بحث بعنوان

ذاتية طرق الطعن فى الاحكام و الأوامر الصادرة من المحاكم الاقتصادية

للسيد الدكتور / محمد على حسن عويضة

محامى بالنقض

محاضر بجامعة بنها

الفصل الأول
ماهية الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الاقتصادية ونطاقه

المبحث الأول
ماهية الاستئناف أمام المحاكم الاقتصادية

تعد طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل القضائية التي يمكن بموجبها مراقبة صحة الأحكام ومراجعتها، حتى يتمكن الخصوم من خلالها التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به[1].

وقد حدد المشرع طرق الطعن في الأحكام علي سبيل الحصر، وهي تنقسم إلي نوعين، طرق الطعن العادية، تتجسد في الاستئناف طبقاً لقانون المرافعات الحالي رقم 13 لسنة 1968، وطرق الطعن غير العادية وتتجسد في النقض والتماس إعادة النظر، وهو ما سنعرض إليه، ولقد جاء قانون المحاكم الاقتصادية بفكر جديد في منظومة الطعن على الأحكام؛ حيث قد أجاز الطعن على الأحكام في الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ذاتها التي تتبعها تلك الدائرة دون غيرها، وهذا ما قررته المادة العاشرة من ذات القانون حيث نصت علي أنه: "يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها".

ولقد جاء المشرع الاقتصادي بالقانون رقم 146 لسنة 2019 معالجاً النقص التشريعي في موضوع النصاب الانتهائي؛ كما أفردنا الحديث عنه سلفاً متمماً بذلك الدور الذي قامت به المحاكم الاقتصادية بالاجتهاد لمحاولة درء المفسدة في ذلك النقص التشريعي.

ولقد عالجت المحاكم الاقتصادية هذا القصور التشريعي فيما سبق بالرجوع إلي القواعد العامة في قانون المرافعات[2].

---

1) د/ عبد الحميد أبو هيف، مرجع سابق، بند 1189
- محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية طبعة 1938، ص691، بند 646.

1) حيث قضت محكمة القاهرة الاقتصادية، "في الطعن رقم 815 لسنة 7ق، اقتصادية القاهرة، د/8، استئنافية، جلسة 2016/4/26"، والتي قضت بأنه: حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما سطره الحكم المستأنف رقم 61 لسنة 2015 اقتصادي القاهرة والذي تحيل إليه المحكمة منعاً للتكرار وتوجزها بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن البنك المدعي أقامها بموجب صحيفة استوفت شرائطها القانونية وطلب في ختامها الحكم إلزام المستأنف ضده بأداء مبلغ وقدره 12672.96 جنيه حتى 2013/4/30 بخلاف ما جد ويستجد عن عائد اتفاقي بواقع 9% مركبه 7.5 اتفاقيه + 1.5% عائد تأخير ومصروفات وملحقات حتى تمام السداد وذلك علي سند من القول أنه بموجب عقد قرض محرر بين طرفي الخصومة ونتج عن استخدامه وعدم الانتظام في السداد المبلغ المطالب مما حدا بالبنك لمطالبته إلا أنه لم يحرك ساكناً ومن ثم أقام البنك دعواه وقدم المستندات المشار إليها بحكم أول درجة،، وحيث تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة علي النحو الثابت بالأوراق وبجلسة 2015/5/30 قضت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى بصفته بالمصاريف، وحيث لم يرتضي المستأنف هذا القضاء فأقام عنه الاستئناف الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2015/7/7 وأعلنت قانوناً للمستأنف ضده وطلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً، ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للبنك المستأنف مبلغ وقدره اثني عشر ألف وستمائة واثنين وسبعون جنيهاً وستة وتسعون قرش حتى 2013/4/30م بخلاف ما جد ويستجد من عائد اتفاقي بواقع 9% مركبه 7.5 اتفاقية + 1.5% عائد تأخير والمصروفات والملحقات من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد مع إلزام المستأنف ضده

ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر إبتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة.

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة.

وتنص المادة (1/1) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

"تنشأ بدائرة اختصاص كل محكم استئناف محكمة تسمي "المحكمة الاقتصادية"، ينـدب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى".

بالمصروفات وأتعاب المحاماة وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وذلك علي التفصيل المبين بصحيفة الدعوى والذي أحاطت به المحكمة ومن ثم أقام استئنافه للحكم له بطلباته،، وحيث تداول الاستئناف علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات مثل المستأنف ضده وبجلسة 2016/3/28 قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم، ومن حيث إنه من المقرر بالمادة 1/47 من قانون المرافعات علي إنه "تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه"؛ كما إنه من المقرر بالمادة/ 233 من قانون المرافعات بأنه تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد/ 36 إلي 41 ولا تحتسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة فعلياً، ومن حيث أنه من المقرر بالمادة الرابعة من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق،، ومن حيث أنه من المقرر بالمادة (6) علي أنه فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة؛، كما أنه من المقرر بالمادة 1/10 من ذات القانون علي أنه يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها، ولما كان ما تقدم حيث الثابت من طلبات المدعى بالحكم المستأنف أنها مطالبة بمبلغ مقداره 12972.96 اثني عشر ألفاً وستمائة واثنين وسبعون جنيهاً وستة وتسعون قرشاً حتى 2013/4/30م؛ بخلاف ما جد ويستجد بواقع 9% ومصروفات وملحقات، ولما كانت هذه الطلبات جميعها وقت المطالبة تقل عن أربعين ألف جنيه، وأنه مقدر بهذه المبالغ الدعوى ولما كانت قيمة الدعوى علي هذا النحو طبقاً لأحكام المواد/ 36 إلي 41 مرافعات لا يجاوز أربعين ألف جنيه ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد صدر في حدود نصاب المحكمة الابتدائية وهو الأمر الذي يكون معه استئناف الحكم الماثل غير جائزاً قانوناً سيما وأن الحكم المستأنف صادر في غير الحالات المستثناه من النصاب وهي الحالات المنصوص عليها في المواد 220 ، 221 ، 222 من قانون المرافعات وأنه لا يغير ما جاء بعجز المادة/ 10 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من عدم استثناء أي أحكام صادرة من المحاكم الابتدائية إذ هذا العجز يكمله ما جاء بقانون المرافعات عملاً بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لأن القول بغير ذلك ينتهي إلي نتائج غير مقبولة إذ سيصبح وضع الطلبات التي لا تجاوز أربعين ألف أمام المحاكم الاقتصادية أفضل من وضع هذه الطلبات أمام المحاكم العادية؛ هذا وبما يجب في العدالة من أن تكون ناجزه وسريعة، ومن ثم فإن إجهاد المحكمة الاقتصادية بمثل هذه القضايا التي لا تجاوز أربعين ألف جنيه يقوضه الغاية من إنشاءها، ومن ثم فإن استئنافها ينتهي إلي ذات النتيجة، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعدم جواز الاستئناف علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

ومفاد النص المتقدم، أنه يتم اختيار قضاة المحاكم الاقتصادية من بين قضاة المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، ويصدر باختيارهم قراراً من مجلس القضاء الأعلى في مصر، وفق أحكام قانون السلطة القضائية المصرية.

كما تنص المادة الثانية من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه:

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

والتشكيل الخاص بكل من المحكمة الابتدائية الاقتصادية، والمحكمة الاستئنافية الاقتصادية علي هذا النحو، قصد به ضمان تمتع قضاة هذه المحاكم بقسط وافر من الخبرة، بما يتناسب وجسامة المنازعات الاقتصادية التي نيطت بها.

وفي النظام الفرنسي يكون الحكم الصادر من محكمة التجارة انتهائياً إذا كان في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة أي لا يتجاوز قيمة الطلب القضائي 4000 يورو، ومن ثم تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية قابلة للطعن بالاستئناف إذا تجاوز الطلب القضائي هذه القيمة.

ويبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف علي الحكم الصادر عن المحكمة التجارية من تاريخ إعلانه، ويحق للخصم الخاسر في الدعوى أو للخصم الذي لم يحكم له بكل طلباته، أن يطعن علي الحكم في خلال شهر من تاريخ إعلانه به Par d'huissier de la décision 1 mois, le déiais court à compter de la signification، وفي الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة فيحز الطعن بالاستئناف خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ الإعلان بالحكم المستعجل، أما إذا كان الحكم صادراً في مواد التسوية والتصفية القضائية، فيحق الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم.

والطعن بالاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف، لتنظرها محكمة الاستئناف من جديد من الناحية القانونية والواقعية، وهو ما يسمي بالأثر الناقل للاستئناف، إلا أن سلطة محكمة الاستئناف مقيدة في هذا الشأن، بمعني أن الاستئناف لا ينقل الدعوى إلا بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط من الطلبات التي كانت مقدمة إلى محكمة أول درجة.

المبحث الثاني
نطاق خصومة الاستئناف أمام المحاكم الاقتصادية
المطلب الأول
نطاق الخصومة من حيث الأطراف

حق الاستئناف هو حق نسبي، حتى من حيث أشخاصه، والقاعدة هي أن أشخاص الاستئناف يجب ألا يتجاوزوا أطراف الدعوى المبتدأة، ما لم يقل عنهم، وبالتالي يجب أن يكون كل من المستأنف والمستأنف ضده طرفاً في الدعوى المبتدأة[1].

المستأنف:

لا يجوز الاستئناف إلا لمن كان طرفاً في الدعوى ابتداءً، حتى لو كانت هذه الدعوى جنائية، وبالتالي نصت المادة/ 402 أ.ج علي أنه "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية ... في مواد الجنح ....".

أما المستأنف في الدعوى الاقتصادية غير الجنائية، فتسري في شأنه القاعدة العامة في قانون جهة المحاكم، ولو ورد النص عليها في المادة/ 211 مرافعات، وتقضي بأنه "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه .... ما لم ينص القانون علي غير ذلك"؛ فالقانون ينص علي أن النيابة العامة لها أن تطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها، حيث "يكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق" (م87 مرافعات)، أو في غيرها من الدعاوى إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام (م96 مرافعات).

وبهذا، فالمفترض الثابت في المستأنف أن يكون طرفاً في الدعوى المبتدأ، ولو لم يكن محكوماً عليه حقيقة، فيكفي أن يكون محكوماً عليه "حكماً" أي بحكم القانون، كما هو شأن النيابة العامة في الاستئناف الجنائي وفي الاستئناف غير الجنائي، إنما بالنسبة لغيرها فيلزم في المستأنف أن يكون محكوماً عليه حقيقة، سواء في الاستئناف الجنائي أو في الاستئناف غير الجنائي.

المستأنف ضده:

لا يجوز توجيه الاستئناف حال رفعه إلا إلي من كان طرفاً في الدعوى ابتداء، سواء كان الاستئناف جنائياً أو كان غير جنائي، وذلك إعمالاً لشروط سماع الدعوى، وهما ركنا المصلحة والصفة؛ حيث يجب رفع الدعوى من ذي صفة علي ذي صفة.

وحتى الإدخال في الاستئناف غير الجنائي، فإنه لا يجوز توجيهه إلا لمن كان طرفاً في الدعوى ابتداء، وبالتالي نصت المادة 1/236 مرافعات، علي أنه: "لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم ينص القانون علي غير ذلك"، مثل نص قانون الإثبات في المادة/26 منه علي أنه: "يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده ..."؛ علماً بأن هذا النص الأخير مجرد تطبيق للقاعدة المنصوص عليها في المادة 1/118 مرافعات، وتنص على أنه: "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة".

وسنبين هذا على التفصيل الآتي:

الغرض الأول – مصلحة العدالة[3]: وتحقيقاً لهذا الغرض فإن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال الغير، ليصبح الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو حجة عليه أو لمنع إعادة نفس

---

1) د/ أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ المحاكم الاقتصادية "في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي"، ط1، 2010، ص320 وما بعدها.

1) د/ أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، بآراء الفقه وأحكام النقض، ج3، ط3، ص40 وما بعدها.

النزاع بين خصوم مختلفين، وبذلك تتفادى تناقض الأحكام في الدعوى الواحدة أو في الدعاوى المرتبطة – خاصة المرتبطة منها ارتباطاً لا يقبل التجزئة[4].

ويخول هذا الهدف المحكمة سلطة الأمر بإدخال الغير الذي له أن يتدخل اختصاماً كما لو أدخل من ظهر خلال سير الدعوى أنه صاحب الحق المدعى به بين الأطراف، أو الغير الذي له أن يتدخل إنضمامياً لأحد الخصوم كاختصام دائن المدين، إذا كانت الدعوى بين المدين والغير، أو الغير الذي له أن يتدخل تدخلاً إنضمامياً مستقلاً، وهو ما يحدث في حالة إدخال من كان يجوز اختصامه عند رفع الدعوى أي في حالة التعدد الاختياري[5].

ولكن لم يقيد المشرع سلطة المحكمة في إدخال الغير بأن يكون هذا الغير ممن كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها، كما قيد بذلك خصوم الدعوى الذين يطلبون من المحكمة ذلك عملاً بالمادة/ 117 مرافعات، ولذلك فإن للمحكمة مطلق الحرية في أن تأمر باختصام من ترى ضرورة اختصامه مادام كان ذلك لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض متى بني قرارها في ذلك على أسباب سائغة. [6]

فتملك المحكمة أن تأمر باختصام من لم تتوافر بصدده شروط قبول الدعوى عند رفعها، وإنما توافرت هذه الشروط بعدئذ؛ كما تملك الأمر باختصام من ترى ضرورة اختصامه إلى جانب المدعى أو في مواجهة طرفي الخصومة معاً.[7]

وكل ذلك يخضع لسلطتها التقديرية، وهي تقدر ليس فقط مصلحة الخصم في إدخال الغير أو مصلحة الغير، وإنما احتمال تعارض الأحكام في القضايا ذات العناصر المشتركة، أو ما قد يقدمه الغير لحسن الفصل في القضية.[8]

ولكن رغم أن المشرع ترك للمحكمة سلطة تقديريه في الأمر باختصام الغير، إلا أن هذه السلطة تتقيد بقيد تفرضه طبيعة العمل القضائي كعمل يقوم به الغير، وهو أن المحكمة لا تستطيع أن توجه للغير طلباً لم يقدمه أحد الخصوم، وإنما تستطيع أن توجه طلبات الخصوم نحو الغير، وذلك في الحدود التي تقتضيها مصلحة العدالة، وإظهار الحقيقة بها؛ حيث لا نقر ما ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية للمادة/ 118، من جواز اختصام شركة التأمين المسئولة عن الحق المدعى به؛ لأن هذا يتضمن طلباً جديداً لم يطرحه الخصوم؛ فإدخال الغير بأمر المحكمة يتم في حدود الطلبات المرفوعة بها الدعوى ما لم يسر الخصم أن يوجه إلى الغير طلباً معيناً أو يوجه هذا الغير طلباً إلى أحد الخصوم، فلا تعدل المحكمة موضوع الطلب، ولا توجه طلباً للغير لم يقدمه أحد الخصوم، وإنما تتحقق من تلقاء نفسها من أن الدعوى قد رفعت من جميع أصحاب الشأن أو عليهم، وذلك بهدف تحقيق العدالة وحسم النزاع بكافة جوانبه[9].

ومصلحة العدالة تمثل ضابطاً لاختصام الغير بأمر المحكمة، وليس مجرد مصلحة المدعى والمدعى عليه أو الغير، إلا أن مناط اختصام الغير ينتهي حتماً بتحقيق مصلحة لأحد هؤلاء مرتبطة بطلب من الطلبات المرفوعة بها الدعوى.[10]

ولذلك يجب على المحكمة قبل أن تأمر باختصام الغير لهذا الغرض أن تتحقق بسؤال خصوم الدعوى عن سبب عدم اختصام هذا الغير، فربما تكون الرابطة القانونية بين هذا الغير،

---

2) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات، ط14، بند 194، ص214.
3) د/ فتحى والي، الوسيط، بند 211، ص333.
4) إبراهيم سعد، ج1، بند 244، ص602.
1) د/ أحمد أو الوفا، المرافعات، بند 194، ص216.
2) د/ فتحي والي، الوسيط، بند 211، ص334.
3) د/ وجدي راغب، مبادئ الخصومة، ص290، هامش رقم 41.
4) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات، ط14، بند 194، ص215.

وبين الخصوم أو بينه وبين أحدهم قد انقضت، كما لو كان الحق قد سبق أن صدر فيه حكم أو اتفق على التحكيم بصدده أو سقط بالتقادم أو نزل عنه صاحبه، إلى غير ذلك من الأسباب.

الغرض الثاني – إظهار الحقيقة: والمقصود بالإدخال هنا الوصول إلى الحقيقة في القضية المعروضه، كما لو أدخل الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده أو أدخل لأجل مساعدة أحد الأطراف في الدعوى إذا وجده القاضي في حاجة إليها حتى تظهر الحقيقة[11].

فلا يقصد بالإدخال في هذه الحالة إدخال الغير لمجرد سماع شهادته في أمر ما، إذ أن ذلك أجازه ونظمه قانون الإثبات، وإنما المقصود من الإدخال أيضاً أن يكون عادة إلزام الغير بتقديم ورقة أو مستند تحت يده، ولو في غير الحالات المقررة في المادة/20، وما يليها من قانون الإثبات[12]، وذلك بهدف إظهار الحقيقة.

إجراءات وآثار اختصام الغير بأمر المحكمة:

إجراءات اختصام الغير من جانب القضاء: تنص المادة/118 في فقرتها الثانية على أن: "تعين المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يقوم من الخصوم بإدخاله، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى".

فإذا رأت المحكمة اختصام الغير في دعوى قائمة أمامها، فإنها تأمر أحد أطراف الخصومة باختصامه، وهي تأمر الطرف الذي ترى أن إدخال الغير في صالحه، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تؤجل نظر الدعوى أجلاً يستطيع الخصم المكلف بإدخال الغير أن يقوم به خلاله، وعليها في تأجيلها للدعوى أن تراعى مواعيد الحضور المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للخصم الجديد، وأن تراعى كذلك مواعيد المسافة إذا كان هناك مقتضى لإضافتها.[13]

ويقال أن أساس تكليف المحكمة لخصم في الدعوى بإدخال الغير أن الاختصام يجب أن يوجه من أحد الخصوم إلى الغير حتى لا يقال أن القاضي هو الذي وجه هذا الطلب، فإدخال شخص في الدعوى فيه معنى الاختصام فيجب أن يوجه من أحد الخصوم، ولكي يتحدد مركز المختصم في الدعوى هل يعتبر بمثابة مدع أو مدعى عليه.

وينتقد البعض في الفقه – بحق – مسلك المشرع في المادة/118 من حيث إلزام المحكمة لأحد الخصوم بالقيام بإدخال الغير، إذ أن هذا الاتجاه التشريعي متأثر بتيار الفقه التقليدي الذي لم يكن بتصور إمكان إدخال الغير بأمر المحكمة لمخالفته لمبدأ حرية الأطراف في تسيير الخصومة، والذي يتجاوزه التشريع المصري، فقد هجر المشرع المصري مبدأ ملكية الخصوم للخصومة المدنية، وحرص على ألا يقف بالقاضي عند الدور السلبي تاركاً الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم، ووفق مصالحهم الخاصة، فمنحه مزيداً من الإيجابية التي تحقق همينته على الدعوى[14].

ويجب على من تكلفه المحكمة من الخصوم الأصليين بإدخال من يراد اختصامه أن يقوم باختصام من تأمر المحكمة بإدخال الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي عن طريق إيداع صحيفة دعوى قلم الكتاب وإعلانها للغير مع مراعاة مواعيد الحضور، فلا يكفي لإدخال الغير مجرد إعلانه بالطلب الأصلي.[15]

---

1) د/ أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص42 وما بعدها.
- د/ فتحي والي، مرجع سابق، بند 211، ص333.
2) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات، المرجع السابق، بند195، ص217 وما بعدها.
3) محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، ج2، بند829، ص358 وما بعدها.
1) د/ فتحي والي، مرجع سابق، بند 211، ص334.
2) نقض مدني 193/16/27، مجموعة المكتب الفني سنة 14، ص928، رقم 130.

ويجب على المحكمة أن تحدد ميعاداً للحضور لا يتجاوز ثلاثة أسابيع طبقاً للمادة 2/118 مرافعات سالفة الذكر.

وإذا لم يقم الخصم الذي كلفته المحكمة بإدخال الغير بواجبه في اتخاذ إجراءات هذا الإدخال، فإن المحكمة تملك حياله السلطة المقررة في المادة/99 مرافعات، فهو يعرض نفسه لما يتعرض له كل خصم لا يقوم بتنفيذ إجراء كلفته به المحكمة من الجزاءات المنصوص عليها في المادة/99 مرافعات.

مدى جواز إعلان الغير بملخص طلبات الخصوم: كانت المادة/145 من قانون المرافعات السابق تخول المحكمة سلطة إخطار الغير بملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى، فقد كانت هذه المادة تنص على أنه: "يجوز للمحكمة أن تكلف قلم الكتاب بإعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها".

ووفقاً لهذا النص فإن للمحكمة سلطة إخطار من قد يعنيهم أمر الدعوى بها ما داموا غير مختصين أو ممثلين فيها، فإذا لم تر المحكمة استعمال سلطاتها في اختصام الغير أو إذا لم يكن في إمكانها استعمال هذه السلطة، كما لو لم تكن الحالة من الحالات التي نص القانون السابق عليها في المادة/144، أي إذا لم تر المحكمة استعمال حقها في إدخال الغير، أولم يكن في مقدورها أن تدخله.[16]

فإنها تكلف قلم الكتاب بإعلان ملخص وافٍ من طلبات الخصوم في الدعوى إلي هذا الغير الذي ترى المحكمة أن من مصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

والهدف من هذا الإعلان هو تمكين الغير، إن أراد من التدخل في الدعوى إذا وجد ذلك مفيداً في الدفاع عن مصالحه، ويعتبر نظام إعلان الغير بملخص طلبات الخصوم مكملاً لنظام الاختصام بناء على أمر المحكمة، إذ يرمي إلى تحقيق نفس الأغراض التي يحققها إدخال الغير بناء على أمر المحكمة فهو يمكن من استكمال عناصر الدعوى، ويؤدي إلى تفادي تواطؤ الخصوم إضراراً بالغير[17].

بينما ذهب رأي آخر إلى جواز العمل به في ظل التشريع الحالي، فليس هناك ما يعيب الإجراءات إذا كلفت المحكمة قلم الكتاب إخطار الغير بالدعوى، وبالجلسة المحددة لنظرها على الرغم من استبعاد المادة/145 من القانون السابق، وعدم النص عليها في القانون الحالي.[18]

فإغفال هذا النص في القانون الحالي بإعلان ملخص طلبات الخصوم إلى من ترى أن يكون على علم بها لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة بدعوى أن المشرع لم ينص عليها، فلا شبهة في أن للمحكمة ذلك، لأن من يملك الكثير يملك القليل؛ فالمحكمة التي تملك الأمر بإدخال شخص في الدعوى تملك الأمر بإخطاره بملخص طلبات الخصوم إذا لم تر استعمال حقها في الاختصام، ومما يؤكد ذلك أن هذا هو الذي كان مقرراً في القانون الملغي؛ إذ كان من المسلم في ظله أن للمحكمة أن تأمر بإخطار الغير بملخص طلبات الخصوم في الحالات التي كان يجوز فيها الأمر باختصامه إذا لم تر المحكمة استعمال حقها في الاختصام.

---

3) عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز، بند 252، ص334.
- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، ج2، بند 830، ص360.
1) د/ أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.
2) رمزي سيف، الوسيط، الطبعة الثامنة، بند304، ص360 وما بعدها.
- د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات، المرجع السابق، بند 194، ص216 وما بعدها.

وإننا نميل إلى ترجيح الرأي الثاني القائل بجواز العمل بنظام إعلان الغير بملخص طلبات الخصوم، وإن كان من الأفضل أن يتدخل المشرع لإعادة هذا النظام، إذ لا ضرر منه، ولا حكمة ظاهرة وراء إغفاله.

آثار اختصام الغير بأمر المحكمة: لا يؤدي مجرد اختصام الغير بأمر المحكمة إلى جعله طرفاً في الخصومة؛ بحيث يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، وإنما يعتبر الغير المدخل طرفاً في الخصومة إذا ما قدم فيها طلباً أو تقدم أحد الخصوم فيها بطلب في مواجهته، أو كان الغير المدخل ممن يجوز للخصم اختصامه عند رفع الدعوى.[19]

وبعبارة أخرى فإن اكتساب الغير المدخل بأمر المحكمة مركز الخصم، يتوقف على تحديد الغرض من الإدخال، والموقف الذي يتخذه الخصوم، والغير المدخل، ففي حالة ما إذا كان غرض المحكمة من إدخال الغير خدمة الإثبات، وتنوير عقيدتها كإدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده لازمه لإظهار الحقيقة، فإن هذا الغير المدخل لا يعتبر خصماً لأنه لا يوجه طلباً فيها، ولا يوجه إليه طلب.

بينما إذا كان الهدف من إدخال الغير بأمر المحكمة استكمال عناصر الخصومة، كما هو الشأن في حالات إدخال من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة، أو من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة إذا كانت الدعوى تتعلق بهذا الحق أو الالتزام، أو من يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا وجدت دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم، أو الوارث مع المدعى أو المدعى عليه؛ إذا كانت الدعوى تتعلق بالتركة قبل قسمتها أو بعد قسمتها أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمال الشائع؛ ففي هذه الحالات يصير الغير باختصامه طرفاً في الخصومة له حقوق الخصم وواجباته، فله أن يقدم فيها دفوع أو طلبات جديدة، كما يُعد الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، وله الطعن فيه.[20]

وهكذا فإنه يمارس كل ما يخوله مركز الخصوم من حقوق؛ كما أنه يقع على عاتقه كل ما يفرضه هذا المركز من واجبات وأعباء حتى ولو لم يكن ممثلاً تمثيلاً حكمياً في الخصومة؛ حيث أن التمثيل الحكمي في الخصومة هو صورة للتمثيل الإجرائي يفترض فيها القضاء أن الخصم الماثل في الخصومة ممثلاً لغيره ممن لا يكون ماثلاً فيها وذلك دون أن يكون نائباً عنه أو عضواً ممثلاً له، وذلك حتى يتوصل إلى اعتبار الحكم الصادر في مواجهة الخصم حجة لمن يمثلهم أو حجة عليه[21].

لقد قضت محكمة النقض بأن: "حجية الأحكام في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً فيها حقيقة أو حكماً ....."[22].

كما قضت محكمة النقض بأن: "الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً ولا يجوز للشخص الذي صدر لمصلحته حكم الاحتجاج

---

3) د/ أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص47 وما بعدها.
- د/ فتحي والي، قانون القضاء المدني، ج1، ط1، بند267.
- م/ محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، بدون ناشر، ط2، 1978، ص274.
1) د/ وجدي راغب، مبادئ الخصومة، مرجع سابق، ص290.
2) د/ هبه بدر أحمد، الحجية المتعدية للأحكام القضائية، دراسة لحدود النطاق الشخصي والموضوعي لحجية الأمر المقضي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، بدون ناشر، ص98 وما بعدها.
3) نقض مدني، الطعن رقم 51 لسنة 37ق – جلسة 1971/11/30.

به علي من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به؛ مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه بما يوجب نقضه"، وهذا معناه أن الحكم يكون حجة علي الخصم الحكمي كما هو حجة علي الخصم الحقيقي.

المطلب الثاني

نطاق خصومة الاستئناف من حيث الموضوع

مبدأ الأثر الناقل:

تُشير النصوص القانونية صراحة للمبدأ؛ فنجد أن المادة/232 من قانون المُرافعات المصري تُقرر أن: "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحُكم المُستأنف بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف فقط"، وتقرر ذات المبدأ المادة/561 من تقنين المُرافعات الفرنسي بقولها: "إن الاستئناف يُعيد طرح الشيء المحكوم فيه علي محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد من حيث الواقع ومن حيث القانون[23].

هذا ويُلاحظ من تعريف النصوص السابقة لمبدأ الأثر الناقل، أن المُشرع، سواء في مصر أو فرنسا، يُركز علي الوظيفة التقليدية للاستئناف كطريق لإصلاح حُكم محكمة أول درجة، وهذا يُستفاد من خلال الإشارة إلى أن الناقل ينحصر في المسائل التي تم الفصل فيها من محكمة الدرجة الأولي، وفي حدود ما يُرفع عنه الاستئناف من هذه المسائل[24].

موقف القانون المصري من فكرة التصدي:

كان قانون المُرافعات الأهلي المصري يجيز لمحكمة الاستئناف وهي تنظر استئنافاً عن حُكم فرعي صدر قبل صدور الحُكم المُنهي للخصومة كلها أن تتصدى لموضوع الدعوى وأن تفصل فيه ولو لم تكن محكمة الدرجة الأولي قد فصلت فيه بعد، وما دام أن الموضوع كان صالحاً للفصل فيه، (المادتان 370، 371 من قانون المُرافعات الأهلي)، وعند صدور قانون المُرافعات السابق والصادر عام 1949 ألغي هذا النظام، وسار علي هديه قانون المُرافعات الحالي، وترتيباً علي ما سبق فقد بات من غير الجائز أن تتصدى محكمة الاستئناف للموضوع بعد إلغائها حُكماً بعدم الاختصاص.

بعض صور ما لا يُعتبر تصدياً:

إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحُكم في موضوع الدعوى، فإنه لا يُعتبر إخلالاً بمبدأ عدم جواز التصدي أن تبحث محكمة الدرجة الثانية موضوع الدعوى وتقضي فيها برأي، وقد قُضي بأن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولي بعدم جواز الأخذ بالشفعة هو حكم في صميم موضوع دعوى الشفعة وحاسم للخصومة فيها، وقد استنفدت به تلك المحكمة ولايتها في الخصومة ويتعين علي محكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن تبحث الدعوى وتقضي فيها برأي؛ كذلك الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو حكم في موضوع الدعوى، فإذا ما ألغته محكمة الاستئناف تعين عليها أن تبحث الدعوى وتقضي فيها برأي، وليس في هذا إخلال بقاعدة درجتي التقاضي، وإذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان حكم محكمة أول درجة لعيب شابه أو شاب الإجراءات التي بُني عليها دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى فإنه يتعين علي محكمة الاستئناف ألا تقف عند حد تقرير البُطلان

---

1) د/ علي عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف، دراسة تحليلية مقارنة، ط2، دار الهاني للطباعة والنشر، 2009، ص39 وما بعدها.

2) C. Giverdon; Appel, effet devolutif, juriscalsseur de procedure civile, fasc. 717, 1, n. 1.

والقضاء به، بل يجب عليها أن تفصل في الموضوع بحكم جديد تُراعي فيه الإجراء الصحيح الواجب الإتباع.

والجدير بالذكر أن المشرع الاقتصادي لم يخص قواعد الاستئناف في النطاق الشخصي والموضوعي بأية خصوصية مما يدعونا إلى أننا نؤكد علي أنه يتبع القواعد العامة في هذا المضمار.

موقف الفقه الفرنسي:

حاز المفهوم الحديث للاستئناف، والذي تبناه المُشرع الفرنسي في قانون المُرافعات الجديد، علي تأييد غالبية الفقه[25]؛ فقد اعتبر الفقه أن التوسع في قبول الطلبات التي تُقدم لأول مرة في الاستئناف يحول دون تدفق القضايا الجديدة أمام محكمة أول درجة، ويعمل علي تفادي تعارض الأحكام؛ كما أنه يسمح لمحكمة الاستئناف بالتوصل إلى فهم شامل للمسألة المُتنازع فيها مما يُساعد علي اتخاذ القرار السليم، وأخيراً يُحثث قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف سُرعة الفصل في المُنازعات.

ويُشكل كل ما سبق مصلحة المُتناقضين ومصلحة للمجتمع في ذات الوقت؛ أما التمسك بضرورة عدم احتواء النزاع في الاستئناف علي أي عنصر جديد، احتراماً لمبدأ التقاضي علي درجتين، فإنه يُشكل عقبة في سبيل تحقيق مصلحة المُتقاضين ومصلحة المُجتمع؛ فالوصول إلى عدالة أفضل يقود بالضرورة إلى تراجع مبدأ التقاضي علي درجتين.

ومع ذلك فقد أبدى بعض الفقه الفرنسي تحفظه علي المفهوم الحديث للاستئناف؛ ويركز هذا الفقه علي أن هذا المفهوم لا يجب أن يقوم علي حساب دقة الأحكام وسلامة العدل وتجريد مبدأ التقاضي علي درجتين من كل مضمونه؛ إذْ لا يزال الاستئناف في المفهوم الحديث وسيلة لإعادة بحث قضية أول درجة وإصلاح الحُكم الصادر فيها، ومن ثم تغيير عناصر القضية في الاستئناف لا يجب أن يكون بصورة كاملة.

والجدير بالذكر أنه يجب تمييز القضاء الاقتصادي بما يؤدي إلى سرعة إنجاز العدالة من خلال إعمال القضاء علي اقتصاديات الإجراء، وذلك يكون بالإقلاع عن اتجاه المشرع إلي ربط صحة وبطلان الإجراءات بالنظام العام؛ لكي يكون خير أداة ممكن أن تساهم في الوقاية والعلاج من كثرة عدد حالات الهدر الإجرائي؛ فكما كان الجزاء الإجرائي غير متعلق بالنظام العام؛ لا يكون في وسع المحكمة إثارته من تلقاء نفسها؛ بل لابد من التمسك به من صاحب الصفة في إثارته، وهذا الأخير هو من شرع إعمال الجزاء لصالحه، وله وحده الحق في التمسك بإعمال الجزاء أو عدم التمسك بذلك، وقد لا يتمسك صاحب المصلحة بالجزاء ويسقط حقه في ذلك ويترك العيب الذي أصاب الإجراء دون جزاء مفضلاً بقاء الإجراء المعيب مولداً كافة آثاره؛ بدلاً من إهداره وجبر الخصم علي إعادته مصححاً إن أمكن[26].

والمشرع من جانبه يتوسع في حالات إسقاط حق الخصم في التمسك بالجزاء الإجرائي؛ فهو يضع وقائع محددة يؤدي تحقيقها إلي سقوط حق الخصم في التمسك بالجزاء، ويتوسع في تعداد هذه الوقائع وأحياناً تكون متمثلة في صورة تتابع معين للإجراءات يتعين علي الخصم

---

1) د/ علي عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف، دراسة تحليلية مقارنة، ط2، دار الهاني للطباعة والنشر، 2009، ص32 وما بعدها.

- Y. Lobin; Réflexions sur certains aspects de la réforme de professions judiciaries, D. 1972, chron. P. 35.
- J. Vincent; Les dimensions nouvelles de l'appel en matiére civile, D. 1973, chron. P. 179 et s.

1) د/ نبيل إسماعيل عمر، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص109 وما بعدها.

احترامه وإلا سقط الحق في التمسك بالجزاء أو زمن معين أو شكل معين أو تقديم أو تأخير في إبداء الإجراءات مما يترتب سقوطها عند المخالفة للتمسك بالجزاء ويؤدي هذا السقوط إلي بقاء الإجراء المعيب مولداً لكافة الآثار التي لا يولدها والإجراء الصحيح، وهذا كله يتم في إطار الحد من آثار الهدر الإجرائي.

وحتى في نطاق الأنظمة التقليدية يمكن البحث فيها عن وسائل علاج للهدر الإجرائي مثال ذلك الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الموضوع من أول درجة؛ يولد أثراً ناقلاً يتم بمقتضاه طرح الجزء أو كل الحكم المتظلم منه في حدود ما طرح علي أول درجة، وقضي فيه وتم استنفاذ ولاية أول درجة بصدده، ورفع عنه طعن، فإذا ما ألغت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم؛ فإنها تنظر في الموضوع ما للاستئناف من أثر ناقل، وتفصل بحكم نهائي في النزاع.

هذا هو مبدأ التقاضي علي درجتين، وهذا هو الأثر الناقل للاستئناف، والأمران في القانون المصري يتعلقان بالنظام العام عكس القانون الفرنسي واللبناني، فلم يعد شيء من ذلك يتعلق بالنظام العام، ومؤدى ما سبق أنه لا يجوز طرح طلبات جديدة لأول مرة أمام الدرجة الثانية بمناسبة طعن مرفوع أمامها، وأسباب ذلك معروفة، إلا إذا استثني القانون بعض من هذه الطلبات فأجاز الحظر العام.

وكان المبدأ هو أن كل طلب جديد يراد طرحه علي الاستئناف، لابد من طرحه أولاً علي أول درجة، واستصدار حكم فيه، ثم طعن علي هذا الحكم بالاستئناف؛ إلا أن الأمور تغيرت وحمل لواء التغيير قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر 1976، وبناء عليه صار من الممكن طرح العديد من الطلبات الجديدة لأول مرة أمام الاستئناف بمناسبة طعن مرفوع أمام هذه المحكمة، صار ممكناً:

1- التدخل الاختصاصي لأول مرة أمام الدرجة الثانية.
2- اختصام الغير لأول مرة.
3- الطلبات الناشئة عن تطور النزاع، وكانت تقدم لأول مرة أمام الدرجة الثانية.
4- الطلبات الجديدة المبنية علي كشف واقعة جديدة.
5- الطلبات المكملة للطلبات الأصلية.
6- تغيير سبب الطلب القضائي وموضوعه لأول مرة في الاستئناف.
7- الطلبات الجديدة الناشئة عن حدوث واقعة.
8- الطلبات الجديدة التي يجوز تقديمها باتفاق الخصوم.
9- الطلبات المقابلة التي تقدم من المستأنف عليه.

مثل هذه الطلبات لم يسبق عرضها على أول درجة ولم يتم استنفاذ ولاية هذه الدرجة بالنسبة لها، وبالتالي فهي تعرض عرضاً مبتدأ على الدرجة الثانية، وكل ما في الأمر أنها تفرض من خلال طعن بالاستئناف مطروح أمام الدرجة الثانية، وذلك يؤدي إلي توفير في الإجراءات؛ فلن تتخذ الإجراءات إلا مرة واحدة أمام الدرجة الثانية، وسيصدر فيها حكم نهائي غير قابل للطعن عليه بالاستئناف، والمحكوم عليه يقبل ذلك؛ دليل هذا أنه رضى بتقديم هذه الطلبات بهذه الكيفية.

وبالإضافة إلي أن مثل هذا الوضع يؤدي إلي توفير الهدر الإجرائي والاقتصادي؛ فهو أيضاً يشمل تَسْرِع في الإجراءات واكتمال الرؤيا بالنظر إلي النزاع من جميع جوانبه بالنسبة لقاضي الدرجة الثانية؛ لأن مثل هذه الطلبات الجديدة سوف تؤدي إلي تنوير المحكمة في هذا الشأن.

وكذلك الأمر في أحوال التصدي الذي تقوم به محاكم الاستئناف، والقانون المصري لا ينظم ذلك التصدي، عكس الحال في القانون الفرنسي واللبناني؛ حيث يجيز القانون بصفة عامة

أو يوجب علي محكمة الدرجة الثانية بشروط معينة إذا ما طعن أمامها في حكم صادر قبل الفصل في الموضوع، وكان هذا الحكم منهياً لكل الخصومة، وطعن فيه بالاستئناف، ويتم إلغائه أمام هذه الأخيرة، فإن عليها واجب نظر النزاع في الموضوع ولا تقف عند حد إلغاء الحكم الفرعي فقط، وهذا الحل وإن كان يلغي الدرجة الأولي من درجات التقاضي؛ حيث إنها لم تستنفذ ولايتها في نظر الموضوع؛ إلا أنه يتضمن الحفاظ علي الإجراءات من الهدر وتقليل النفقات وتقليل مدة الانتظام[27].

فبدلاً من أن تقتصر المحكمة الاستئنافية علي إلغاء الحكم المطعون فيه، ثم تخيل الخصوم إلي أول درجة لكي تستنفذ ولايتها، فإنها هي بنفسها تقوم بالفصل في الموضوع خاصة وأنها هي المحكمة الأعلى والأكثر خبرة والأجدر بفهم القانون.

وأياً ما كانت الانتقادات التي يمكن توجيهها إلي نظام التصدي:

1- بأنه يؤدي إلي هدر الدرجة الأولي دائماً.

2- بأنه يحول ثاني درجة إلي محكمة أول درجة.

3- بأنه يؤدي دائماً إلي إصدار أحكام نهائية من تاريخ صدورها.

4- بأنه يجيز فتح باب الطعن بالنقض أمام أحكام كان من الممكن ألا تكون قابلة للطعن بطريق النقض.

5- أنه يشكل اعتداء علي حرية المتقاضين في طرح موضوعهم أمام محكمة قد لا يريدون طرحه عليها بهذا الشكل أو في هذا الوقت.

ومع ذلك ومن زاوية نظر أخرى فإن نظام التصدي يؤدي – في رأينا – إلي توفير كبير في الإجراءات مما يضيق من نطاق الهدر الإجرائي، وذلك الذي يتمثل في إمكانية وقوف محكمة الاستئناف عند حد إلغاء الحكم المطعون فيه؛ ثم عودة الخصوم إلي الدرجة الأولي، فإذا صدر الحكم قاموا بالطعن فيه مرة ثانية من حيث الموضوع أو الشكل أمام ذات محكمة الاستئناف التي نظرت الحكم الفرعي السابق صدوره في ذات النزاع.

وهذا ما أردنا التأكيد عليه من حيث نطاق خصومة الاستئناف، وهو ليس بجديد وإنما يدور في فلك القواعد العامة؛ مما يجعلنا أن نلفت نظر القارئ الكريم إلى الرجوع إلى كتب الفقه في المرافعات؛ حيث أنه ليس هناك خصوصية للقضاء الاقتصادي في كل مناحي نطاق الخصومة في الاستئناف.

---

1) د/ نبيل إسماعيل عمر، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، مرجع سابق، ص113 وما بعدها.

المبحث الثالث
الطعن بالاستئناف في الدعاوى المستعجلة
أمام المحاكم الاقتصادية

لقد قرر المشرع في المادة 2/10 بأن الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة الصادرة من القاضي المعين لنظرها في المحكمة الاقتصادية يكون أمام الدائرة الابتدائية بتلك المحكمة، وبهذا تنعقد الدائرة الابتدائية باعتبارها " دائرة استئنافية" ويخضع استئناف الحكم للأحكام العامة في قانون المرافعات؛ فيجوز استئناف الحكم المستعجل الصادر في الدعوى المستعجلة، أيا كانت قيمة الدعوى الموضوعية المتعلقة بها، ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشرة يوماً، ويرفع الاستئناف وينظر ويصدر الحكم فيه وفقاً لما ينص عليه قانون المرافعات في المادة/166 وما بعدها سواء من حيث قفل وفتح باب المرافعة في الدعوى أو من حيث إجراء المداولة بين أعضاء المحكمة في حاله تعددهم أو من حيث تسبيب الحكم أو إصداره في جلسة علنية إلى غير ذلك من القواعد العامة.

إما إذا كان الحكم المستعجل صادراً عن قاضى الموضوع كاختصاص تبعي للدعوى التبعية المعروضه عليه، فإن إستئنافه يكون أمام المحكمة التي تستأنف أمامها أحكام المحكمة التي أصدرته.[1]

ووفقاً لما ذكرناه سابقاً نؤكد على أنه قد خول قانون المحاكم الاقتصادية في المادة الثالثة منه الاختصاص بالدعاوي المستعجلة – بالنسبة للدعاوى التي تختص بها المحاكم الاقتصادية – إلى قاض أو أكثر بدرجة رئيس محكمة ابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، من قضاة المحكمة الاقتصادية، وتقوم الجمعية العامة بتعيينهم لهذه المهمة في بداية كل عام قضائي[28].

وعلى هذا فإن القاضي المختص بالدعاوى الاقتصادية المستعجلة يجب أن يكون من قضاة المحكمة الاقتصادية، وأن يكون رئيس محكمة ابتدائية من الفئة (أ) أو قضايا من قضاة الاستئناف، ولكن لا يجوز أن يكون رئيس محكمة من فئة (ب).

وتطبيقاً للمادة الثالثة من قانون المحاكم الاقتصادية، فإن الدعوى المستعجلة التي تتعلق بدعوى موضوعية ناشئة عن أحد القوانين التي ينص عليها قانون المحاكم الاقتصادية لا تختص بها محكمة الأمور المستعجلة بالمدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية، ولا المحكمة الجزئية خارج هذه المدينة، وفق ما تقضي به المادة/45 مرافعات، وإذا رفعت الدعوى المستعجلة أمام أيهما، فإن على المحكمة بعدم الاختصاص والإحالة إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية المختصة.

على أن نص المادة الثالثة لا يمنع من رفع الدعوى المتسعجلة التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاقتصادية التي تنص عليها المادة الرابعة أمام الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية التي تنظر الدعوى الموضوعية تبعاً لهذه الدعوى تطبيقاً للمادة 3/45 من قانون المرافعات، ولو كانت هذه الدعوى مرفوعة أمام محكمة موضوع ليست من المحاكم الاقتصادية. فالطلب الوقتي، ولو كان من اختصاص المحكمة الاقتصادية إذا رفع كطلب فرعي إذ يعتبر تابعاً في الاختصاص للطلب الموضوعي[29].

الطعن بالاستئناف في أمر الأداء:

---

1) د/ عيد القصاص، الوسيط، مرجع سابق، ص313.
2) د/ فتحي والي، المبسوط، مرجع سابق، ص613.
1) نقض مدني 2013/16 في الطعن رقم 1917 لسنة 82ق.

حيث أن الحكم في التظلم يصدر من دائرة ابتدائية، فإنه يقبل الطعن فيه بالاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية وهذا ما نصت عليه المادة 2/10 من القانون 120 لسنة 2008، وتخضع لما تنص عليه المادة 3/206، 4 من قانون المرافعات. وما ينص عليه قانون المرافعات من أحكام بالنسبة للطعن بالاستئناف بصفة عامة.

وحسبما قررته المادة/ 206 مرافعات فإن أمر الأداء شأنه شأن الحكم بقبول الاستئناف، حيث تختص محكمة الاستئناف فينظر الأمر الصادر من الدائرة الابتدائية ويخضع استئناف أمر الأداء لميعاد وإجراءات وقواعد استئناف الأحكام، ويكون لمحكمة الاستئناف نفس السلطة التي لها عندما تنظر استئنافاً عن حكم فلها أن تؤيد الأمر، كما أن لها أن تلغيه، وإذا ألغته فإنها تنظر موضوع القضية أولاً وتقتصر علي الإلغاء[30].

ولقد قضت محكمة النقض بأنه: إذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان أمر الأداء بسبب بطلان التكليف بالوفاء، كان هذا لا يحجبها عن نظر موضوع الدعوي، إذ الخصومة اتصلت بالقضاء اتصالاً صحيحاً بالعريضة[31].

2) د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص878.
3) نقض مدني 1974/6/16 لسنة 2005 ق، ص 1082.

المبحث الرابع
مواعيد الاستئناف أمام المحاكم الاقتصادية

تنص الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه "ومع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون يكون ميعاد الاستئناف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والطعون المقامة من النيابة العامة"[32].

وبإعمال هذا النص نجد أن الأصل في ميعاد الاستئناف هو أربعين يوماً تبدأ من صدور الحكم المستأنف، وهو نفس ما ينص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية بصفة عامة بالنسبة لميعاد الاستئناف في جهة المحاكم العادية.

ولقد استثني هذا النص الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقدمة من النيابة العامة، وذلك دون بيان ميعاد الطعن في الحالتين ولهذا فإنه يجب تطبيق الميعاد المنصوص عليه في المادة 2/227، 3 مرافعات، حيث يكون الميعاد خمسة عشره يوماً في المواد المستعجلة وستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامة.

وبإعمال النظر في هذا النص أيضاً نجد أنه لم يتضمن الاستثناءات التي نصت عليها المادة/ 213 من قانون المرافعات والتي تنص علي بدء الميعاد من إعلان الحكم في الأحوال التي يكون فيها المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوي، ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلي المحكمة، ولا إلي الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوي بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم، إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

وكذلك لم يتضمن النص الاستثناءات التي أوردتها المادة/ 228 مرافعات والتي نصت علي أنه: "إذا اصدر الحكم بناء علي غش وقع من الخصم أو بناء علي ورقة مزورة أو بناء علي شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوي احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه علي شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت".

وعلي أثر ذلك فإنه يجب الرجوع إلي إعمال المادة الرابعة من قانون إصدار المحاكم الاقتصادية لتطبيق أحكام قانون المرافعات في مثل هذه الاستثناءات الغير واردة في قانون المحاكم الاقتصادية.

- وأخيراً نود أن نلقي الضوء علي مدى توافق مواعيد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في غير المواد الجنائية مع القواعد العامة[33]:

من خلال ما استعرضناه أنفاً وبإمعان النظر فيما نصت عليه المادة/ 227 مرافعات نجد بأن ميعاد الطعن بالاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون علي غير ذلك، ويكون ميعاد الطعن في

---

1) أنظر في هذا الصدد: د/ هدى محمد مجدي، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق، دار النهضة العربية، 2009.

1) د/ سحر عبد الستار إمام يوسف، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، مرجع سابق، ص96 وما بعدها.

المواد المستعجلة خمسة عشر يوماً أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً للنائب العام أو من يقوم مقامه.

وبالنظر في المادة (10) من قانون المحاكم الاقتصادية بشأن مواعيد الطعن بالاستئناف نجدها سارت علي نهج القواعد العامة، إذ نصت المادة المذكورة علي أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وكذلك بالنسبة للطعن علي الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والطعون المقامة من النيابة العامة[34]، إذ تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا كان المشرع لم يخرج علي القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات بشأن مواعيد الطعن أمام المحاكم الاقتصادية فإنه كان من الأجدى به أن يكتفي بالنص في المادة (10) من القانون علي أنه يسري علي الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في غير المواد الجنائية، المواعيد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك اتساقاً مع نص (م5) من ذات القانون، ولعدم إتيانه بحكم استثنائي يمثل خروجاً علي القاعدة العامة، ولحسن صياغة النص، وبهذا يتأكد لنا أن الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه: "ومع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون يكون ميعاد الاستئناف أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والطعون المقامة من النيابة العامة[35].

وبإعمال هذا النص نجد أن الأصل في ميعاد الاستئناف هو أربعين يوما تبدأ من صدور الحكم المستأنف، وهو نفس ما ينص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية بصفة عامة بالنسبة لميعاد الاستئناف في جهة المحاكم العادية، ولقد استثني هذا النص الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقدمة من النيابة العامة، وذلك دون بيان ميعاد الطعن في الحالتين، ولهذا فإنه يجب تطبيق الميعاد المنصوص عليه في المادة 2/227، 3 مرافعات، حيث يكون الميعاد خمسة عشرة يوماً في المواد المستعجلة وستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامة.

وبإعمال النظر في هذا النص أيضاً نجد أنه لم يتضمن الاستثناءات التي نصت عليها المادة/ 213 من قانون المرافعات، والتي تنص علي بدء الميعاد من إعلان الحكم في الأحوال التي يكون فيها المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوي، ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلي المحكمة، ولا إلي الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوي بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب؛ كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم، إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

وقف ميعاد الطعن:

---

2) أثارت هذه المادة جدلاً كبيراً في جلسات مجلس الشعب والشورى، فوفقاً لمشروع قانون المحاكم الاقتصادية المقدم من الحكومة فإن ميعاد الطعن بالاستئناف يكون 30 يوماً من تاريخ صدور الحكم، وبررت ذلك في المذكرة الإيضاحية المرفقة للمشروع بأن الهدف من ذلك هو العمل علي سرعة الفصل في الطعون، واستقرار الأحكام ومن ثم استقرار المراكز القانونية.
- وقد أقر مجلس الشورى ذلك أثناء مناقشة المشروع قبل عرضه علي مجلس الشعب، الذي رأي العدول عن تقصير مواعيد الطعن بالاستئناف والرجوع إلي القواعد العامة بالنسبة لمواعيد الطعن.
- راجع: مضبطة الجلسة الحادية والسبعين مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع دور الانعقاد الحادي عشر، بتاريخ 20 إبريل 2008.

1) د/ سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ذات الإشارة.

وفقاً للمادة/216 مرافعات؛ إذا حدث أحد أسباب انقطاع الخصومة بعد بدء ميعاد الطعن أي إذا توفي المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، فإنه يترتب علي ذلك، وقف ميعاد الطعن، ويسري نص المادة/216 سواء كان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه، أو من أية واقعة أخرى، ويلاحظ في هذا الصدد أن تغيير الموطن لا يعتبر قوة قاهرة توقف سريان الميعاد أو مده[36].

زوال وقف ميعاد الطعن:

لقد نص المشرع في المادة/ 216 مرافعات بأنه: "يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث إن كان"، ويتأكد من خلال هذا النص أنه إذا تم وقف ميعاد الطعن لحدوث سبب من الأسباب سالفة الذكر، فإن الميعاد لا يستأنف سيره ويستكمل مدته إلا بعد إعلان الحكم إلي من قام مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته أو زالت صفة من كان يمثله، وإذا كان سبب الانقطاع هو وفاة المحكوم عليه، وكان قانون بلده يمنح الوارث ميعاداً لاتخاذ قرار بشأن قبوله صفة الوارث، فلا يستأنف ميعاد الطعن سريانه بالإعلان إلا بعد انقضاء ذلك الميعاد الممنوح للوارث؛ فإذا لم يتم هذا الإعلان فإن ميعاد الطعن يظل مفتوحاً حتى يسقط حق الطعن بمضي خمسة عشر عاماً وفقاً للقواعد العامة[37].

كما أن الحق الثابت في الحكم لا يسقط إلا بمضي المدة الطويلة ولو كان من الحقوق التي تسقط بالمدة القصيرة[38].

ويترتب علي الوقف ضم المدة السابقة علي سبب الوقف أي من تاريخ سريان ميعاد الطعن إلي تاريخ حدوث سبب الوقف، إلي المدة التي تلي إعلان الحكم إلي من يقوم مقام المحكوم عليه أي من تاريخ هذا الإعلان إلي تاريخ رفع الطعن بحيث يتكون من مجموع المدتين ميعاد واحد[39]، وبعبارة أخرى يستأنف الميعاد سيره بعد إعلان الحكم إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته؛ بحيث يعتد بالمدة السابقة علي الانقطاع، ويتكون من مجموع المدتين الميعاد المقرر في القانون للطعن في الحكم.

ولقد أكدت المذكرة الإيضاحية على أنه: "أعمل المشرع في الفقرة الثانية من المادة/ 217 التي تنص على أنه: "إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلي ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم، ومتى تم رفع الطعن وإعلانه علي الوجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك؛ إذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن، أو إذا توفي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، جاز رفع الطعن وإعلانه إلي من فقد أهليته أو من توفي من كان يباشر الخصومة عنه، أو إلي من زالت صفته، علي أن يعاد إعلان الطعن إلي من يقوم مقام الخصم، لشخصه أو في موطنه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك"؛ تؤكد المذكرة الإيضاحية بإعمال حكم المادة/ 383 من القانون القائم عند فقد

---

2) نقض 1968/2/20، لسنة 19، ص315.
- نقض 1955/2/17، لسنة 6، ص708.
1) د/ أحمد مليجي، التعليق علي قانون المرافعات، ج4، ط3، ص531 وما بعدها.
2) د/ أحمد أبو الوفا، الأحكام، بند 460.
- د/ كمال عبد العزيز، التقنين، ص422.
- نقض 1951/11/15، لسنة 3، ص48.
3) د/ أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو زوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه لاتحاد العلة فأجاز رفع الطعن وإعلانه إلي من فقد أهليته أو زالت صفته علي أن يعاد الإعلان إلي من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك".

انقطاع الخصومة أثناء ميعاد الطعن:

أثر قيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة بالمحكوم له أثناء ميعاد الطعن علي رفع الطعن وإعلانه: نصت الفقرة الأولي من المادة/ 217 مرافعات علي أن موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلي ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم، وصورة هذه الحالة التي ينطبق عليها النص أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم بالنسبة للمحكوم عليه وقبل أن يرفع الطعن ويعلنه للمحكوم له بتوفي هذا الأخير، يجوز في هذا الحالة للمحكوم عليه أن يرفع الطعن وأن يعلنه إلي ورثة المحكوم له جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن كان لمورثهم قبل الوفاة.

ويلاحظ أن المشرع قد قصد بهذا التيسير مجرد تمكين المحكوم عليه من رفع الطعن وإعلانه في الميعاد حتى لا يفوت هذا الميعاد بسبب التحري عن الورثة وعن موطن كل منهم ليرفع الطعن ويعلن إلي كل منهم في موطنه، ولما كان الغرض من رفع الطعن وإعلانه علي هذا النحو مجرد تفادي فوات الميعاد، فقد أوجب القانون إعادة إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، أو في ميعاد تحدده المحكمة إن لم يتيسر إعلانهم قبل حلول الجلسة، بهذا وفق المشروع بين مصلحة المحكوم عليه وما تقتضيه من تيسير رفع الطعن وإعلانه حتى لا يفوت الميعاد وبين مصلحة ورثة المحكوم له وما تقتضيه من ضمان علمهم بالطعن المرفوع[40].

---

1) د/ رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 793، ص 794.

الفصل الثاني
ذاتية الطعن بالنقض أمام المحاكم الاقتصادية
المبحث الأول
ماهية الطعن بالنقض (كثاني درجة) أمام المحاكم الاقتصادية وأسبابه ومواعيده
المطلب الأول
مفهوم طرق الطعن غير العادية وفق القواعد العامة

لعل الثابت في قانون المحاكم الاقتصادية أن الطعن بالنقض في القانون 120 لسنة 2008 وما طرأ عليه من تعديل بالقانون 146 لسنة 2019 يختلف تماماً عن طرق الطعن العادية Voies Ordinaries؛ الثابت فيها أنه لا يجوز ولوج طرق الطعن غير العادية Voies Extra Ordinaries المتمثلة في النقض والتماس إعادة النظر إلا لأسباب معينة حصرها القانون.

فإذا كان العيب المنسوب إلي الحكم مما يندرج تحت سبب من أسباب الطعن في الحكم بطريق غير عادي كان من الجائز الطعن بهذا الطريق؛ فيتعين علي الطاعن في الطرق غير العادية أن يقيم الدليل علي قيام سبب من أسباب الطعن التي نص عليها القانون وفقاً للقواعد العامة[41]، وهو ما نحيل القارئ إلى دراسته في المؤلفات الفقهية الشارحة للقواعد العامة وفقاً لقانون المرافعات.

والجدير بالذكر أننا نود أن نؤكد علي أن الطعن بالنقض لمصلحة القانون من قبل النائب العام هي قواعد معمول بها أمام القضاء الاقتصادي، ولذا سنلقي عليها بعض الضوء نظراً لأهميتها القصوى:

لا يكون محلاً للطعن بالنقض لمصلحة القانون الأحكام الانتهائية أو غير القابلة للطعن عليها أو لفوت مواعيد الطعن أو نزول الخصوم عنها.

بينما يكون محلاً للطعن بسبب عيب تجاوز السلطة كل عمل يصدر عن القاضي يفتئت فيه علي سلطاته ويتجاوز حدودها أو يخالفها وعلي ذلك يشمل محل الطعن الأحكام القضائية أياً كانت قوتها الإجرائية سواء أكان الحكم ابتدائياً أم نهائياً، موضوعياً كان أم جزئياً، منهياً للخصومة أو صادراً قبل الفصل في الموضوع، كما تشمل كذلك الأوامر القضائية وأعمال الإدارة القضائية والقرارات الإدارية؛ فيمكن الطعن بسبب تجاوز السلطة علي كافة التصرفات والأعمال الصادرة عن القضاة أياً كان تكييفها إذا كانت تنطوي علي تجاوز للسلطة المخولة لهم[42].

كما يجوز الطعن علي الحكم حتى ولو كان عيب تجاوز السلطة يعتري أسباب الحكم دون منطوقه، وإن الطعن بالنقض لمصلحة القانون رخصة للنائب العام له أن يستعملها أولا يلجأ إليها حسب تقديره، فهو أمر اختياري، بينما لا يملك النائب العام رفع الطعن بسبب تجاوز السلطة إلا بناء علي طلب وزير العدل، فلا يملك اللجوء إليه من تلقاء نفسه، وسلطته في هذا الشأن مقيدة فيما يتعلق بما يبديه من طلبات، فيقتصر علي ما يتضمنه الأمر الصادر إليه من وزير العدل ولا يتعداه؛ لم يحدد المشرع المصري ميعاداً للطعن لمصلحة القانون، وإن كان لا يبدأ بعد فوات ميعاد الطعن بالنسبة إلى المتقاضين، وبشرط عدم الطعن من جانبهم، ولم يحدد المشرع الفرنسي ميعاداً معنياً للطعن لتجاوز السلطة، ومن ثم يجوز رفعه في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما

---

1) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية منشأة المعارف، مرجع سابق، 1990، ص803.

1) د/ سحر عبد الستار، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2014، ص72 وما بعدها.

يجوز الطعن علي الحكم ولو كان صادراً من محكمة أول درجة ومازال ميعاد استئنافه قائماً، كما يجوز الطعن بالنقض في الحكم بسبب عيب تجاوز السلطة حتى ولو كان ميعاد النقض في الحكم مازال متاحاً بالنسبة إلى الخصوم في الدعوى.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر عن الدائرة الأولي (مدني) بجواز الطعن الفوري في حالة تجاوز السلطة[43].

"En cas d'ecxès de pouvoir, le pourvoi est immediatement receivable".

ويبتغي المشرع في الطعن لمصلحة القانون إلى نقض الحكم الصادر مخالفاً للقانون، وذلك للحيلولة دوت تكوين اجتهاد خاطئ بسبب اللامبالاة أو التقاعس أو تواطؤ الخصوم، فيعزز بذلك استقرار المبادئ القانونية مما يضمن وحدة الاجتهاد، وبالتالي وحدة التشريع في البلاد بينما يهدف الطعن لتجاوز السلطة إلى إزالة الاضطراب الحادث في النظام القانوني نتيجة ارتكاب القاضي مخالفة صارخة للقانون ومبدأ الشرعية، وذلك عن كريق إلغاء العمل المشوب بعيب تجاوز السلطة.

ولقد نظم المشرع الفرنسي أثر الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن بسبب عيب تجاوز السلطة، إذ يكون من شأن الحكم الصادر بالبطلان إلغاء التصرف في مواجهة الكافة بما فيهم الخصوم، أي حجيته مطلقة.

ولا شك أن إلغاء الحكم أو القرار الصادر عن القاضي المشوب يعيب تجاوز السلطة يعد جزاءً رادعاً لمخالفة مبدأ الشرعية، كما يُمثل صمام أمان للمتقاضين في مراقبة الأعمال الصادرة عن القضاة، خاصة تلك التي لا يملك الخصوم الطعن فيها لسبب أو لآخر للتأكد من مدى مشروعيتها، وأن القضاة لم يخرجوا أو يخالفوا المبادئ الأساسية للتقاضي والقواعد الإجرائية المتبعة في هذا الشأن، فالطعن لتجاوز السلطة يُعد نوعاً من الرقابة الجزائية un contrôle disciplinaire تتمكن محكمة النقض من خلاله العمل علي احترام القانون بإلغاء كل عمل مشوب بعدم الشرعية.

Tous les actes entachés de l'illegalité.

ونظراً للآثار المترتبة علي هذا الطعن فإن المشرع أوجب إدخال الخصوم في الطعن من قبل النائب العام، علي أن يحدد لهم آجال لتقديم مذكراتهم الشارحة memoires ampliatifs وإعداد أوجه دفاعهم، ولا يشترط تمثيل أو حضور محام عن الخصوم n'est pas obigatoire.

ويختلف أثر الطعن في الحكم لمصلحة القانون عن سابقه، إذ لا يرتب القانون المصري أي أثر عملي علي هذا الطعن، فليس له مردود علي الخصوم، فلا يترتب علي الطعن سوى أنه يسمح لمحكمة النقض بالفصل نظرياً في نقطة قانونية لإرشاد المحاكم في قضائها، ولذا تنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم، فلا يستفيد أو يضار أي من الخصمين بالحكم الصادر في الطعن، فإن نُقِضَ الحكم لمخالفته للقانون، فإنه يظل نافذاً سارياً في حق الخصوم، ولا تأثير له علي مراكز الخصوم التي اكتسبوها من هذا الحكم المعيب، مما يعني إبقاء هذه الأحكام المعيبة ولو بلغت المخالفة حد الإخلال بقواعد النظام العام فمن التناقض نقض الحكم علي معنى من بقائه علي معني آخر !!!

فكل ما يبتغيه المشرع المصري من هذا الطعن، هو الحيلولة دون تكوين اجتهاد خاطئ واستبعاد هذا الحكم المعيب من أن يكون سابقة قضائية تتبعها محاكم الموضوع؛ فغاية الطعن نظرية فقهية محضة دون أي مردود عملي وإن كانت هذه المصلحة النظرية البحتة قد لا تتحقق أيضاً، لأن أحكام محكمة النقض ليس لها قوة الإلزام من الناحية القانونية، وإنما إلزام أدبي فقط

---

2) Cass2^{e} civ. 23 mars 2011, pourvoi n10-11889, legifrance.

- أشارت إليه: د/ سحر عبد الستار، المرجع السابق، ص72.

تستمده من مركزها ومكانتها علي قمة التنظيم القضائي، مما يجعل للمبادئ القانونية التي تتبناها في أحكامها قيمة واقعية وأدبية تتجاوز نطاق هذه القضية، فيميل القضاة إلى الأخذ بها في القضايا الأخرى، خاصة وأنهم يعملون أن الأحكام التي تصدر عنهم معرضة للإلغاء عن طريق الطعن فيها بالنقض، إلا أنه لا تثريب علي محكمة الموضوع إذ لم تتبع المبدأ الذي أرسته محكمة النقض في حكمها[44].

لم يترك المشرع المصري إمكانية ولوج طريق الطعن لمصلحة القانون دون قيد، بل يتعين حتى يتسنى للنائب العام الطعن وفق هذا الطريق الاستثنائي أن يكون الحكم المطعون فيه مبنياً علي مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وذلك بموجب المادة (250) مرافعات وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (174) من قانون الإجراءات المدنية، فلا يجوز للنائب العام أن يطعن لمصلحة القانون بسبب بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، كما لا يجوز الطعن في الحكم بالنقض لمصلحة القانون في حالة مناقضته لحكم سابق نهائي.

وقد أكدت محكمة النقض علي ذلك بقولها أن: "المشرع في المادة (250) مرافعات قصر حق النائب العام في الطعن في الأحكام التي تكون مبنية علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله دون باقي الأحوال التي يكون للخصوم في الأحكام أن يطعنوا بها بطريق النقض، والتي أوردتها المادتان 248، 249 من قانون المرافعات، وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع، ومن ثم لا يمتد حق النائب العام في الطعن في الأحكام بالأسباب التي يكون مبناها وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صادراً في دعوى رد قاضي قضي بإجابة طالبي الرد إلى طلبهما فيها، فإن الحكم يكون انتهائياً بعدم جواز الطعن فيه من طالبي الرد عملاً بنص المادة (211) مرافعات، ومن القاضي المطلوب رده باعتباره ليس طرفاً له مصلحة شخصية في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم فإنه يجوز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون[45].

في القانون الفرنسي: تنص المادة/17 من القانون رقم 67-523 الصادر في 3 يوليو 1976 علي أنه إذا علم النائب العام لدى محكمة النقض بأن حكماً صدر في المواد المدنية مخالفاً للقوانين أو اللوائح أو الأشكال الإجرائية.

وفقاً للمادة المذكورة فإن المشرع لم يقصر سبب الطعن لمصلحة القانون علي مخالفة القوانين أو اللوائح بل يشمل أيضاً شكل أو الأشكال الإجرائية، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكم لها.

ومن ثم يتعين لقبول الطعن بالنقض لمصلحة القانون أن يكون مستنداً لأي من هذه الأسباب، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض برفض الطعن المرفوع من النائب العام لعدم ثبوت مخالفة الحكم المطعون فيه لنصوص قانون العمل والتعليمات الصادرة عند المجلس الأوروبي المشترك ومن ثم فإن الطعن في الحكم لمصلحة القانون يكون علي غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن[46].

بينما قضت المحكمة بهيئتها العامة في حكم آخر شهير لها حول ظاهرة "الأمومة البديلة" ومدى توافقها مع مفهوم التبني في القانون الفرنسي بقبول الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون ونقض الحكم لمخالفته أحكام المواد 6، 353، 1128 من القانون المدني المتعلقة بالنظام العام لمخالفته أحكام التبني وشروطه.

حيث قضي الحكم المطعون فيه بأحقية الطاعنة في التبني بناء علي اتفاق تتعهد بموجبه امرأة – بدون مقابل – في حمل جنين وتسليمه حال ولادته إلى طالبة التبني وهجره تماماً، وهذا

---

1) د/ سحر عبد الستار، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.
1) د/ سحر عبد الستار، المرجع السابق، ص130 وما بعدها.
2) د/ سحر عبد الستار، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص140 وما بعدها.

الاتفاق مخالف للنظام العام الذي يحظر التصرف في جسم الإنسان، فلا يكون جسد الإنسان محلاً لتصرف ذات طبيعة تجارية، كما أنه لم يراع شروط التبني ومصلحة الطفل المتبني:.

وعلي ذلك فإن الحكم المطعون عليه يكون قد خالف أحكام القانون، مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم وإلغائه لمصلحة القانون وبدون إحالة.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر بقبول الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون لمخالفته أحكام المادة/ 345 من القانون المدني، حيث أن الحكم الطعين قد صدر في 2001/1/8 من المحكمة الابتدائية بمدينة Bourg-en-Bresse وقضي بالتبني الكامل للطفل المولود بتاريخ 1952/8/21 رغم بلوغه 48 عاماً و7 شهور وقت صدور الحكم !!! وقد أصبح الحكم انتهائياً لعدم استئنافه في الأجل المحدد، مما حدا بالنائب العام للطعن عليه لمخالفته أحكام المادة/345 التي تضع شروطاً للحكم بالتبني الكامل للطفل التي يتعين أن يكون في مصلحته، وألا يتجاوز عمره (15 عاماً)، وأن يكون قد تم استقباله في منزل طالبي التبني منذ ستة شهور علي الأقل، ومن ثم فإن الحكم الطعين صدر مخالفاً للقانون مما يستوجب نقضه وإلغائه بدون إحالة لمصلحة القانون عملاً بالمادة/17 من القانون الصادر في 3 يوليو 1967[47].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية[48] في حكم آخر بنقض الحكم المطعون فيه وإلغائه لمصلحة القانون لمخالفة القانون بأن أخطاء في تفسير النص مما أسفر عن خطأ في تطبيقه علي الوقائع المرفوعة أمامه محل الدعوى، إذ قضت محكمة استئناف Reims بإجازة تبني الطفل الأجنبي مخالفة في ذلك نص المادة 370/3-2 مدني فرنسي التي لا يتجيز تبني القاصر إلا كان قانونه يجيز ذلك، ما لم يكن الطفل مولوداً في فرنسا وأقام فيها بصفة معتادة، وبتطبيق هذه القاعدة القانونية علي وقائع الدعوى، فإن القاصر مولود في المغرب ومقيم في فرنسا منذ عام علي تاريخ الحكم، وبالتالي لا يحكم بالتبني في هذا الفرض إلا إذا كان القانون المغربي يجيزه، والقانون المغربي بموجب المادة/149 من قانون الأسرة يسمح فقط بالكفالة ويحرم التبني، ولا يجوز قياس التبني علي الكفالة لأن الأخيرة لا تنشئ رابطة أو علاقة بنوه بين الطفل ومن يقوم بكفالته، بينما ينشئ التبني علاقة بنوة بين الطفل والمتبني؛ فهناك اختلاف واضح بين مفهوم التبني والكفالة والآثار المترتبة علي كل منهما.

وعلي ذلك يكون الحكم مشوباً بعيب مخالفة القانون وخطأ في التطبيق مما يستوجب نقضه وإلغاء الحكم لمصلحة القانون[49].

ومن نافلة القول نؤكد علي أن الطعن لمصلحة القانون يُعمل به في حالة فوات مواعيد الطعن بالنقض (الطعن أمام محكمة النقض كثاني درجة علي الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية) بعد فوات مواعيد الطعن العادية؛ أما في حالة ما إذا كان الطعن مازال في الميعاد القانوني المحدد له؛ فمن باب أولي أن يقيم النائب العام الطعن؛ ليس للخطأ في تطبيق القانون فحسب وإنما كحق طبيعي له مثل باقي أطراف الخصومة في إعادة النظر أمام محكمة النقض كمحكمة درجة ثانية علي الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية.

المطلب الثاني

ماهية الطعن بالنقض أمام المحاكم الاقتصادية

الطعن بالنقض أمام المحاكم الاقتصادية:

---

1) Cass. civile, chamber "1", le 2 Oct. 2001 n° 01-03779.

2) Cass. Civ, 1re chamber, 10-10-2006 Bulletin 2006, 1 n° 432.

- أشارت إليه: د/ سحر عبد الستار، مرجع سابق، ص394.

1) د/ سحر عبد الستار، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص143 وما بعدها.

لقد ضمن قانون المحاكم الاقتصادية المادتان/ 11، 12 منه نصين خاصين بالطعن بالنقض؛ فوفقاً للمادة الحادية عشر فقد نصت علي أنه فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريقة النقض، دون إخلال بحكم المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فوفقاً لهذا النص لا يقبل الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في الدعوي التي ترفع إليها ابتداء، ومفاد هذا النص أنه إذا رفعت دعوي اقتصادية إلي الدائرة الابتدائية وأصدرت حكماً طعن فيه بالاستئناف، فإن الحكم الذي تصدره الدائرة الاستئنافية في هذا الاستئناف لا يقبل الطعن بالنقض، وهذا يعني أن الدعاوي التي تختص بها المحاكم الاقتصادية والتي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنية لا تقبل الأحكام الاستئنافية الصادرة فيها الطعن بالنقض[50].

وهذا النص، يعتبر خروجاً علي القاعدة العامة التي يأخذ بها قانون المرافعات بالنسبة لأحكام الاستئناف الصادرة في الدعاوي المدنية والتجارية والتي حدد المشرع نصاب الطعن بالنقض فيها بمائة ألف جنية، حيث نصت المادة/ 248 مرافعات والمعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007، علي أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوي تجاوز مائة ألف جنية أو كانت غير مقدرة القيمة.

ويرى جانب من الفقه أن هذا النص الخاص بالنسبة للمحاكم الاقتصادية لا مسوغ له، وإذا كان المشرع قد خص الدعاوي الاقتصادية المتعلقة بتطبيق قوانين معينة بمحاكم خاصة لما لها في تقديره من أهمية، فقد كان هذا الاهتمام يوجب علي المشرع إتاحة الفرصة للأطراف لطرح هذه المنازعات الهامة علي محكمة النقض.

ومن ناحية أخرى فإن المحاكم الاقتصادية لا تختص بجميع الدعاوي الاقتصادية، وإنما تختص بتلك التي تتعلق بتطبيق قوانين محددة؛ أما تلك التي تتعلق بتطبيق قوانين آخري، فهي تدخل في اختصاص المحاكم العادية، والحكم الصادر فيها يقبل الطعن بالاستئناف ثم الطعن بالنقض إذا تجاوزت قيمة الدعوي مائة ألف جنية، ولهذا فإنه وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية، أصبحت الدعاوي الاقتصادية تنقسم إلي ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولي:

تدخل في اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، والتي يقبل الحكم الصادر فيها الطعن بالاستئناف أيا كانت قيمته، وبالتالي يكون الطعن فيها علي درجتين دائماً، وهذا النوع لا يجوز الطعن عليه بالنقض، وهو ما نصت عليه المادة 1/6 من القانون 120 لسنة 2008.

المجموعة الثانية:

تدخل في الاختصاص الابتدائي للدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، والحكم الصادر فيها يجوز الطعن فيه بالنقض دائماً، وهو ما نصت علية المادة 2/6 ولا يجوز استئنافه فهو يخضع لمبدأ التقاضي علي درجة واحدة.

المجموعة الثالثة:

تتعلق بتطبيق قوانين اقتصادية تكون لها أهمية تفوق تلك التي تنص عليها المادة/ 6، وهذه تختص بها المحاكم العادية ويقبل الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف إذا تجاوزت قيمة الدعوي أربعين ألف جنيه، كما يقبل الحكم الصادر في الاستئناف

---

1) د/ فتحي والي، المرجع السابق، ص33.

الطعن بالنقض إذا تجاوزت قيمة الدعوي مائة إلف جنية، ويرى أستاذنا الدكتور/ فتحي والي[51]، أن هذا الأمر يعتبر وضع شاذ قد يثير التساؤل عن مدي دستوريته لإخلاله بمبدأ المساواة في ضمانات التقاضي بالنسبة لدعوي من طبيعية واحدة.

وعليه فإن الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية لا يجوز الطعن عليها بالنقض أيا كان سبب الطعن، وكذلك الأحكام الصادرة في الطعون المرفوعة أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي تنظرها بصفتها ثاني درجة في المواد غير الجنائية، لا يجوز الطعن عليها بطريق النقض، ومن الأسباب التي ساقتها المذكرة الإيضاحية لقانون المحاكم الاقتصادية لتبرير حظر الطعن بالنقض مع إتاحته في حالات معينة علي سبيل الحصر، هي:

"أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو سرعة إنجاز الدعاوي الاقتصادية، توصلا لاستقرار المعاملات التجارية وتشجيعاً للاستثمار، وحضاً للمستثمرين علي الالتجاء لهذا القضاء الوطني المتخصص، ومن ثم فقد تحري هذا القانون التوصل لنقطة توازن بين سرعة الفصل في الدعاوي الاقتصادية وبين أن يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق تلك القوانين، وإعلاء كلمة القانون في شأنها.

وعلي ذلك فقد عمد المشرع إلي قصر ولوج طريق الطعن بالنقض علي الهام من الدعاوي الاقتصادية، واضعاً معياراً موضوعياً مجرداً لتحديد هذه الأهمية، هو قيمة الدعوي، وهو منهج أخذ به المشرع من قبل في العديد من القوانين، إذ قصر في قانون المرافعات الدعاوى التي لم تبلغ النصاب القيمي الذي يجعل الاختصاص بنظر استئنافها للمحاكم الاستئنافية، وهو منهج أقرت المحكمة الدستورية المشرع عليه، وبرأت نهجه في توزيع الاختصاص بين محاكم مختلفة في منازعات متماثلة بحسب القيمة، ومن ثم تتباين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تبعاً لقيمة الدعوي، وغلق باب الطعن بالنقض للأحكام الصادرة من بعض هذه المحاكم دون البعض الآخر، خال من عوار المخالفة الدستورية.

المطلب الثالث

أسباب الطعن بالنقض ومواعيده

لم يحدد قانون المحاكم الاقتصادية أسباب الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة منها، ولهذا يمكننا القول بأنه يجوز الطعن فيها بأمرين أولهما يكون في الأحوال التي تنص عليها المادة/ 248 من قانون المرافعات والتي تنص علي أنه: "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.
2- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

وثانيهما إذا كان الحكم قد فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، وهو ما نصت عليه المادة/ 249 من قانون المرافعات، وبهذا فإن هذا النص يطبق علي الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية، سواء صدرت في الدعاوي التي تنظرها ابتداء، أو في استئناف أحكام الدوائر الابتدائية[52].

---

1) د/ فتحي والي، المرجع السابق، ص34.
1) أنظر في هذا الصدد: د/ أحمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني، دار النهضة العربية، ص54.

حيث قد نصت المادة/11 من القانون 120 لسنة 2008 بأنه: (فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية؛ لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض؛ دون إخلال بحكم المادة/250 من قانون المرافعات المدنية والتجارية).

ميعاد وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحاكم الاقتصادية:

لم يرسم قانون المحاكم الاقتصادية ميعاداً خاصاً أو إجراءات خاصة للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم.

ولهذا فإن الطعن يجب أن يرفع طبقاً للقواعد العامة المعمول بها في المادة/252 مرافعات وهي مدة الستين يوماً من صدور الحكم؛ أما إذا كان الطعن مرفوعاً من النائب العام لمصلحة القانون فلا يتقيد الطعن بميعاد معين وذلك وفقا لما نصت علية المادة/250 مرافعات.

ويرفع الطعن، وتقيد صحيفته، وتعلن، وتسير إجراءات خصومة النقض من حيث إيداع مذكرة دفاع المطعون ضده ومذكرات الرد، وإرسال ملف الطعن إلي النيابة، وتقديم نيابة النقض مذكرتها فيه، وفقاً لما تنص عليه المواد من 252 إلي 1/263، 2 من قانون المرافعات.

وينطبق أيضا علي الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية ما تنص علية المادة/251 من قانون المرافعات والتي تقرر أنه لا يترتب علي الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم، ما لم تأمر المحكمة بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لما تنص عليه المادة من شروط[53].

- د/ الأنصاري حسن النيداني، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مطبعة حمادة بقويسنا، 2018، ص47 وما بعدها.

2) د/ فتحي والي، المرجع السابق، ص35.

المبحث الثاني
ماهية الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض

لقد عمد قانون المحاكم الاقتصادية، إلي استكمال الهيكل المستقل لقضاء المحاكم الاقتصادية وذلك فبتخصيص قضاء نقض مختلف للطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية.

فقد نصت المادة 2/12 من قانون المحاكم الاقتصادية علي أن " تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (11) من القانون.

فإلي جانب ما تنص علية المادة (3) من قانون السلطة القضائية الخاصة بتشكيلات محكمة النقض "من أن تكون لها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى"، أنشأ قانون المحاكم الاقتصادية، دوائر تختص بالطعون في أحكام المحاكم الاقتصادية " والملاحظ أن المادة 1/12 لم تنص علي أن يكون بمحكمة النقض "دائرة أو أكثر" لهذه الطعون، علي النهج الذي أتخذه المشرع في المادة (3) من قانون السلطة القضائية، ولكنها نصت علي أن هذه الدائرة "تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض المتعلقة بالأحكام الاقتصادية وتصدر الدائرة الاقتصادية أحكامها مشكلة من خمسة مستشارين إذا لم ينص القانون علي تشكيل خاص لها.

مهمة دائرة فحص الطعون:

تبنى المشرع نظام الفصل بين مرحلتي التحضير ونظر الدعوي والفصل فيها أمام المحاكم الاقتصادية، وذلك بإنشاء هيئة لتحضير وإعداد ملف الدعوي وتجهيزه للفصل فيه، وإعداد مذكرة لطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

والجدير بالذكر أن نظام دوائر فحص الطعون وإن كان من الأمور المستحدثة بموجب قانون المحاكم الاقتصادية، إلا أنه ليس بجديد علي النظام القضائي المصري، إذ كان مطبقا في القضاء المصري بموجب القانون رقم 401 لسنة 1955 الصادر في 10 أغسطس 1955، متأسيا في ذلك بنظام دائرة العرائض Chambre des requêtes الذي كان معمولا به في القانون الفرنسي قرابة قرن إلي أن تم إلغاؤه في 23 يوليو 1947 لما ترتب عليها من تعقيد في نظر الطعون[54].

ومن الأسباب التي ساقتها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 401 لسنة 1955 لإنشاء هذا النظام، هو العمل علي علاج تراكم الطعون في السنوات الأخيرة لا يزيد عن الثلث تقريباً؛ إلا أن نظام فحص الطعون لم يستمر مدة طويلة إذ تم إلغاؤه بموجب قانون السلطة القضائية عام 1965، وذلك تحت وطأه الانتقادات التي وجهت إلي هذا النظام.

ومن المبررات التي ساقتها المذكرة الإيضاحية لقانون المحاكم الاقتصادية التي تبنت بمقتضاه العودة إلي نظام دائرة فحص الطعون المرفوعة للدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، أن هذا النهج قد جرب من قبل في محاكم مجلس الدولة بهدف تقدير صلاحية ما يعرض علي تلك المحكمة العليا، فدائرة فحص الطعون تعد بمثابة المرشح للطعون بالنقض، فلا يمر بالدوائر إلا ما تقدر صلاحيته بالعرض عليها[55].

ولهذا فقد نصت المادة 2/12 علي إنشاء دائرة مشكلة من ثلاثة مستشارين لفحص الطعون في أحكام المحاكم الاقتصادية. فوفقاً لهذا النص "تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون تتكون كل منها من ثلاث من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل

---

1) د/ رمزي سيف، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، مرجع سابق، ص659 هامش 1.

1) د/ سحر عبد الستار، مرجع سابق، ص 112، 113.

لتفصل منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو بطلان إجراءاته".

وتتكون دائرة فحص الطعون من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس محكمة النقض علي الأقل، وهو تشكيل يختلف عن الدائرة التي تنظر الطعن، وهي مشكلة من خمسة مستشارين.

والنص علي دائرة خاصة لفحص الطعون، غير الدائرة التي تنظر الطعن، هو إحياء النظام الذي كان يأخذ به المشرع المصري بالنسبة للطعن بالنقض في غير المواد الجنائية في المادة (3) من قانون السلطة القضائية رقم 56 لسنة 1959، ولكن التجربة أثبتت فشلها فألغاه المشرع المصري في قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965[56].

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن هذا الإلغاء ما يلي: "تضمن المشروع إلغاء دوائر فحص الطعون بمحكمة النقض لما رؤى من أن هذا النظام لم يحقق الغاية المرجوة منه، وهي معالجة تراكم القضايا، بل علي العكس من ذلك أسفر عن تكرار للإجراءات وتعطيل للطعون وازدواج العمل بغير مبرر؛ كما أنه قد أبعد عن الدوائر الخماسية المستشارين القدامى، وترتب عليه وقوع التناقض بين دوائر الفحص والدوائر المدنية، ولقد الغي هذا النظام في فرنسا التي اقتبسه منها التشريع المصري لما تبين عدم صلاحيته".

ومع ذلك، جاء قانون المحاكم الاقتصادية ليأخذ بهذا النظام الذي تبين، بالتجربة عدم صلاحيته، بل أنه عممه علي الطعون في أحكام الدوائر ليشمل المواد الجنائية، في حين أن قانون 56 لسنة 1959 كان يستثني منه هذه المواد[57].

ويعرض الطعن علي دائرة فحص الطعون بعد إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها طبقاً لما نصت علية المادة 3/12 من ذات القانون.

وتختص الدائرة بالنظر فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته وهذا ما نصت عليه المادة 2/12 حيث أنها تختص بما يلي:

1- التحقق من أن الطعن قد رفع عن حكم يجوز الطعن فيه بالنقض فإذ كان الطعن يتعلق بحكم صدر من الدائرة الاستئنافية باعتبارها محكمة استئنافية، ولم يكن الطعن مبنيا علي صدوره خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي، قررت الدائرة عدم جواز الطعن.
2- التحقق من أن الطعن قد رفع في الميعاد؛ فإذا كان قد رفع بعد انقضاء الميعاد فإن الدائرة تقضي بعدم قبول الطعن لسقوط الحق فيه.
3- التحقق من أن الطعن قد رفع ممن له حق في رفعه وضد طرف صدر الحكم ضده في الخصومة التي صدر فيها الحكم، وأن الطاعن لم يسبق له قبول الحكم الذي يطعن فيه، وأن إجراءات الطعن لم يشبها عيب يبطل رفع الطعن[58].

ولصراحة نص المادة 2/12، 3 من القانون، ليس لدائرة فحص الطعون، علي خلاف ما تقضي به المادة 3/263 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة لغرفة المشورة، النظر فيما إذا كان الطعن قد أقيم علي غير الأسباب المبينة في المادتين 248، 249 أو علي أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض، وحسناً فعل المشرع بتحديد سلطة دائرة فحص الطعون علي هذا النحو وتبدي دائرة فحص الطعون رأيها حسب ما يظهر من أوراق الطعن من توافر أو عدم توافر العيوب سالفة الذكر؛ فإن توافر أحد هذه العيوب أصدرت قرارا بعدم قبول الطعن مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة كلها أو بعضها. (تنص المادة/ 12 علي مصادرة الكفالة) إن كان لذلك مقتضي

---

2) د/ فتحي والي، المرجع السابق، ص 36، 37.
1) ذات الإشارة.
2) المرجع السابق، ص 37.

"والصحيح أنه ما دامت الدائرة قد قررت عدم قبول الطعن فإنه يجب عليها مصادرة الكفالة. تنظر المادتان 3/263، 270 من قانون المرافعات، وقد وجب القانون أن يكون قرار الهيئة بعدم قبول الطعن مسبباً تسبيباً موجزاً" وهو نفس ما توجبه المادة 2/263 مرافعات بالنسبة لقرارات غرفة المشورة بالدوائر العادية[59].

فإذا رأت الدائرة عدم توافر أي عيب من العيوب سالفة الذكر، فإن الطعن يكون جديراً بالنظر، وعندئذ تقوم دائرة فحص الطعون، دون بيان أية أسباب بإحالة الطعن إلي الدائرة الاقتصادية "مع تحديد جلسة أمام هذه الدائرة فإذا رأت الدائرة عدم توافر أي عيب من العيوب سالفة الذكر، فإن الطعن يكون جديرا بالنظر، وعندئذ تقوم دائرة فحص الطعون، دون بيان أية أسباب بإحالة الطعن إلي الدائرة الاقتصادية "مع تحديد جلسة أمام هذه الدائرة لنظره" المادة 3/12، والنص علي تحديد جلسة أمام الدائرة الخماسية لنظره منقول عن المادة 4/263 من قانون المرافعات؛ علي أنه يلاحظ أن المادة 4/263 تتعلق بقرار إحالة صادر من نفس الدائرة المحال إليها، وهي تحديد جلسة لسماع المرافعة في الموضوع بعد أن تكون قد أتمت دراسته؛ أما دائرة فحص الطعون فهي دائرة مختلفة مشكلة من قضاة مختلفين، ولا يمكن لدائرة فحص الطعون تحديد جلسه أمام الدائرة المختصة لسماع المرافعة في الموضوع قبل قيام هذه الأخيرة ببحث الموضوع.

وسواء صدر قرار دائرة فحص الطعن بعدم قبول الطعن أو بالإحالة إلي الدائرة المختصة، فإن قراراها هذا لا يقبل الطعن فيه بأي طريق[60].

- فحوي إنشاء دائرة أو أكثر لفحص الطعون المرفوعة أمام الدائرة الاقتصادية المستحدثة بمحكمة النقض:

الجدير بالذكر واتساقاً مع هذا المنهج نص المشرع في المادة 2/12 من قانون المحاكم الاقتصادية علي أن تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص الطعون المرفوعة أمام الدائرة الاقتصادية المستحدثة لمحكمة النقض لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية الجائز الطعن عليها بطريق النقض، ومن ثم فقد اعتمد المشرع أمام الدائرة الاقتصادية لمحكمة النقض نظام الفصل.

مفهوم مرحلة تحضير القضية (دائرة فحص الطعون):

لا يختلف تحضير الفضية الاقتصادية المرفوعة أمام محكمة النقض عن غيرها من القضايا المدنية الأخرى إلي أن يصل هذا التحضير إلي مرحلة إيداع النيابة العامة مذكرة برأيها[61].

فوفقاًً للمادة (12) من قانون المحاكم الاقتصادية فإنه فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها يعرض الطعن علي دائرة فحص الطعون "لتفصل في غرفة المشورة، فيما يفحص من الطعون عن عدم جوازه أو عدم قبوله لسقوط أو بطلان إجراءاته.

يتضح من هذه المادة – وبالمقارنة مع المادة/ 263 مرافعات – أن مرحلة فحص الطعون منظمة وفقاً لقانون المحكمة الاقتصادية تنظيماً خاصاً وإن كان متفقاً إلي حد بعيد مع تنظيم هذه المرحلة وفقاً لقانون المرافعات؛ فالقانونان متفقان حول ضرورة مرور الطعن بالنقض بمرحلة فحص تستهدف الإبقاء علي الطعون المقبولة وتستعيد ما عداها، وذلك في وقت مبكر ودون حاجة إلي عرضها علي الدائرة المختصة بالقضاء في الطعون؛ كما أنهما متفقان أيضاً علي أن

---

1) د/ فتحي والي، المرجع السابق، ص 38.
2) المرجع السابق، ص 38.
1) د/ أحمد علي السيد خليل، بحث مقدم إلي مؤتمر المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص6 وما بعدها.

الدائرة التي تقوم بهذا الفحص إنما تقوم بذلك منعقدة في غرفة المشوه أي دون الحاجة إلي إعلان الخصوم أو حضورهم؛ إلا أنهما مختلفان بعد ذلك بعض الشيء في نوع الدائرة التي تتولي الفحص؛ فوفقاً لقانون المرافعات يكون المختص بفحص الطعون هو نفس الدائرة المختصة بنظر الطعن بكامل هيئتها؛ أما وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية فإن المختص بفحص الطعون دائرة مخصصة لذلك وبتشكيل قضائي خاص هي "دائرة فحص الطعون" وتتكون من ثلاثة من قضاة محكمة النقض، بينما الدائرة المختصة بالفصل في الطعن دائرة مخصصة أخرى مشكلة من خمسة من قضاتها.

أما عن طبيعة المسألة المطروحة علي دائرة فحص الطعون لتفصل فيها فهي مدة قبول الطعن شكلاً، ويحدد نص المادة السابقة من قانون المحاكم الاقتصادية المقصود بهذه العبارة وأنه لابد من التحقق من الأمور التالية:

أولاً: جواز الطعن أو عدم جوازه، ويقصد بهذه العبارة بحث مدى توافر شروط قبول الطعن غير تلك المذكورة في الفقرتين التاليتين، ويندرج في هذا الصدد مدى قابلية الحكم المطعون فيه للطعن بالنقض (أي التحقق من أن الحكم المطعون فيه هو حكم صادر من دائرة استئنافية اقتصادية في دعوى رفعت إليها ابتداء)، ومدى إقامة الطعن من ذي مصلحة بأوصافها المعروفة وإقامته علي ذي مصلحة، ووفقاً للأوصاف المذكورة في المادتين 248 و 249 مرافعات (أي مخالفة القانون الموضوعي أو مخالفة القانون الإجرائي أو التعارض مع حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي) أو علي أسباب تخالف ما استقر عليه – إلا أننا نرى أن دائرة فحص الطعون الاقتصادية تملكه لدخوله في سلطتها في النظر في جواز الطعن أو عدم جوازه.[62]

ثانياً: ما إذا كان الطعن غير مقبول لسقوطه، ويسقط الحق في الطعن إما لرفعه بعد الميعاد أو قبله، وإما لإقامته ممن سبق له قبول الحكم.

ثالثاً: عما إذا كان الطعن غير مقبول لبطلان إجراءاته؛ فالنص يعتبر بطلان إجراءات الطعن مبرراً للحكم بعدم قبوله، وإن كان الصحيح أن يصدر الحكم ببطلان الإجراءات، وليس بعدم قبول الطعن.

القرار الصادر من دائرة فحص الطعون:

قد تنتهي دائرة فحص الطعون إلي أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، وعندئذ عليها أن تصدر قراراً بعدم جواز الطعن أو عدم قبوله وتسببه تسبيباً موجزاً وتلزم الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي (مادة/12 من قانون المحاكم الاقتصادية)، وهذا القضاء هو في حقيقته حكم قطعي منه للخصومة أمام محكمة النقض، وهو ليس مجرد قرار أو أمر ولائي كما قد يفهم من عبارة النص، فالعبرة في وصف الحكم وتكييفه هي بحقيقة ما يتضمنه من قضاء، وهو هنا قضاء قطعي، وقد تنتهي دائرة فحص الطعون إلي أن الطعن جائز ومقبول، وعندئذ عليها أن تصدر قراراً بإحالة الطعن إلي الدائرة الاقتصادية وهي المختصة بالفصل فيه، مع تحديد جلسة لنظره (مادة/ 12 من قانون المحاكم الاقتصادية)، ويلاحظ أن القانون لم يشترط في هذا القرار أن يكون مسبباً ولو تسبيباً موجزاً، بعكس ما اشترطه في القرار الصادر في الفرض الأول، "وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق" (مادة/ 12 فقرة رابعة من قانون المحاكم الاقتصادية).

---

1) د/ الأنصاري النيداني، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص96 وما بعدها.

المهام الموكلة لدائرة فحص الطعون:

حددت المادة 2/12 المهمة المنوط بدائرة فحص الطعون القيام بها:

إذ تقوم هذه الدائرة بالفصل – منعقدة في غرفة المشورة – فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

فالهدف من إنشاء هذه الدوائر هو تخفيف العبء عن كاهل الدوائر الأساسية الاقتصادية بمحكمة النقض، وذلك للحيلولة دون عرض الطعون غير الجائزة، لكونها صادرة في أحكام غير جائز الطعن عليها بطريق النقض أو لانقضاء مواعيد الطعن بالنقض، أو لعدم توافر شروط قبول الطعن بالنقض[63] لسقوطه أو لبطلان إجراءات الطعن بالنقض[64]، فدور دائرة فحص الطعون قاصر علي بحث الأسباب الشكلية فقط دون تناول موضوع الطعن[65].

النظام المتبع لعرض الطعن علي دائرة فحص الطعون:

تولت المادة 3/12 من قانون المحاكم الاقتصادية تنظيم الآلية التي تم بموجبها عرض الطعن علي دائرة فحص الطعون لتقوم بدراسته وفحصه قبل اتخاذ قرار بشأنه.

إذ يتم عرض الطعن فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها علي دائرة فحص الطعون، التي تتولي دراسته وفحصه، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب المحددة في م (2/12) أمرت بعدم قبوله بموجب قرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات، فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي، أما إذا رأت الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق إعمالاً لحكم المادة 4/12 من قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

وإذا كان المشرع قد أنشأ دائرة متخصصة لنظر الطعون الخاصة بالمحاكم الاقتصادية، فإنه يتعين أيضاً بأن تكون دائرة فحص الطعون هي الأخرى متخصصة بالفصل في هذه الطعون، فهذه الدائرة أو دوائر فحص الطعون متعلقة بالفحص في الطعون الخاصة بالمحكمة الاقتصادية، ولا يوجد مثل هذه الدوائر بالنسبة للمواد الأخرى فهي قاصرة علي فحص الطعون علي الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية الجائز الطعن عليها بطريق النقض.

- الجانب التطبيقي لدائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض:

حيث قضى أن دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض. اختصاصها ببحث مدى جواز أو عدم جواز عرض الطعون علي الدائرة المختصة. قرارها بإحالة الطعن إلي الدائرة المختصة. شرطه. خلو الطعن من حالات العوار المبين حصراً بالمادة 2/12 ، 3 من ق120 لسنة 2008. علة ذلك أن النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة/ 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن المحاكم الاقتصادية علي أنه: "كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص

---

1) من شروط قبول الطعن بالنقض رفع الطعن بذات الصفة التي كان الطاعن مختصاً بها أمام محكمة الاستئناف "نقض مدني" الطعن رقم 305 لسنة 69ق، جلسة 2000/2/6.
- الطعن رقم 4347 لسنة 68ق، جلسة 1999/11/30.

2) كما قضي ببطلان الطعن بالنقض المرفوع بغير إيداع كفالة الطعن رقم 4713 لسنة 62ق، جلسة 2000/1/25، نقض مدني.

3) تقرير اللجنة المشتركة من رئيس مجلسي الشعب والشورى، وعضوية سبعة أعضاء من كل محل اختارتهم اللجنة العامة بشأن اقتراح نصوص موحدة للمواد محل خلاف بين مجلسي الشعب والشورى، بشأن مشروع قانون بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية 2008/5/8، ص9.

تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته، ويعرض الطعن فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، علي دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره؛ "مفاده أن المشرع استحدث نظاماً جديداً بهدف الحد من عرض الطعون علي محكمة النقض والتي قد يعتري إجراءاتها البطلان فأناط بدائرة أو أكثر بالمحكمة والمشكلة وفق ما جاء بهذا القانون بفحص الطعون ابتداءً لتصدر فيما يكون قد شاب منها العوار المبين علي سبيل الحصر بالمادة سالفة الذكر قراراً مسبباً بعدم قبولها[66].

وقضت أيضاً: أن دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض. اختصاصها ببحث مدى جواز أو عدم جواز عرض الطعن علي الدائرة المختصة. علة ذلك. تفرغ الأخيرة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الطعن. م2/12 ، 3ق 120 لسنة 2008. علة ذلك أن النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة/ 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن المحاكم الاقتصادية علي أن "كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته. ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، علي دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره؛ "مفاده أن المشرع ولرغبته في تشجيع الاستثمار في البلاد فقد رأي إعمال الوسائل المناسبة لجذب رؤوس الأموال إلي مصر، وذلك بزيادة الطمأنينة لدي المستثمرين ابتداءً من سرعة إجراءات إصدار التراخيص اللازمة وكذلك سرعة إنهاء كافة المنازعات التي قد تنشأ عن مباشرة النشاط، وذلك حتى تستقر المراكز القانونية والتي من شأنها استمرار هذا النشاط وازدياده، ولهذا الغرض فقد صدر القانون رقم 120 لسنة 2008 المشار إليه وقصر اختصاص المحاكم الاقتصادية علي المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين أوردها علي سبيل الحصر لما لها من ارتباط بالمنازعات الاقتصادية علي وجه العموم، وفي سبيل ذات الغرض فقد أنشأ المشرع هيئة حدد اختصاصها ببحث الطعون التي تعرض علي الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض جعل تشكيلها علي مستوى متميز من الكفاءة، وذلك بأن تشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة نائب رئيس محكمة النقض وحصر اختصاصها علي بحث ما تفصح عنه الطعون المطروحة من ناحية جوازها أو قبولها، وكان رائده في ذلك أن تتفرغ المحكمة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الطعن وفق ما سلف ذكره بعد أن استقر أمر جواز الطعن وقبوله بموجب القرار الصادر عن هيئة فحص الطعون[67].

- قرار دائرة فحص الطعون لا يعد إبداء للرأي في موضوع الدعوى:

حيث قضت بأن قرار دائرة فحص الطعون الاقتصادية. عدم اعتباره إبداء للرأي في موضوع الطعن. أثره. جواز اشتراك أعضاء هيئة الفحص في إصدار الحكم حال طرح موضوعه أمام الدائرة الاقتصادية. علة ذلك أن قرار هيئة فحص الطعون لا شأن له بموضوع الطعن، بل أنه منبت الصلة به، بما لازمه ومقتضاه أنه لا يحوز هذا القرار ثمة حجية قبل موضوع الطعن حال نظره أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، وترتيباً علي ما تقدم فإن

---

1) الطعن رقم 10479 لسنة 81ق، دائرة فحص الطعون الاقتصادية، جلسة 2012/5/14.
1) الطعن رقم 10029 لسنة 83ق، جلسة 2014/3/24.

القرار الصادر من الهيئة سالفة الذكر لا يمثل إبداءً للرأي في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة المشار إليها يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الاقتصادية.

المبحث الثالث
تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى

التزام محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية:

حيث قضت أن الأصل. فصل محكمة النقض في موضوع الطعن متى توافرت فيه شروطه وإلا أحالته للمحكمة التي أصدرته. م 269 مرافعات. الاستثناء. التزامها بالفصل في موضوع الدعوى في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية. علة ذلك. طبيعة تلك الأحكام والحرص علي سرعة إنهائها. م/12ق 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية. علة ذلك أنه إذا كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة/ 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه "واستثناء من ..... وأحكام الفقرة الثانية من المادة (269) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة "يدل علي أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة/269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو للطعن للمرة الثانية، إلا أنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة في المنازعات الاقتصادية ومدى حرص المشرع علي سرعة إنهائها، فقد أورد استثناءً من تلك القاعدة في شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، بأن أوجب علي محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه، دون الإحالة للمحكمة مصدرة الحكم[68].

- شرط تصدي محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادي أن تكون المحكمة الاقتصادية مصدرة الحكم قد تصدت الموضوع الدعوي أما إذا كانت قد تعرضت للإجراءات فقط ولم تتصدى لموضوع النزاع فلابد من إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع:

ولهذا فقد قضت محكمة النقض بأن تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية. شرطه. سبق تصدي الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع. قصر قضاء المحكمة الاقتصادية علي إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي دون الموضوع. أثره. عدم جواز تصدي محكمة النقض للموضوع. علة ذلك. عدم اختزال إجراءات التقاضي علي مرحلة واحدة. علة ذلك أن النص في الفقرة الأخيرة من المادة/ 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 علي أن: "..... استثناء من أحكام المادة/ 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة/269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة"، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إصداره سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادي، وذلك تشجيعاً للاستثمار العربي والأجنبي بمصر ووصولاً لاستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري، واستعان في هذا بآليات متعددة لتنفيذ هذا الغرض منها أنه خرج عن الأصل العام الوارد بالمادة/ 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن تصدي محكمة النقض لموضوع النزاع المطروح أمامها عند نقض الحكم المطعون فيه، بأن أوجب علي محكمة النقض التصدي لموضوع النزاع ولو كان الطعن لأول مرة إلا أنه في المقابل فإن التزام محكمة النقض بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة لهذا الحكم لموضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر علي الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون

---

1) الطعن رقم 6286 لسنة 79ق، جلسة 2011/3/22.

الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدي للموضوع، إذ مؤدي ذلك اختزال إجراءات التقاضي علي مرحلة واحدة وهي تصدي محكمة النقض لموضوع النزاع بعد القضاء الصادر منها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية، بما يتعين معه في هذه الحالة إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع[69].

- عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة النقض أثناء نظرها موضوع الطعن الاقتصادي:

حيث قضت أن التزام محكمة النقض بالطلبات السابق طرحها علي المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية دون الطلبات الجديدة. إبداء طلبات جديدة. أثره. عدم قبولها. علة ذلك. عدم اختزال إجراءات التقاضي علي مرحلة واحدة. علة ذلك أن حال تصدي النقض للفصل في الدعاوى الاقتصادية .... بعد القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فإنه يكون وفقاً لما سبق أن طرح أمام المحكمة الاقتصادية قبل القضاء بنقض الحكم بكافة الطلبات، وأوجه الدفاع والدفوع بحيث لا يجوز طرح طلبات جديدة لم يسبق طرحها علي المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً وإلا تحول الفصل في الطلبات الجديدة علي درجة واحدة، وهو أمر لم يكن في خلد المشرع سيما وأن هذا القضاء يكون نهاية مطاف الدعوى لعدم جواز الطعن علي أحكام محكمة النقض مرة أخرى باعتبار أن هذه المحكمة، وهي أعلي سلطة قضائية لا يجوز الطعن علي أحكامها في الموضوع ..... لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعية في الدعوى الفرعية قد طرحت في مذكرتها المؤرخة 25 من فبراير سنة 2013 طلب الحكم 1- بانقضاء حق البنك في حفظ ملكية السيارات المشار إليها بتقرير الخبرة. 2- إلزام البنك بأن يسلمها باقي الأوراق التجارية التي لم يحل ميعاد استحقاقها، وكانت تلك الطلبات تعد طلبات جديدة لم يسبق طرحها أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية قبل القضاء بنقض الحكم الصادر منها فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها[70].

- عدم جواز الطعن علي الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية:

حيث قضت أن القضاء بنقض الحكم في الطعون الاقتصادية. مؤداه. وجوب التصدي للموضوع. م12 فقرة أخيرة ق120 لسنة 2008. الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية. عدم جواز الطعن عليه بأي وسيلة من الوسائل. علة ذلك أنه إذا استن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة/ 12 من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه إذا قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه أن تتصدي للفصل في الموضوع، ولو كان الطعن لأول مرة خلافاً لما جاء بالمادة/ 269 من قانون المرافعات، إلا أنه وفيما يتعلق بهذه الأحكام فإنه لا يجوز الطعن عليها بأية وسيلة من وسائل الطعن باعتبارها نهاية المشوار القضائي، وذلك لأن النص لم يرد به ما يجوز الطعن عليها، ولا يجوز الاجتهاد مع صراحة النص، فضلاً عن أن هذه الأحكام صدرت من أعلي درجة من درجات التقاضي في مصر، وأنه وفقاً للأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارة لا يجوز الطعن عليها ..... بما يكون معه الطعن غير جائز[71].

وبهذا يتضح لنا أن محكمة النقض انقلبت إلي محكمة موضوع بدلاً من محكمة قانون وفقاً لما سطره قانون المحاكم الاقتصادية، ولقد أوردنا هذه الأحكام السالف ذكرها كما هي لكي نُطلع القارئ الكريم علي حقيقة ما تم تسطيره في نصوص منظومة وكلمات مقصودة أضحت واقعاً

---

1) الطعن رقم 16637 لسنة 79ق، جلسة 2013/3/25.
- الطعن رقم 11601 لسنة 80ق، جلسة 2014/5/12.
1) الطعن رقم 11601 لسنة 80ق، جلسة 2014/5/12.
2) الطعن رقم 2660 لسنة 82ق، جلسة 2013/4/22.

يتحرك علي الأرض بأن محكمة النقض في الأحكام والاقتصادية تقوم بدور محكمة ثاني درجة؛ وهو ما يجعلنا أن توليه الأهمية بالتفصيل علي النحو التالي:

- مرحلة نظر الطعن:

الاختصاص بنظر الطعن لدوائر متخصصة دون غيرها:

تتكون محكمة النقض من عدة دوائر يتم توزيع العمل بينها وفقاً لاعتبارات الملائمة، فهذا التوزيع يعد كأصل عام مسالة تنظيمية بحتة حيث قد خرج قانون المحاكم الاقتصادية علي هذا الأصل واقتضي أن "تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام (الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية)[72].

وإذا كان الأصل أن توزيع العمل بين دوائر محكمة النقض ليس توزيعاً للاختصاص وإنما هو توزيع تنظيمي ولو كان تخصيص الدائرة قد تم بنص في القانون، كما هو الشأن مثلاً في العلاقة بين الدوائر المخصصة لنظر المواد الجنائية وتلك المخصصة لنظر المنازعات المدنية والتجارية والمواد الأخرى، إلا أن هذا الأصل لا ينطبق علي الدوائر التي يجب أن تخصص لنظر الطعون في أحكام المحاكم الاقتصادية – الجنائية منها وغير الجنائية – إذ أن النص علي اختصاصها دون غيرها بالفصل في هذه الطعون يجعل اختصاصها هذا اختصاصاً إلزامياً وليس تنظيمياً، ولذلك لا يجب علي محكمتنا العليا الاحتماء وراء عدم قابلية أحكامها للطعن وتخالف هذا النص؛ ولكي نحدد معالم هذه المشكلة نجد أن دائرة فحص الطعون قد أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلاً وإحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره، والفرض أيضاً أنه قد اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في المواد/ 264 إلي 267 مرافعات؛ ولقد آن الأوان إلي أن يصدر في موضوع الطعن حكم تنتهي به الخصومة؛ هذا الحكم قد يكون برفض الطعن أو بنقض الحكم المطعون فيه.

والجدير بالذكر أنه لم تعد هناك مشكلة تبحث إذا كان القرار صادراً برفض الطعن؛ إذ أن الحكم المطعون فيه يصير باتاً وتصبح المراكز القانونية للخصوم – والتي حددها هذا الحكم – هي الحقيقة الوحيدة التي يعترف بها النظام القانوني؛ لكن تبدأ المشاكل في الظهور عندما يكون القرار صادراً بنقض الحكم المطعون فيه، إذ يترتب علي نقضه زواله وعودة الخصوم إلي الحال التي كانوا عليها قبل صدوره، ومؤدي ذلك أن موضوع النزاع الذي كان مطروحاً علي الدائرة الاستئنافية عند اللجوء إلي القضاء في أول الأمر صار في حاجة إلي حكم جديد يحسمه، فالحكم الذي سبق أن صدر فيه قد تم إلغاؤه بواسطة محكمة النقض، ويتساءل رأي في الفقه على أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو عن المحكمة التي عهد إليها المشرع بنظر الموضوع مجدداً في الوقائع والقانون لإحلال حكم جديد محل الحكم المنقوض، والإجابة علي هذا التساؤل تبدأ بمعرفة القانون الواجب التطبيق: هل هي قواعد قانون المرافعات أم قانون المحاكم الاقتصادية.

فالحل الذي تأخذ به المادة/ 269 مرافعات يتضمن أصلاً عاماً واستثناء؛ أما الأصل العام فهو أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه فإن مهمتها تقف عند هذا الحد، ويكون ظهر الموضوع من جديد ليس داخلاً في سلطتها وإنما هو من اختصاص قضاة الموضوع، وتحديداً من اختصاص المحكمة التي سبق لها أن أصدرت الحكم المنقوض، وأما الاستثناء فهو أنه "إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أياً كان سبب النقض أن تحكم في الموضوع" (مادة/

---

1) د/ أحمد علي السيد خليل، بحث مقدم في مؤتمر المحاكم الاقتصادية، بكلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2009/2008، ص 10 وما بعدها.

- د/ نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، الإسكندرية، 1980، منشأة المعارف، ص 98 وما بعدها

269 مرافعات فقرة أخيرة)، وبمقتضي هذا الاستثناء تقوم محكمة النقض أحياناً بالفصل في الموضوع من جديد ولا تعيده للمحكمة التي سبق لها الفصل فيه.

أما الحل الذي تأخذ به المادة/ 12 من قانون المحاكم الاقتصادية، فإنه يلغي التفرقة التي يعرفها قانون المرافعات بين الأصل والاستثناء ويتبني حكماً واحداً هو أنه "إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مره"، وقد يبدو لأول وهلة أن الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض ستحكم – عقب النقض – في موضوع الدعوى "في جميع الأحوال"؛ إلا إن التعمق في البحث يمكن أن ينتهي بنا إلي نتيجة مختلفة؛ فالموضوع بعد حكم النقض يحتمل حلولاً متنوعة وجِّدَ مختلفة وليس حلاً واحداً.

التوصل إلي هذه الحقيقة يظهر عند استعراض الأسباب المختلفة للنقض، وذلك علي النحو التالي:

- عدم الفصل في الموضوع بواسطة محكمة النقض:

قد تنتهي محكمة النقض إلي نقض الحكم المطعون فيه بالفعل، ومع ذلك فإنها لن تتصدي لموضوع الدعوى للحكم فيه من جديد في بعض الأحوال؛ يظهر ذلك بصورة واضحة عند نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص، كما قد يظهر أيضاً في بعض الأحيان عند نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب.

أولاً: إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص:

تقرر المادة/ 269 فقرة أولي مرافعات في هذا الفرض أنه "إذ كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة علي الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة".

هذا النص يظل واجب التطبيق عند الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية، وذلك نظراً لعدم ورود نص خاص مخالف في قانون إنشاء هذه المحاكم؛ صحيح أن المادة/12 من قانون المحاكم الاقتصادية قد أتت بتنظيم خاص لمصير القضية بعد نقض الحكم المطعون فيه ومخالف لما هو مقرر في قانون المرافعات، إلا أنها حرصت وهي تأتي بهذا التنظيم أن تشير إلي أنه يعتبر فقط "استثناء من أحكام ... الفقرة الثانية من المادة (269) من قانون المرافعات"، ومعني ذلك أن الفقرة الأولي من المادة (269) مرافعات – وهي تتناول الفرض محل البحث – لا يوجد بشأنها حكم مخالف في قانون المحاكم الاقتصادية[73].

وسريان حكم الفقرة الأولي من المادة/ 269 مرافعات ينطبق هنا سواء في الحالة التي كانت فيها الدائرة الاستثنافية قد قضت فيها باختصاصها ابتداء ثم نقض حكمها لعدم الاختصاص، أو في الحالة التي كانت فيها هذه الدائرة قد قضت فيها بعدم الاختصاص ثم نقض حكمها لأنها مختصة؛ كما يسري حكم هذه الفقرة أياً كانت قاعدة الاختصاص التي خولفت؛ سواء كانت متعلقة بالاختصاص الوظيفي أو النوعي أو القيمي أو المحلي علي أنه قد تفصل محكمة النقض في الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية.

أ) الحكم المنقوض كان قد قضي – خطأ – بالاختصاص:

الفرض الآن أن الدائرة الاستئنافية قد قضت باختصاصها بالمنازعة ابتداء وفصلت أيضاً في الموضوع، ثم نقض حكمها لعدم الاختصاص ....

---

1) د/ أحمد علي السيد خليل، بحث مقدم إلي مؤتمر المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص10 وما بعدها.
- أنظر في هذا الصدد: د/ الأنصاري النيداني، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص112.

هنا سوف تقتصر سلطة محكمة النقض – وكما يصرح نص الفقرة الأولي من المادة/ 269 مرافعات – علي الفصل في مسألة الاختصاص، أي القضاء بعدم الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة التي يجب التداعي أمامها بإجراءات جديدة، ويجب علي محكمة النقض القيام بهذا التعيين سواء كانت المحكمة المختصة هي محكمة اقتصادية أم لا، ويجب علي المحكمة المختصة التي عينها حكم النقض أن تلتزم – إذا رفعت أمامها الدعوى – بضرورة احترام تحديد الاختصاص الذي تضمنه حكم النقض باعتبار أن ذلك مسالة قانونية حسمتها محكمة النقض.

علي أنه إذا حدث أن رفع النزاع مجدداً رغم ذلك أمام المحكمة الأولي وليس أمام المحكمة المختصة التي عينها حكم النقض، فإن دور محكمة النقض عند الطعن للمرة الثانية لن يكون مماثلاً لما حدث عند الطعن لأول مرة؛ إذ وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة/269 من قانون المرافعات أنه: "إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان ... الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليه أياً كان سبب النقض أن تحكم في الموضوع" معني ذلك أن محكمة النقض لن تقتصر في هذا الفرض علي الفصل في مسألة الاختصاص وإنما يجب أن تنتقل بعد ذلك إلي الفصل في الموضوع؛ فهذه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة واجبة التطبيق علي الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية لعدم وجود حكم مخالف لها في قانون هذه الأخيرة[74].

ب) الحكم المنقوض كان قد قضي – خطأ – بعدم الاختصاص:

والمفترض في هذا الصدد أن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية قد قدرت – خطأ – أنها غير مختصة وظيفياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً، وامتنعت بالتالي عن نظر الدعوى، ثم تبين – بناء علي طعن بالنقض – أن هذا الحكم الصادر بعدم الاختصاص ينطوي علي عيب مخالفة قواعد الاختصاص، وأنه كان يجب علي هذه الدائرة أن تحكم باختصاصها، ولذلك قامت محكمة الطعن بنقض هذا الحكم.

والنتيجة المترتبة علي حكم النقض هذا هي – كما في الفرض السابق – أن يعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض؛ أي أنه يجب علي الدائرة الاستئنافية التي سبق وقضت بعدم الاختصاص أن تعتبر نفسها مختصة فيما لو طرحت عليها ذات الدعوى مرة ثانية، ويلاحظ أنه في هذه الحالة – كما في سابقتها – لن تقوم محكمة النقض بإحالة الدعوى إلي الدائرة الاستئنافية؛ فسلطة هذه المحكمة تقتصر هنا علي الفصل في مسألة الاختصاص دون إحالة؛ فإذا أراد صاحب الشأن الفصل في دعواه فعليه التداعي بإجراءات جديدة.

وما سبق يفترض أن الدائرة الاستئنافية حين قضت بعدم الاختصاص كانت قد أكتفت بهذا القضاء؛ أما إذا كانت الدائرة الاستئنافية حين قضت بعدم الاختصاص أردفت ذلك بالإحالة إلي المحكمة المختصة، فإن المدعى لن يحتاج في هذا الحالة إلي التداعي بإجراءات جديدة، وإنما يلزمه فقط تقديم طلب إجرائي إلي المحكمة التي كانت قد أحيلت لها – خطأ – الدعوى، يطلب فيه أن تحيل هي هذه المرة الدعوى إلي المحكمة المختصة بعد أن تم إلغاء حكمها الصادر بعدم الاختصاص، ولن يصادف المدعى صعوبة في هذه الحالة نظراً لأنه حين رفع الطعن قامت المحكمة المحالة إليها – خطأ – الدعوى بوقف السير فيها إلي حين الفصل في الطعن تطبيقاً للمادة/ 212 مرافعات.

---

1) د/ أحمد علي السيد خليل، المرجع السابق، ذات الإشارة.

وأخيراً يلاحظ أنه إذا كان الطعن علي الحكم بعدم الاختصاص للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه يجب عليها بعد ذلك الفصل في الموضوع، إذ أن الفقرة الأخيرة من المادة/269 مرافعات واجبة التطبيق هنا أيضاً[75].

ثانياً: نقض الحكم لغير مخالفة قواعد الاختصاص:

إذا كان نقض الحكم لمخالفته لقواعد الاختصاص لا يسمح لمحكمة النقض بالفصل في الموضوع – علي الأقل عند الطعن لأول مرة – سواء كان الحكم المطعون فيه قد قضي خطأ بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، فإن نقض الحكم لمخالفة قواعد القبول لا يسمح أيضاً لها بالفصل في الموضوع في فرض واحد؛ أيضاً لن يتيح النقض للتعارض بين الأحكام لمحكمة النقض بأن تفصل في الموضوع.

أ) الحكم المنقوض كان قد قضي – خطأ – بقبول الدعوى:

فقد تكون الدعوى التي رفعت ابتداء إلي الدائرة الاستئنافية غير مقبولة أصلاً لأي سبب ولكن الحكم الصادر منها قضي خطأ بقبولها، ثم قامت محكمة النقض بنقض هذا الحكم بأكمله، أي فيما قضي به بقول الدعوى وما يستتبعه ذلك من نقض الشق الفاصل في الموضوع إذ أن قبول الدعوى مفترض أساساً للحكم في موضوعها، فإذا لم يتوافر هذا المفترض سقط القضاء الصادر في الموضوع، يستوي في ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في مسألة القبول وفي موضوع النزاع بحكم واحد، أو أنه قد فصل فيهما بحكمين متعاقبين[76].

في هذا الفرض تنتهي القضية تماماً بصدور حكم النقض؛ إذ ليس هناك محل لنظر الموضوع لا من جانب محكمة النقض ولا محكمة الموضوع بعد أن تبين أن الدعوى التي رفعت إلي هذه الأخيرة غير مقبولة؛ فنظراً لأن هذه الأخيرة ما كانت لتتعرض للموضوع لو أنها قضت بعدم القبول، فإن محكمة النقض هي الأخرى لن تتعرض له بعد أن نقضت الحكم المطعون فيه؛ إذ يجب النظر إلي محكمة النقض في المرحلة اللاحقة للنقض، وكأنها محكمة الموضوع التي رفعت أمامها دعوى غير مقبولة؛ هذا وسوف نري أن دور محكمة النقض سوف يكون مختلفاً في الفرض العكسي أي حين يكون الحكم المطعون فيه قد قضي خطأ بعدم قبول الدعوى.

ب) النقض للفصل في النزاع علي خلاف حكم سابق:

سبق أن أكدنا علي إمكانية الطعن بالنقض استناداً إلي صدور حكم من الدائرة الاستئنافية تحديداً – في دعوى رفعت إليها ابتداء – علي خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي استناداً إلي المادة/ 248 مرافعات أو حتى إلي المادة التالية عليها؛ فإذا صح هذا الفرض وقامت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه – وهو ما يعني زواله – فإنه لن يبقي بعد ذلك موضوع يحتاج إلي الفصل فيه؛ فالموضوع الذي كان محلاً للقضية التي صدر فيها الحكم المنقوض ما كان يجب للدائرة الاستئنافية أن تقبل الدعوى المرفوعة به أصلاً لسابقة الفصل فيه، وبالتالي لن تفصل فيه محكمة النقض؛ بعبارة أخرى يعتبر النقض لتعارض الأحكام وما ينتهي إليه من إلغاء الحكم الصادر لاحقاً إنما يحمل في جنباته حسماً نهائياً للنزاع مما لم يعد بعده شيء للفصل فيه، سواء من المحكمة العليا أو من أي محكمة أخرى.

وقد يتصور البعض أنه في الحالة محل البحث هناك موضوع يحتاج إلي الفصل فيه بعد النقض وهو القضاء بأن الحكم الأول هو وحده الواجب التنفيذ، والحقيقة أن التقرير بذلك ليس في حاجة إلي النطق به صراحة، فنقض الحكم الثاني يحمل في طياته هذا المعني ولو لم تضعه المحكمة العليا في حكمها الصادر بالنقض[77].

---

1) ذات الإشارة.
2) المرجع السابق، ص15 وما بعدها.
1) د/ أحمد علي السيد خليل، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

الفصل الثالث
دور الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض عند الفصل في الطعن

المبحث الأول
ماهية دور الدائرة الاقتصادية

القاعدة كما رأينا من ذي قبل هي أن محكمة النقض محكمة قانون لا واقع، يقتصر دورها علي الفصل في قانونية الأحكام المطعون فيها أمامها دون الفصل في المنازعات التي صدرت فيها هذه الأحكام[78].

فالطعن بالنقض وفقاً للقواعد العامة ليس امتداد للخصومة الأصلية ولا هو من درجتي التقاضي وإنما هو خصومة خاصة، الأصل فيها ألا تتعرض محكمة النقض للموضوع[79]، إذ تنحصر وظيفتها في رقابة الجانب القانوني للحكم دون جانبه الموضوعي، إذ تراقب مدى احترام المحاكم للقانون من خلال رقابتها للأحكام الصادرة عنها[80].

وبجانب مهمتها الأساسية السابق ذكرها، فإن محكمة النقض تقوم علي بعض الحالات الاستثنائية وخروجاً علي مهمتها الأصلية برقابة تتمثل في الفصل في الخصومة، وذلك عن طريق التصدي في حالتين تم النص عليهما في المادة 4/269 مرافعات هما:

1) **إذا كان الموضوع صالحاً للفصل فيه:** ويقصد به أن يكون التأكيد الواقعي الذي سبق تقريره من محكمة الموضوع صحيحاً وكاملاً، بحيث لا مجال أمام محكمة الموضوع إذا أحيلت إليها القضية بعد النقض إلي تغيير أو إضافة، ومن ثم إذا نقض الحكم فلا مبرر للإحالة، إذ تلتزم محكمة الإحالة بتطبيق قضاء النقض دون حاجة لأية إجراءات أو تأكيدات لاحقة متعلقة بالموضوع فتكون الإحالة في هذا الفرض مضيعة للوقت، والأولي أن تقوم محكمة النقض بتطبيق المبدأ الذي قررته علي وقائع الدعوى[81].
2) **إذا كان الطعن للمرة الثانية:** إذا كان الحكم المطعون فيه قد سبق نقضه وأحالته إلي المحكمة التي أصدرته، ولكن محكمة الإحالة لم تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها؛ أو وقع في حكمها عيب آخر يوجب نقضه، أنصب علي ذات ما طعن عليه في المرة الأولي، وطعن فيه ثانية لهذا السبب أمام محكمة النقض، فإنه يجب علي محكمة النقض بعد نقض الحكم للمرة الثانية أن تفصل في الموضوع ولو لم يكن صالحاً للحكم فيه[82]، وتكون لها في هذه الحالة سلطات محكمة الإحالة، أي تكون لها سلطات محكمة الموضوع مع التزامها بالمبدأ الذي سبق أن قررته في المسألة التي فصل فيها الحكم في الطعن[83].

---

1) د/ سحر عبد الستار إمام يوسف، المحاكم الاقتصادية في القانون المصر، مرجع سابق، ص115 وما بعدها.
2) نقض 1993/5/18، طعن رقم 2069، لسنة 62ق.
3) وتتمثل هذه الرقابة في الآتي: رقابة الإبقاء "تأييد الحكم الصحيح" رقابة الإبطال "نقض الحكم المخالف للقانون مع الإحالة، ورقابة التصحيح" تصحيح أسباب الحكم دون نقضه طالما كان منطوقه صحيحاً.
- أنظر: د/ أحمد هندي، أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها، طبعة 2006، دار الجامعة الجديدة، ص225، بند 26.

1) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص834، بند 406أ-1.
2) الطعن رقم 11184 لسنة 66ق، جلسة 1998/12/22؛ نقض جلسة 1991/4/28 س 42 ق ج 1، ص 939، المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض في المواد التجارية والضرائب من أول أكتوبر 1998 حتى 30 سبتمبر 1999.
3) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، 1977، بدون ناشر، ص829.

في هاتين الحالتين السابق ذكرهما يتعين علي محكمة النقض الفصل في موضوع القضية بعد نقض الحكم المطعون فيه، وتمثل هاتان الحالتان أمراً استثنائياً علي دور محكمة النقض الأصيل المتمثل في رقابة الحكم من الناحية القانونية.

وخروجاً علي الأصل العام الوارد في المادة (2/269) من قانون المرافعات التي توجب علي محكمة النقض إذا نقض الحكم أن تحيل القضية إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه من جديد بناء علي طلب الخصوم، خول المشرع محكمة النقض بموجب المادة 5/12 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إذ قضت بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى، ولو كان الطعن لأول مرة ويعد تخويل محكمة النقض نظر موضوع القضية فور قضاءها بنقض الحكم استثناء علي القاعدة المعتمدة في التشريع المصري، التي لم تعطي هذه السلطة لمحكمة النقض إلا في حالتين فقط السابق ذكرهما إلا أن إعطاء محكمة النقض سلطة واجب الحكم في موضوع القضية في جميع الأحوال فيما يتعلق بالطعون علي الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية يتفق مع مبدأ الاقتصاد في الخصومة[84]، فضلاً عن أنه يحقق سرعة الفصل في المنازعات الاقتصادية، ويطبق أمام محكمة النقض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية، والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون إعمالاً لحكم المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية.

ويلاحظ أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن إعمالاً لحكم المادة/272 مرافعات، وذلك باستثناء ما نصت عليه المادة (2/147) مرافعات لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم، وتأسيساً علي ذلك فلا يجوز الطعن علي أحكامها بالتماس إعادة النظر، ويسري الحظر الوارد في المادة (272) حتى في حالة تصدي محكمة النقض للموضوع، وحكمت بعد نقض الحكم المطعون فيه، ومن ثم فلا يجوز بدوره الطعن عليه بالتماس إعادة النظر[85].

وبهذا نرى مع جانب من الفقه أنه قد عمد قانون المحاكم الاقتصادية، إلي استكمال الهيكل المستقل لقضاء المحاكم الاقتصادية فبتخصيص قضاء نقض مختلف للطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية؛ فقد نصت المادة 2/12 من قانون المحاكم الاقتصادية علي أن " تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (11) من القانون.

فإلي جانب ما تنص علية المادة (3) من قانون السلطة القضائية الخاصة بتشكيلات محكمة النقض "من أن تكون لها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الأخرى"، أنشأ قانون المحاكم الاقتصادية، دوائر تختص بالطعون في أحكام المحاكم الاقتصادية " والملاحظ أنه في المادة 1/12 لم تنص علي أن يكون بمحكمة النقض " دائرة أو أكثر " لهذه الطعون، علي النهج الذي أتخذه المشرع في المادة (3) من قانون السلطة القضائية، ولكنها نصت علي أن هذه الدائرة " تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض المتعلقة بالأحكام الاقتصادية وتصدر الدائرة الاقتصادية أحكامها مشكلة من خمسة مستشارين إذا لم ينص القانون علي تشكيل خاص لها[86].

---

4) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 834، بند 406.

1) أحمد مليجي، التعليق علي قانون المرافعات، ج 5، ص15.

- نقض 1970/6/11، س 21، ق ص 1031 ، نقض 1989/6/22 ، طعن 2745 لسنة 57ق، نقض 1994/1/20، طعن 2606 لسنة 59 ق.

2) د/ فتحي والي، المرجع السابق، ص35 وما بعدها.

والثابت أنه لم يواجه المشرع حالة ما إذا أرادت "الدائرة الاقتصادية" بمحكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة من الدوائر الاقتصادية أو العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة من دوائر آخري مدنية أو تجارية، أو جنائية، ولم ينظم قانون المحاكم الاقتصادية هيئة عامة بمحكمة النقض للدوائر الاقتصادية، كما لم ينظم الإحالة من الدائرة الاقتصادية إلي هيئة عامة من الهيئتين العامتين التي تنص عليهما المادة (4) من قانون السلطة القضائية أو إلي الهيئتين مجتمعتين.

ويري أستاذنا الدكتور فتحي والي[87]، أن نص المادة (4) من قانون السلطة القضائية يتسع ليشمل الدائرة أو (الدوائر) الاقتصادية بمحكمة النقض، ذلك أن المادة (4) تنص علي أن تشكل هيئة عامة للمواد الجنائية وليس للقضايا التي تنظرها الدوائر الجنائية، ويدخل في المواد الجنائية الأحكام الجنائية التي تصدر من الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقص. ومن ناحية أخري فإن المادة (4) من قانون السلطة القضائية تنص علي أن الهيئة الثانية تكون "للمواد المدنية والتجارية وغيرها "ويدخل في اصطلاح غيرها" الدعاوي غير الجنائية التي تنظرها الدوائر الاقتصادية، ولهذا فإنه إذا رأت الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني قررته الدوائر الاقتصادية فإنها تحيل الدعوي إلي الهيئة القضائية المختصة، وهذا يعني أنه إذا كانت الدعوي الاقتصادية ليست جنائية فإنها تحيلها إلي الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، وإذا كانت الدعوي جنائية، فإنها تحيل الدعوي إلي الهيئة العامة للمواد الجنائية.

فإذا رأت الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، وهي تنظر دعوي جنائية العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام صادرة من الدوائر المدنية أو التجارية أو كانت الدعوي التي تنظرها دعوي غير جنائية، ورأت العدول عن مبدأ قانوني قررته الدوائر الجنائية، فأنها تحيل الدعوي إلي الهيئتين العامتين مجتمعتين، وفقاً للمادة 3/4 من قانون السلطة القضائية، ومن البديهي أن قضاة الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض هم جزء من قضاة المحكمة، ولهذا فأنهم يدخلون في تشكيل كل من الهيئتين العامتين[88]؛ تنظر الدائرة الاقتصادية الطعن وتحكم فيه وفقاً لما تنص علية المواد من 265 وما بعدها من قانون المرافعات علي أنه استثناء من المادة 2/269 من قانون المرافعات والتي تنص علي أنه: "إذ أحكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع جنائي للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع".

وتنص المادة 1/12 في فقرتها الأخيرة من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه: "استثناء من أحكام... الفقرة الثانية من المادة/269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوي ولو كان الطعن لأول مرة".

وعلي هذا فإن الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض تقوم في جميع الأحوال – بعد نقض الحكم - بنظر موضوع الدعوي لتقضي فيها، سواء كان الموضوع صالحاً للفصل فيه أم غير صالح له، وفي الحالة الأخيرة، يكون لمحكمة النقض عند نظرها موضوع الدعوي جميع السلطات التي لمحكمة الموضوع التي نُقض حكمها علي ضوء ما سطرناه آنفاً.

---

1) د/ فتحي والي، المرجع السابق، ص39.
2) ذات الإشارة.

المبحث الثاني
الفصل في الموضوع بواسطة محكمة النقض

تأكيداً علي ما سطرناه في المبحث السابق فإن الفرض الآن أن محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته لقاعدة قانونية موضوعية أو شكلية مما يمكن أن يبني عليه الطعن ولغير الأسباب التي سبق ذكرها عند الحديث عن عدم حاجة الموضوع إلي الفصل فيه بواسطة هذه المحكمة[89].

ولا شك أن نقض الحكم يؤدي إلي إلغائه وعودة الخصوم إلي الحال التي كانوا عليها قبل صدوره، وهذه النتيجة تطوي بين جنباتها نتيجة أخرى هي أن القضية التي كانت معروضة علي الدائرة الاستئنافية وصدر فيها الحكم المنقوض لا تزال تبحث عن حكم قضائي جديد يحسم النزاع بشأنها؛ أي أنه يترتب علي نقض الحكم هنا وجوب إعادة الفصل في النزاع من جديد في الواقع والقانون.

والحل الذي يأخذ به القانون المصري في المادة/ 269 فقرة ثانية مرافعات هو كأصل عام وجوب عودة الخصوم إلي الدائرة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم في القضية من جديد مقيدة بالحل القانوني الذي أقره حكم النقض، أي أنه ليس من مهمة المحكمة العليا إذا نقضت الحكم أن تنظر بنفسها في الموضوع، ولكن من الواضح أن قانون المحاكم الاقتصادية قد أتي بحكم متفرد في هذا الصدد؛ فهو يتبني حلاً معاكساً يتمثل في أن الفصل في الموضوع في الواقع والقانون بعد نقض الحكم المطعون فيه إنما يكون من سلطة – بل وواجب – محكمة النقض ذاتها، وهو ما يجعل هذه المحكمة درجة من درجات التقاضي بكل معني الكلمة وتحديداً في المرحلة اللاحقة علي نقض الحكم المطعون فيه، يفصح عن هذا الوضع صراحة نص المادة/ 12 من قانون المحاكم الاقتصادية حين جرت عبارة فقرته الأخيرة علي النحو التالي: "محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كأن الطعن لأول مرة".

ورغم أن المعني المستفاد لأول وهلة من هذا النص أن علي محكمة النقض أن تقضي دائماً وأبداً في الموضوع بعد نقض الحكم المطعون فيه، إلا أن المعني الحقيقي له يضيق بعض الشيء: فالحقيقة أنه لن ينبغي علي محكمة النقض أن تفصل في الموضوع إلا إذا كان في حاجة إلي الفصل فيه؛ إذ سبق أن تبين لنا أن هناك من أسباب النقض ما لا يتبقي بعده شيء للفصل فيه أو أنه يجب علي محكمة النقض أن تقتصر علي الفصل في مسالة الاختصاص.

ولذلك يبدو لنا منطقياً استعراض الأسباب المختلفة الأخرى للنقض والتعرف علي الإجابة الواجب إعطاؤها بالنسبة لكل سبب منها.

أولاً: النقض بسبب أن الحكم المنقوض كان قد قضي – خطأ – بعدم قبول الدعوى:

سبق أن تكلما عن عدم حاجة الموضوع إلي الفصل فيه في الفرض الذي ينقض فيه الحكم لأنه قضي – خطأ – بقبول الدعوى.

لكن الفرض الآن أن الدعوى كانت في حقيقتها مقبولة حين رفعت إلي الدائرة الاستئنافية ابتداء، إلا أنها أخطأت وقضت بعدم قبولها وبالتالي لم تتعرض للموضوع، ثم وقع النقض علي هذا الحكم فأصبح الفصل في الموضوع متوجباً، والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة في هذا الفرض هو التالي: هل يجوز لمحكمة النقض أن تفصل في الموضوع في هذه الحالة ؟

لاشك أن نص الفقرة الأخيرة من المادة/ 12 من قانون المحاكم الاقتصادية – والذي يوجب علي محكمة النقض الحكم في موضوع الدعوى بعد نقض الحكم المطعون فيه – يعد سنداً تشريعياً كافياً لتصدي محكمة النقض للموضوع في الفرض محل البحث؛ إذ أن هذا النص

---

1) د/ أحمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص12 وما بعدها.

لا يأخذ بفكرة الإحالة إلي محكمة الموضوع وإنما يجعل محكمة النقض هي محكمة الموضوع في هذه الحالة.

وتصدي محكمة النقض للموضوع بعد نقض الحكم الذي قضي – خطأ – بعدم القبول يعد واجباً عليها رغم أن الفصل في الموضوع سيجري – والحال كذلك – لأول مرة، بل وسيكون أيضاً المرة الأخيرة نظراً لعدم قابلية الأحكام الصادرة من محكمة النقض للطعن فيها بأي طريق.

ثانياً: النقض لكون الحكم باطلاً أو مبنياً علي إجراءات باطلة أثرت في الحكم والنقض لمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون الموضوعي:

هنا يحتاج الموضوع بالفعل إلي حكم بديل للفصل فيه من جديد في الواقع والقانون، والتي ستقوم بذلك هي محكمة النقض إعمالاً لنص المادة/ 12 من قانون المحاكم الاقتصادية، وهنا سيكون دور محكمة النقض ممثلاً في دور محكمة الدرجة الثانية التي تبحث الاستئناف الناقل؛ فلها أن تقول كلمتها عن بصر وبصيرة في الوقائع والقانون[90].

1) د/ أحمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص12 وما بعدها.

المبحث الثالث
القواعد المنظمة لعمل محكمة النقض
عند فصلها في الموضوع

تبين لنا مما سبق أن نقض الحكم المطعون فيه يرتب كقاعدة عامة – وإن كان يرد عليها بعض الاستثناءات – وجوب إعادة الفصل في الموضوع بواسطة محكمة النقض، وليس بخاف أهمية تحديد القواعد المنظمة لعمل محكمة النقض عند فصلها في الموضوع، فهي أصلاً ليست مؤهلة لهذا الدور، ولذلك لا تسري عليها القواعد الإجرائية التي تحكم محكمة الموضوع بصورة تلقائية، ولعل السؤال المبدئي الذي يطرح نفسه بهذه المناسبة هو التالي: هل يمكن لمحكمة النقض إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه أن تفصل في الموضوع مباشرة مع حكم النقض، أم أنه يجب عليها في جميع الأحوال نظر الموضوع في خصومة علنية ؟

الواقع أنه لا يوجد في قانون المحاكم الاقتصادية نص يفرض عليها حلاً محدداً، كما أن النصوص الواردة في قانون المرافعات لم تتعرض هي الأخرى للحل الواجب الإتباع، ولذلك فإن البحث عن إجابة السؤال المطروح يجب أن ينساب من المبادئ الأساسية للتقاضي؛ هذه المبادئ تجعل الإجابة تحتمل كلا الوجهين[91].

المطلب الأول
الفصل مباشرة في الموضوع

لا شك أن الاقتصاد في الإجراءات وتعجيل البت في النزاع اعتباران يحبذان - في الحالة محل البحث - ترك الباب مفتوحاً أمام محكمة النقض للفصل في القضية مباشرة، في الفرض الذي تكون فيه القضية جاهزة لهذا الفصل؛ في نفس الوقت الذي تصدر فيه حكمها بالنقض.

ولكن متى يمكن القول بأن القضية تعتبر جاهزة للحكم وبالتالي يمكن الفصل فيها مباشرة ؟

لا يوجد في نصوص القانون معيار محدد يمكن استخدامه في هذا الشأن، ولكن لما كانت محكمة النقض حين تفصل في الموضوع إنما تحل بذلك محل محكمة الموضوع – وتحديداً الدائرة الاستئنافية باعتبارها محكمة أول درجة – التي نقض حكمها، ولما كان من المتفق عليه أن محكمة الموضوع لا يحق لها التصدي للفصل في الدعوى إلا بعد تحضيرها واستكمال التحقيقات بشأنها بحيث لا يبقي للمحكمة إلا الحكم فيها بما تستخلصه من أوراق القضية، فإن لزوم ذلك أن القضية تكون جاهزة للفصل فيها مع حكم النقض ذاته كلما كانت الوقائع الثابتة في الحكم المنقوض كافية وغير متنازع عليها – أو أن حكم النقض قد وضع حد للمناقشة فيها بحيث تضحى هذه المناقشة غير مجدية – وتسمح بأن تطبق عليها القاعدة القانونية الملائمة؛ أما إذا كان العكس، أي كان التمكن من الفصل في الدعوى يستلزم الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو الاستماع إلي مرافعات الخصوم، فإن الدعوى تعد غير جاهزة للفصل فيها مباشرة.

كل ما نود التركيز عليه بعد ذلك في هذا الصدد أن القضية تعد جاهزة للفصل فيها مباشرة بواسطة محكمة النقض، ولو كان يستلزم ذلك منها إعادة تقدير الوقائع المثبتة في الملف خلافاً لتقدير الدائرة الاستئنافية والتي نقض حكمها، وبعبارة أخرى فإن حق محكمة النقض في الفصل مباشرة في الموضوع ليس قاصراً علي مجرد تطبيق القانون علي الوقائع الثابتة في الحكم المنقوض؛ ذلك أن المشرع وقد أباح لها الفصل في الموضوع بعد النقض – سواء مباشرة أو بعد جلسات المرافعة – لم يجعل وظيفتها عندئذ قاصرة علي الحكم في المسائل القانونية،

---

1) د/ أحمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص14 وما بعدها.

وبالتالي لا يصح الاعتراض بأنها ممنوعة بطبيعة وظيفتها من التعرض لتقدير الوقائع لكي تفصل في الدعوى مباشرة مع حكم النقض[92].

حيث قضت محكمة النقض أن صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالاستمرار في الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها. التزام الشركة به. مؤداه. افتقاد الدعوى بحل الشركة المدعى عليها لتجاوز خسائرها نصف رأس مالها لسندها من القانون؛ وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وطبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة/ 12 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، وكان الثابت في الأوراق وأورده الحكم المنقوض في مدوناته وهو ما لا تماري فيه المدعية، صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها بتاريخ 23 من ديسمبر سنة 2008 بالموافقة علي استمرار الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها، بما تكون معه إرادة المساهمين القول الفصل في أمر انتهاء الشركة ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التي تصدرها الجمعية سالفة الذكر بما تكون معه الدعوى بحل الشركة المدعى عليها لتجاوز خسائرها نصف رأس مالها، قد أقيمت دون سند صحيح من القانون مما تقضي معه المحكمة برفضها[93].

المطلب الثاني

نظر الموضوع والفصل فيه بعد المرافعة

إن موضوع نظر الطعن والفصل فيه بعد المرافعة يدعونا إلي القول بأننا نعتقد أن الفرض الآن هو أن الطعن قد أفضي إلي نقض الحكم المطعون فيه، وأن هذا النقض قد استتبع حاجة الموضوع للفصل فيه من جديد، ولكن القضية غير صالحة للفصل فيها مباشرة مع حكم النقض ذاته بالمعني السابق توضيحه.

في هذا الفرض لم يعد بد من نظر الموضوع من خلال جلسات مرافعة؛ هذا الحل وما يتيحه من مواجهة بين الخصوم يحقق ضمانة لا يجب النزول عنها مادام الموضوع ليس صالحاً للفصل فيه مباشرة؛ صحيح أنها تأتي علي حساب الاقتصاد في الإجراءات والوقت، إلا أن الفائدة التي تحققها جلسات المرافعة في هذا الظرف كافية لترجيح هذا الحل[94]، وذلك انطلاقاً من قدسية حق الدفاع باعتباره معطي عالمي؛ كما أوضحنا سالفاً.

وأول ما يثور التساؤل بصدده في هذا الشأن يتعلق بإجراءات الجلسات اللاحقة لحكم النقض؛ فإذا ما تحدد الإطار الإجرائي للخصومة وجب التساؤل بعد ذلك عن سلطات وواجبات كل من الخصوم ومحكمة النقض إزاء القضية الجاري بشأنها الخصومة.

إجراءات الخصومة اللاحقة علي صدور حكم النقض:

لم يتعرض قانون المحاكم الاقتصادية لتنظيم هذه الإجراءات، ولذلك يجب الرجوع إلي أحكام قانون المرافعات لمعرفة هذه الإجراءات، ولكن هذا الرجوع لا يقدم لنا الحل الشافي؛ السبب في ذلك أن المشرع لم يجد حاجة هو الآخر إلي تنظيم هذه المسألة؛ لتصوره أنه لا محل لها، والحقيقة أنه محق في ذلك إلي حد كبير نظراً لأن الفلسفة المعتمدة في هذا القانون هي أن نقض الحكم يجعل دور المحكمة العليا يقف عند حد إحالة الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم هي فيه من جديد، وحتى في الحالات الاستثنائية التي يجب فيها علي

---

1) د/ أحمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص16 وما بعدها.
- أنظر: د/ عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، 1992، ص108.
- د/ محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، 2007، مرجع سابق، ص460.

1) الطعن رقم 2945لسنة 82ق، جلسة 2014/3/25.

2) د/ أحمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص17 وما بعدها.

محكمة النقض الفصل في الموضوع – كما لو كان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية – فيبدو أن المشرع قد تصور أنها ستفصل فيه "مباشرة" في ذات حكم النقض – وهو تصور واقعي علي الأقل في الحالة الاستثنائية الأولي – وبالتالي لا يوجد محل لأي تنظيم إجرائي لنظر الموضوع، إذ يكفي عندئذ إتباع الإجراءات التي ينظر من خلالها الطعن ذاته.

ولكن لما كان نظر محكمة النقض للموضوع والفصل فيه هو الأصل العام – وليس الاستثناء – المقرر في قانون المحاكم الاقتصادية كلما نقضت الحكم المطعون فيه، كان لابد أن يتوقع واضع هذا القانون حاجة القضية في هذه المرحلة اللاحقة علي النقض إلي متابعة السير في الخصومة أمام محكمة النقض، وبالتالي حاجة الخصومة في هذه المرحلة إلي إجراءات حاكمة، ويكفي لتأكيد هذه الحاجة تصور الفرض الذي يكون فيه المدعي عليه أمام الدائرة الاستئنافية قد تغيب عن جميع الجلسات وأنه يريد الآن إبداء دفوعه.

فإذا ما تسألنا عن كيفية تحديد موعد الجلسة التي يبدأ منها نظر الموضوع وما إذا كان ذلك سيتم بمبادرة من محكمة النقض أو من جانب الخصوم، فإننا لن نجد إجابة مباشرة علي ذلك؛ إلا أنه مما يعين علي تقديم إجابة على هذا التساؤل هو أن قواعده من العمومية بحيث تسري أمام أي محكمة بما فيها محكمة النقض – حيث تعطي للمحكمة التي تنظر الدعوى سلطة تحديد الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى، ولذلك يمكن القول بأنه يجب علي محكمة النقض أن تعين في حكمها الصادر بالنقض موعداً لنظر الموضوع في جلسة علنية، وكذلك المواعيد التي يجب علي الخصوم إيداع مذكراتهم خلالها.

وإذا تساءلنا عن قواعد الغياب والحضور وعوارض الخصومة، فإنه يجب أن تطبق في هذه الحالة تلك القواعد التي تحكم التداعي أمام المحاكم والمنصوص عليها في قانون المرافعات؛ انطلاقاً من الإحالة الواردة في المادة الرابعة من قانون الإصدار إلي القواعد العامة.

المبحث الرابع
نطاق القضية في مرحلة نظر الموضوع (التصدي)

إذا كان الطعن بالنقض قد طرح في مرحلته الأولي – والتي انتهت بنقض الحكم المطعون فيه – قضية البحث في مادة مخالفة هذا الحكم للقانون، فإنه يطرح في المرحلة الثانية موضوع النزاع الذي كان مطروحاً علي الدائرة الاستئنافية في اختصاصها المبتدأ؛ فالدعوى إذا قد انتقلت منها إلي المحكمة العليا؛ فهل يمكن الحديث عندئذ عن أثر ناقل للطعن بالنقض أو بمعني أدق لحكم النقض ؟

المطلب الأول
الأثر الناقل لحكم النقض

طالما أنه يترتب علي حكم النقض ضرورة قيام محكمة النقض بالفصل في الموضوع من جديد في الواقع والقانون دون توقف ذلك علي طلب خاص من جانب الخصوم، فإن لازم ذلك ومقتضاه أن "حكم النقض" قد نقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع – الدائرة الاستئنافية في اختصاصها المبتدأ – قبل صدور الحكم المطعون فيه؛ هذا الوضع يشبه تماماً ما يفعله الأثر الناقل للاستئناف، وذلك لكي يفصل فيها قضاء الاستئناف من جديد، والجدير بالذكر أن انتقال الدعوى من الدائرة الاستئنافية الاقتصادية إلي محكمة النقض إنما يترتب علي "حكم النقض" بينما انتقالها من محكمة الدرجة الأولي إلي الثانية يكون بناء علي مجرد "الطعن بالاستئناف" وقبل صدور حكم فيه.

ولا تقف المماثلة بين الأثر الناقل للاستئناف والأثر الناقل لحكم النقض عند حد الاعتراف بوجود كل منهما، وإنما تقوم المماثلة بينهما أيضاً في خصوص مدى هذا الأثر أو ذاك؛ فكما أن الأثر الناقل للاستئناف لا يطرح علي محكمة الطعن إلا ما طعن فيه (بمعني أنه إذا تناول الاستئناف بعض الوجوه فقط فلن يكون مطروحاً علي محكمة الاستئناف سوي هذه الوجوه وليس القضية برمتها)، فإن الأثر الناقل لحكم النقض لا يطرح هو الآخر القضية برمتها أمام محكمة النقض إلا عندما يكون النقض كلياً، بحيث أنه إذا لم يتناول النقض أجزاء الحكم فإن المسائل محل هذه الأجزاء لن تكون مطروحة للفصل فيها من جديد بواسطة محكمة النقض، وإذا كان من نتائج الأثر الناقل للاستئناف أن الدفوع وأوجه الدفاع التي قدمت أمام محكمة أول درجة تعتبر مطروحة علي محكمة الاستئناف، سواء التي قبلها الحكم المستأنف أو تلك التي لم يقبلها، فإن الأثر الناقل لحكم النقض يرتب نتيجة مماثلة، وبناء عليه، فإنه إذا تناول حكم النقض كامل الحكم المطعون فيه أصبح لمحكمة النقض سلطة نظر الموضوع من جميع وجوهه، وهو ما يعني أنه يعتبر مطروحاً عليها ليس فقط طلبات الخصوم التي كانت مطروحة منهم أمام الدائرة الاستئنافية وإنما أيضاً الدفوع وأوجه الدفاع؛ كل ذلك دون حاجة إلي نشاط من قبل الخصوم سوي عدم التنازل، ولذلك فحتى لو تغيب الخصم عن الحضور أمام محكمة النقض في مرحلة نظر الموضوع – وهي المرحلة اللاحقة علي صدور حكم النقض – أو حضر ولم يبد طلباً أو دفاعاً، فإن كل ما كان مقدماً منه أمام الدائرة الاسئنافية يعتبر مطروحاً أمام محكمة النقض.

وكما يترتب علي الأثر الناقل للاستئناف أن مادة التحقيق التي جمعت أمام محكمة أول درجة تكون لها نفس القوة أمام محكمة الطعن بالاستئناف، وأن أدلة الإثبات التي استهلكت أمام محكمة أول درجة لا يجوز إعادتها أمام محكمة الطعن بالاستئناف، فإن مثل هذه النتيجة أو تلك تترتب أيضاً علي الأثر الناقل لحكم النقض؛ ذلك لأن هذا الحكم يعيد الأطراف إلي الحال التي كانوا عليها قبل إصدار الحكم المنقوض علي أن بقاء أدلة الإثبات هنا مشروط بألا يكون حكم النقض قد شملها.

ولقد قضى في تحقيق الأثر الناقل لحكم النقض:

إن الثابت فيما تواترت عليه أحكام محكمة النقض بصفتها محكمة موضوع أنها قد قضت بالأتي:

- عدم انسحاب أثر إفلاس شركة أشخاص إلي شركة أخرى:

حيث قضت بأن شركات الأشخاص. استقلال ذمتها عن أشخاص الشركاء. مؤداه. عدم جواز التنفيذ علي أموال الشركة لاستيفاء ديونهم الخاصة بالشركاء. مؤداه. قضاء الحكم المطعون فيه بانسحاب أثر إفلاس شركة إلي أخرى وأحقية أمين التفليسة في بيع الأخيرة. خطأ. علة ذلك أن المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لشركات الأشخاص سواء كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، وهو ما يستتبع معه انفصال ذمتها عن ذممهم وتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم بما لا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ علي أموال الشركة لاستيفاء ديونهم الخاصة بالشركاء، ويقتصر حقهم علي ما يدخل ذمة الشركاء من أموال كحصتهم في الأرباح أو نصيبهم مما يتبقي من أموالها بعد التصفية إذا ما تعرضت لها أثر إفلاس أحد الشركاء – ما لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء علي خلاف ذلك – باعتبارها جزءاً من روكية المفلس بعد استقرار التصفية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي في مدوناته علي انسحاب أثر إفلاس شركة ..... إلي شركة مجموعة ..... وأحقية أمين التفليسة في بيع مصنع الشركة الأخيرة وضم أرباحه لأموالها باعتبار أن الشركاء في الشركة الأولي هم بذواتهم الشركاء في الشركة الثانية والتي لابد وأن تكون قد انقضت بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه؛ لما كان ذلك ووفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة/ 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، فإن المحكمة تتصدي لموضوع النزاع. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام أمين التفليسة بقبض أي مبالغ متحصلة من المصنع المرهون وقام بالصرف من هذه الأموال، كما وأن الطاعن لم يطلب إثبات ذلك وكانت المحكمة غير ملزمه بتوجيه الخصوم لمقتضيات دفاعهم، ولما تقدم فإن المحكمة تقضي ببطلان قائمة شروط البيع وإجراءاته المحدد لها جلسة 2011/1/23 والمنشور بجريدة الأهرام يوم 2011/1/15 فيما تضمنه من بيع مصنع مجموعة شركة ..... لمنتجات البلاستيك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات[95].

- أثر الاتفاق علي بيع أسهم شركات الأموال:

حيث قضت أن بيع الطاعن لحصته في أسهم الشركة المطعون ضدها علي أساس قيمتها الأسمية وسداد قيمتها بالكامل والتزامه باتخاذ إجراءات بيع هذه الأسهم في البورصة. مؤداه. عدم جواز المجادلة مرة أخرى في تقدير مقابل الحصة العينية أو التمسك ببطلان التصرف في الأسهم بسبب عدم إجراء البيع عن طريق البورصة. علة ذلك. النص في النظام الأساسي للشركة علي أنه تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدي الشركة بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه. علة ذلك أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطته في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه وتفسير الإقرارات وسائر المحررات بما تراه أو في مقصود عاقديها إلي رفض الدعوى علي ما استخلصه من صورة عقد الاتفاق المؤرخ 1993/3/28 أن الطاعن باع حصته من الأسهم في الشركة المطعون ضدها وعددها 7000 سهم تعادل حصته العينية وهي 50 فداناً، وذلك علي أساس قيمة السهم الأسمية هي 100 جنيه، وقد دفعت بالكامل، وأنه التزم باتخاذ إجراءات بيع هذه الأسهم في بورصة الأوراق المالية وقواعدها وإجراءاتها المعمول بها، وأنه لا يجوز له المجادلة في تقدير مقابل الحصة العينية المقدمة منه ولا يمكن الارتكان إلي التقرير المالي الصادر من الشركة في 1992/7/9 الذي أفاد بأن القيمة الدفترية (السوقية) للسهم 239 جنيهاً، كما أن الطاعن لم يقدم دليلاً علي قيد الأسهم محل التصرف في جداول البورصة فلا يمكن التمسك ببطلان التصرف في الأسهم بسبب عدم إجراء البيع عن طريق البورصة، وخاصة أن الثابت من النظام الأساسي للشركة أنه تنتقل ملكية

---

1) الطعن رقم 13374 لسنة 81ق، جلسة 2013/2/25.

الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدي الشركة بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وقد ثبت من صورة عقد الاتفاق المؤرخ 1993/8/27 أنه موقع من الطاعن والمشتري والممثل القانوني للشركة، ومن ثم يكون التصرف في الأسهم قد سلم من البطلان[96].

المطلب الثاني
الطلبات والدفوع والأدلة الجديدة
بعد حكم النقض

نظراً لأن حكم النقض من شأنه إعادة القضية إلي الحال التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، فإن إعطاء محكمة النقض ولاية الفصل في هذه القضية معناه أنها تقوم في هذه المرحلة بدور الدائرة الاستئنافية في اختصاصها المبتدأ؛ مثل هذا التأصيل يفضي إلي نتيجة منطقية مفادها أنه للخصوم في مرحلة ما بعد النقض المكنات وعليهم الواجبات التي كانت في مرحلة الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه[97].

أولاً: الطلبات الجديدة بعد حكم النقض:

إذا كان معني الأثر الناقل لكل من الاستئناف وحكم النقض أو ينتقل دون تغيير "نفس" النزاع – وهو الذي كان معروضاً علي المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في الحالة الأولي أو الحكم المنقوض في الحالة الثانية – وذلك إلي المحكمة الأعلى درجة لكي تفصل فيه من جديد في الواقع والقانون، فإن مقتضي ذلك التي كانت أمام المحكمة الأولي؛ فمثل هذه الطلبات لن تكون منقولة من قضاء الدرجة الأدنى وإنما هي طلبات جديدة لا يحتويها الأثل الناقل.

ومع ذلك يجوز في مرحلة ما بعد النقض أن يضاف إلي الطلب الأصلي سائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية إلي الدائرة الاستئنافية الاقتصادية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة تغيير سببه والإضافة إليه؛ فكل ذلك كان جائزاً مع الأثر الناقل للاستئناف.

ثانياً: الدفوع والأدلة الجديدة:

للخصوم أن يتذرعوا في المرحلة اللاحقة للنقض تأييداً للطلبات المقدمة منهم بأدلة جديدة، كما يمكنهم دفع هذه الطلبات بدفوع وأوجه دفاع جديدة؛ فيجوز لهم التذرع بعناصر واقعية جديدة سواء تعلق الأمر بوقائع سابقة، ولكن لم تعلم بها الدائرة الإستئنافية؛ أن بوقائع لاحقة لحكم النقض ومن شأنها المساس أو التعديل في مدة حقوقهم، وكذلك يحق لهم التمسك بأحكام قانون جديد يتعلق بالموضوع أو الإجراءات مما يقبل التطبيق علي الدعاوى القائمة فوراً.

علي أنه يجب أن يراعي في هذا الصدد اعتبارين:

- الاعتبار الأول: هو أن محكمة النقض سوف تتابع النظر في الموضوع من النقطة التي وصلت إليها الدائرة الاستئنافية قبل صدور الحكم المنقوض، وعليه؛ فإنه إذا سقط الحق في إبداء دفع جديد في مرحلة الخصومة الأولي (أي ما كان أمام الدائرة الاستئنافية) فإن هذا السقوط يستمر في ترتيب آثاره في مرحلة نظر الموضوع بعد النقض، وإعمالاً لذلك فمن سقط حقه في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى التي رفعت إلي الدائرة الاستئنافية (بكلامه في الموضوع مثلاً)، لا يكون له في المرحلة اللاحقة علي النقض أن يتمسك بهذا البطلان، ومن لم يدفع ببطلان عمل الخبير الذي ندبته

---

2) الطعن رقم 2090 لسنة 80ق، جلسة 2013/1/28.

1) د/ نبيل إسماعيل عمر، الأداة الفنية لإعمال مبدأ التقاضي علي درجتين، دار المطبوعات الجامعية، بند 279.

الدائرة الاستئنافية وارتضي ما انتهي إليه في تقريره سقط حقه في الدفع ببطلانه، ولا يقبل منه ذلك بعد نقض الحكم الصادر في الموضوع[98].

- الاعتبار الثاني: هو أن حكم النقض والأجزاء غير المنقوضة من الحكم المطعون فيه قد يكون لها انعكاسات علي مدى سلطة الخصوم في إبداء الدفوع في مرحلة ما بعد النقض؛ إذ يجب أن يكون إبداء هذه الدفوع في حدود المسألة التي أشار إليها حكم النقض.

ثالثاً: التدخل في المرحلة اللاحقة للنقض:

يجوز التدخل الانضمامي في هذه المرحلة لكل من له مصلحة من الغير؛ نظراً لكون هذا النوع من التدخل كان جائزاً بدوره مع وجود الأثر الناقل للاستئناف.

رابعاً: محكمة النقض تفصل في القضية من جديد في الواقع والقانون:

"إذا أنه قضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى" (مادة/ 12 فقرة أخيرة من قانون المحاكم الاقتصادية)، واضح من هذا النص أن المشرع يعطي لمحكمة النقض في المرحلة محل البحث سلطة إعادة النظر في القضية من جميع جوانبها القانونية والواقعية والفصل فيها من جديد، تماماً كما هو شأن محكمة الطعن بالاستئناف، ولذلك وكما أن لهذه الأخيرة سلطة إعادة تقدير الوقائع علي غير النحو الذي قدرته المحكمة المطعون في حكمها يكون لمحكمة النقض نفس هذه السلطة، ولهذا وبناء علي فهم جديد لوقائع القضية تحصله محكمة النقض من إعادة تقدير الوقائع السابق تقديمها ومن الوقائع الجديدة التي قد تقدم إليها، وبناء علي ما يقتضيه هذا الفهم من توجيهات قانونية، فإن محكمة النقض تصدر حكمها في الموضوع.

هذا الحكم قد يعتمد حلاً مماثلاً للحل الذي كان يعتمده الحكم المنقوض، وقد يعتمد حلاً مخالفاً له؛ كما أنه قد يصدر من محكمة النقض حل يحسم الموضوع لأول مرة، وذلك في الفرض الذي كان فيه الحكم المنقوض غير فاصل في الموضوع، ولا شك أن محكمة هذا شأنها في هذه المرحلة لابد وأن نسبغ عليها صفة درجة التقاضي بمعني الكلمة.

خامساً: هل يعتبر الطعن بالنقض درجة ثانية من درجات التقاضي:

رأينا فيما سبق أن الدوائر الاستئنافية هي التي تختص بالفصل في المنازعات الاقتصادية التي ترفع إلي القضاء لأول مرة طالما أن قيمة المنازعة تتجاوز خمسة ملايين جنيه، ولا شك أن الأحكام الصادرة منها في هذا الشأن لا تقبل الاستئناف لأنها صادرة أصلاً من دوائر استئنافية وليس من دوائر الدرجة الأولي؛ التقاضي إذاً في هذه المنازعات إنما يكون علي درجة واحدة وليس علي درجتين.

علي أن الأحكام المذكورة تقبل – كما سبق ورأينا حالاً – الطعن بالنقض، فهل يشكل هذا الطعن "الدرجة الثانية" للتقاضي ؟

لقد انتهينا فيما ذكرناه أنفاً إلي أنه لكي توجد بالإضافة إلي درجة التقاضي الأولي درجة أو درجات آخر، فإنه لا بد من استجماع شرطين: الأول أن يكون متاحاً إعادة طرح الموضوع الذي حكمت فيه محكمة الدرجة الأولي أو غيرها للفصل فيه من جديد من مختلف جوانبه أي في الواقع والقانون، والثاني أن تكون المحكمة التي سيعاد الموضوع عليها أعلي درجة – بحسب سلم الترتيب القضائي – من تلك التي طرح عليها من قبل.

ومن الهين اللين القطع بتوافر الشرط الثاني لاعتبار الطعن بالنقض في أحكام الدوائر الاستئنافية درجة من درجات التقاضي، فهذا الطعن يرفع إلي محكمة النقض وهي أعلي في الدرجة أو الطبقة من تلك الصادر منها الحكم المطعون فيه[99].

---

1) د/ أحمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها.

1) د/ أحمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

علي أن الأمر لا يمضي بهذه السهولة، بل وقد يسير في اتجاه معاكس، حين ننتقل إلي دراسة الشرط الأول واللازم أيضاً لاعتبار محكمة ما – والمراد بها هنا محكمة النقض – درجة من درجات التقاضي، وهو شرط أن يكون من سلطة هذه المحكمة النظر في الموضوع مجدداً من حيث الواقع والقانون؛ ذلك أن الفكر هنا لابد وأن يبدأ بالتردد بين وجهتي نظر متعارضتين: فقد تقف الأولي عند حد مستوى النظر لأسباب الطعن بالنقض المحددة في قانون المرافعات علي سبيل الحصر – والذي لا يوجد ما يخالفها في قانون المحاكم الاقتصادية – فيجد أنها تتركز في مسائل القانون دون مسائل الواقع، وهذا ما يقطع بالتالي في عدم توافر الشرط الأول محل البحث؛ أما وجهة النظر الأخرى فإنها قد تمد البصر إلي ما يجري بعد نقض الحكم المطعون فيه وما يعطيه قانون المحاكم الاقتصادية حينئذ لمحكمة النقض من سلطة الفصل في الموضوع من جديد في الواقع والقانون، وهذا ما يعني في النهاية توافر الشرط محل البحث، والواقع أننا إذا أمعنا النظر في الحقيقة الدور الذي يريده قانون المحاكم الاقتصادية لمحكمة النقض، فإن وجهتي النظر السابقتين لن تكونتا متفاضلتين بقدر ما هما متكاملتين: فالأولي تعبر عن الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض – وهي نظر الطعن المستند إلي مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، وليس نظر القضية بكل عناصرها – ولا يتوافر بالنسبة لها مفترض أساسي من مفترضات درجة التقاضي، وينتفي بالتالي عن هذه المحكمة كونها درجة تقاضي ثانية، وهذه الصفة تظل منتفية عنها في المرحلة الأولي والتي تبدأ مع تقديم صحيفة الطعن بالنقض وتنتهي بصدور حكم بنقض الحكم المطعون فيه، أما وجهة النظر الثاني فإنها تعبر عن الوظيفة الثانية – والاحتمالية – لمحكمة النقض، وهي إعادة الفصل في موضوع النزاع من جديد في الواقع والقانون، وهي المرحلة التي تبدأ بعد نقض الحكم المطعون فيه؛ ففي هذه المرحلة سوف تكتمل لمحكمة النقض مقومات درجة التقاضي علي نحو يسمح عندها بالقول بأن هذه المحكمة تشكل بالفعل درجة ثانية – وأخيرة – من درجات التقاضي في المنازعات الاقتصادية أسوة بالدائرة الاستئنافية الاقتصادية عندما تنظر طعناً بالاستئناف الذي يرفعه إليها عن حكم صادر من الدائرة الابتدائية.[100]

عدول الدائرة الاقتصادية عن مبدأ قانوني:

لم يواجه المشرع حالة ما إذا أرادت "الدائرة الاقتصادية" بمحكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة من الدوائر الاقتصادية أو العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة من دوائر آخري مدنية أو تجارية، أو جنائية. ولم ينظم قانون المحاكم الاقتصادية هيئة عامة بمحكمة النقض للدوائر الاقتصادية، كما لم ينظم الإحالة من الدائرة الاقتصادية إلي هيئة عامة من الهيئتين العامتين التي تنص عليهما المادة (4) من قانون السلطة القضائية أو إلي الهيئتين مجتمعتين.

ويري أستاذنا الدكتور فتحي والي[101]، أن نص المادة (4) من قانون السلطة القضائية يتسع ليشمل الدائرة أو (الدوائر) الاقتصادية بمحكمة النقض، ذلك أن المادة (4) تنص علي أن تشكل هيئة عامة للمواد الجنائية وليس للقضايا التي تنظرها الدوائر الجنائية، ويدخل في المواد الجنائية الأحكام الجنائية التي تصدر من الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، ومن ناحية أخري فإن المادة (4) من قانون السلطة القضائية تنص علي أن الهيئة الثانية تكون " للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها "ويدخل في اصطلاح غيرها" الدعاوي غير الجنائية التي تنظرها الدوائر الاقتصادية.

ولهذا فإنه إذا رأت الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني قررته الدوائر الاقتصادية فإنها تحيل الدعوي إلي الهيئة القضائية المختصة. وهذا يعني أنه إذا كانت

---

1) د/ أحمد علي السيد خليل، المرجع السابق، ص22 وما بعدها.
2) المرجع السابق، ص 39.

الدعوي الاقتصادية ليست جنائية فإنها تحيلها إلي الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، وإذا كانت الدعوي جنائية، فإنها تحيل الدعوي إلي الهيئة العامة للمواد الجنائية.

فإذا رأت الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، وهي تنظر دعوي جنائية العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام صادرة من الدوائر المدنية أو التجارية أو كانت الدعوي التي تنظرها دعوي غير جنائية، ورأت العدول عن مبدأ قانوني قررته الدوائر الجنائية، فأنها تحيل الدعوي إلي الهيئتين العامتين مجتمعتين، وفقاً للمادة 3/4 من قانون السلطة القضائية، ومن البديهي أن قضاة الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض هم جزء من قضاة المحكمة، ولهذا فأنهم يدخلون في تشكيل كل من الهيئتين العامتين[102].

تنظر الدائرة الاقتصادية الطعن وتحكم فيه وفقاً لما تنص علية المواد من 265 وما بعدها من قانون المرافعات، والمادة/ 4 من قانون إصدار قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994؛ علي أنه استثناء من المادة 2/269 من قانون المرافعات والتي تنص علي أنه "إذ أحكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع جنائي للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

وتنص المادة 1/12 في فقرتها الأخيرة من قانون المحاكم الاقتصادية علي انه "استثناء من أحكام ... الفقرة الثانية من المادة/269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوي ولو كان الطعن لأول مرة.

وعلي هذا فإن الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض تقوم في جميع الأحوال – بعد نقض الحكم - بنظر موضوع الدعوي لتقضي فيها، سواء كان الموضوع صالحاً للفصل فيه أم غير صالح له، وفي الحالة الأخيرة، يكون لمحكمة النقض عند نظرها موضوع الدعوي جميع السلطات التي لمحكمة الموضوع التي نقض حكمها. وحسناً فعل المشرع، حتى يمكن إصدار حكم بات في النزاع دون تأخير[103].

المطلب الثالث
دور محكمة النقض في إنشاء القاعدة القانونية
في مواد المرافعات

القاضي حينما يريد حل النزاع في قضية ثم إجراءات يسلكها منذ بدء الدعوى وحتى الحكم فيها مما هو مقرر وفقاً للنظام الإجرائي والذي يتمثل في قانون المرافعات في المواد المدنية والإجرائية بالنسبة للقاضي المدني، وقد تكون بعض المسائل الإجرائية لم يتعرض لها القانون الإجرائي فيجتهد القاضي في رسم بعض الإجراءات أثناء نظر الدعوى وتسييرها فتكون تلك السوابق الإجرائية زاداً يستنير به القضاة في إجراءاتهم القضائية اللاحقة، فيسيرون على ضوئه ويسلكون الطريقة التي سلكتها تلك السابقة في تسيير قضاياهم، ومع استقرار تلك السابقة يضطر المشرع إلى تقنينها وتعديل قانون المرافعات بتقنين تلك السابقة في القانون الإجرائي[104].

---

1) د/ فتحي والي، المرجع السابق، ص39.
2) المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.
1) د/ أحمد الغريب شبل البنا، دور القاضي المدني في إنشاء القاعدة القانونية، دار النهضة العربية "المصرية"، ودار النهضة العلمية "الإمارات"، 2018، ص241 وما بعدها.

وكان لاتجاهات محكمة النقض أثر كبير في دفع المشرع إلى تعديل كثير من نصوص قانون المرافعات[105].

ومن أمثلة تأثير قضاء النقض على قانون المرافعات، ما يتعلق بإضافة حالة جديدة للحالات التي يجوز فيها الطعن استثناء في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية.

فقد اتجهت محكمة النقض إلى جواز الطعن بالاستئناف استثناء في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذا خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، وذلك على أساس أن الأحكام التي صدرت خارج قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام "لا يجوز التحدي بنهائيتها"[106].

واستجاب المشرع لهذا الاتجاه، بموجب القانون 23 لسنة 1992 فأضاف هذا الاستثناء إلى الأحوال المستثناة في المادة/221 مرافعات والتي يجوز فيها الطعن بالاستئناف رغم نهائية الحكم[107].

ومن الأمثلة أيضاً أن أحكام محكمة النقض كانت قد ذهبت إلى اعتبار الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة هو حكم منه للخصومة يقبل الطعن الفوري، وذلك على أساس أنه نتع للخصومة فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص[108].

وقد استجاب المشرع بموجب المادة/2 من القانون 23 لسنة 1992 لهذا القضاء، وأضاف إلى المادة/212 مرافعات تلك الأحكام باعتبارها استثناء على القاعدة العامة في عدم جواز الطعن فوراً على الأحكام غير المنهية للخصومة كلها.

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن المشرع أخذ باتجاه محكمة النقض بالنسبة لإعلان من له موطن معلوم بالخارج.

حيث اتجهت أحكام محكمة النقض إلى القول بأن تمام الإعلان بتسليم الصورة للنيابة العامة يقتصر فقط على إعلان صحف الدعاوى والطعون فاستثنت إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن، حيث يجب تسليم الصورة للمعلن إليه فعلاً، لأهمية الإعلان وخطورته في هذه الحالة.

وقد انتصر القانون رقم 23 لسنة 1992 لرأي محكمة النقض فقنن ما استقرت عليه في أحكامها فنص على أن الإعلان يعتبر تاماً ومنتجاً لآثاره القانونية من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة، ما لم يكن وقت تسليم الصورة للنيابة العامة يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه كميعاد الطعن، ففي هذه الحالة، لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج أو توقيعه على إيصال بعلم الوصول أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام (م9/13).[109]

أمثلة من قضاء النقض تبرز دور محكمة النقض في إنشاء القواعد القانونية:

---

2) د/ فتحي والي، مقال بعنوان محكمة النقض وقانون المرافعات المدنية والتجارية، المجلة الفصلية لمحكمة النقض العدد الثالث إبريل 2007 عدد خاص بمناسبة العيد الماسي لمحكمة النقض، ص48.

3) ورد هذا الحكم بالمرجع السابق للدكتور فتحي والي، ص50.
- حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية27 إبريل 1988 في الطعن رقم 312 لسنة 57ق.

4) المرجع السابق، ص50.

1) نقض مدني 1988/12/18 في الطعن رقم 1953 لسنة 54ق.
- ورد هذا الحكم بالمرجع السابق، ص50.

2) د/ أحمد اليد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2007 والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، طبعة عام 2011، ص606.

ولإيضاح ما سبق من الضرورة الداعية للاعتراف بالقوة الملزمة للقواعد القضائية سنعرض لبعض أحكام محكمة النقض التي سيظهر من خلالها كيفية قيام محكمة النقض بإنشاء قواعد قانونية، وذلك على التفصيل التالي[110]:

تقرير مبدأ الحضور دون إعلان لا يغني عن الإعلان إلا في حالة التنازل الصريح أو الضمني من المعلن إليه:

كان لمحكمة النقض الفضل في إنشاء هذا المبدأ القانوني الهام بالنسبة لمسألة حضور المدعى عليه دون إعلان فقضت بهيئتها العامة للمواد المدنية والتجارية بجلسة 8 مارس 1992 بما يلي:

"في ظل قانون المرافعات السابق الصادر القانون رقم 77 لسنة 1949 ... لم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة بكل ما يترتب على ذلك من آثار إلا بتمام إعلان صحيفة الدعوى إلى الشخص المراد إعلانه، إلا أن المشرع عدل عن ذلك في قانون المرافعات القائم رقم 13 لسنة 1968 ... فأصبحت الدعوى ... تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له، قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته؛ فإن هو أعلن قانوناً بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلاً كافياً على علمه بها سواء علم بها فعلاً أو لم يعلم، وإيذاناً للقاضي بالمضي في نظرها سواء مثل المدعى عليه في الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلاً؛ أما إذا حضر – دون إعلان – بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها، وتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في إعلانه بصحيفتها، كأن أقر باستلامه صورة منها أو تسليم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه أو أبدى دفاعاً في الموضوع أو طلب أجلاً لإبدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني، كان ذلك كافياً للمضي في نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها"[111].

وبعد أن أرست الهيئة العامة هذا المبدأ طبقته مقررة أنه إذا كانت المستأنف ضدها لم تعلن أصلاً بصحيفة الاستئناف وتمسكت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة وفقاً للمادة/70 من قانون المرافعات، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع وفصل في موضوع الدعوى على سند من أنها حضرت بالجلسة بما يصحح بطلان إعلانها في حين أن هذا الحضور بمجرده لا يسقط حقها في إعلانها بالصحيفة أو توقيع الجزاء وخلت الأوراق مما يفيد أنها تنازلت صراحة أو ضمناً عن حقها في إعلانها بها، ... فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه".

وتعليقاً على هذا المبدأ القانوني العظيم الذي أرسته محكمة النقض علق الدكتور فتحي والي[112] قائلاً (وقد أراد المشرع أن يقنن حكم الهيئة العامة سالف الذكر، فأضاف بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 223 لسنة 1992 فقرة ثالثة إلى المادة/68 تنص على أنه "ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة".

والنص الجديد – بصرف النظر عن عيب صياغته – لا يتضمن وفقاً لظاهرة ووضوح عبارته، أي حكم تشريعي جديد.

---

3) د/ أحمد الغريب شبل البنا، دور القاضي المدني في إنشاء القاعدة القانونية، دار النهضة العربية "المصرية"، ودار النهضة العلمية "الإمارات"، 2018، ص253 وما بعدها.

1) الطعن رقم 2239 لسنة 55ق، جلسة 8 مارس 1992.

2) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص451 وما بعدها.

بقى ما يفهم من ظاهر النص الجديد وهو أن مجرد الحضور أمام القاضي مرادف للإعلان، أي يغني عنه، وهذا المعنى على إطلاقه لا يمكن الأخذ به، إذ هو يخالف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإجرائي المصري، ومنها نظرية المشرع المصري في البطلان والتي تقوم على أن البطلان يرتبط بعدم تحقيق الغاية من الشكل المعيب ولو تحققت الغاية من العمل الإجرائي؛ (مادة/20 مرافعات)، ومنها مبادئ لا يتصور أن يعدل عنها المشرع بعبارة شاردة دون تعديل جذري يتضمن إلغاء صريحاً لنصوصه التي تتضمن هذه المبادئ والتي لم يمسها القانون 23 لسنة 1992 رغم النص الجديد[113].

ولهذا فالدكتور فتحي والي يرى تفسير النص الجديد في ضوء ما استقر عليه قضاء النقض قبله ممثلاً في حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية سالف الذكر؛ أخذاً في الاعتبار احترام تلك المبادئ الأساسية؛ فمجرد حضور المدعى عليه أو وكيله بالجلسة المحددة لنظر الدعوى لا يغني عن إعلانه وإذا كان الإعلان معيباً؛ فإن هذا الحضور وإن أدى إلى انعقاد الخصومة بتعبير المادة 3/68 إلا أنه لا يصحح عيوب الإعلان إلا طبقاً للمادة/114 مرافعات).

ولكننا في هذا المقام نود أن ننوه أنه صدر بعد حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية حكماً آخر من محكمة النقض قضت فيه أن المشرع أعتد بحضور المدعى عليه مجرداً عن أي قيد أو شرط وأن عبارة النص واضحة جلية تدل على أن المشرع ارتأى اعتبار الخصومة منعقدة في الدعوى بأحد أمرين: أولهما: إعلان صحيفتها للمدعى عليه والثاني: هو حضور المدعى عليه بالجلسة، وقد وردت هذه العبارة الخاصة (حضور المدعى عليه بالجلسة) بصفة عامة مطلقة دون قيد أو شرط.[114]

إلا أن محكمة النقض عادت وقضت بذات ما انتهت إليه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية؛ حيث قضت بأن "المشرع ارتأى بنص المادة/68 مرافعات، اعتبار الخصومة منعقدة في الدعوى بأحد أمرين أولهما إعلان صحيفتها للمدعى عليه، والثاني هو حضور المدعى عليه بالجلسة دون إعلان، ويقر استلامه صورة من الصحيفة أو يتسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض، أو يبدي دفاعاً في الموضوع، أو يطلب أجلاً لإبدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبالطلبات فيها وبمركزه القانوني.[115]

وهو ما أدى بأن نادى بعض الفقهاء منهم الدكتور أحمد سيد صاوي بتدخل الهيئتين مجتمعتين بأن قرر "أنه إزاء هذا التباين في أحكام محكمة النقض يتعين عرض الأمر على الهيئتين مجتمعتين لمحكمة النقض رفعاً لهذا التناقض، حتى يجتمع القضاء على كلمة سواء بشأن تطبيق هذا النص المستحدث".[116]

ومن جانبنا نتفق مع الأستاذ الدكتور أحمد صاوي في دعواه لتدخل محكمة النقض بهيئتها لحسم التناقض في الأحكام؛ إلا أنني أرى أنه وإلى حين هذا التدخل فإن الواقع العملي يؤكد على التزام القضاة بالمحاكم على اختلاف درجاتها بأحكام الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية التزاماً يقترب من الالتزام بالنص التشريعي ذاته وإهمال أي حكم يخالف حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية إهمالاً كاملاً، ومن ثم مخالفة حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لا أثر له في الواقع العملي.

وبإمعان النظر في حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية سالف الذكر ورأي الدكتور فتحي والي نجد أن حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية قد تفوق على التشريع بالمادة

---

1) د/ أحمد الغريب شبل البنا، دور القاضي المدني في إنشاء القاعدة القانونية، دار النهضة العربية "المصرية"، ودار النهضة العلمية "الإمارات"، 2018، ص256 وما بعدها.

2) نقض مدني في 6 يناير 1994 الطعن رقم 4946 لسنة 63ق.

1) نقض مدني في 7 يوميه 1995 الطعن رقم 3268 لسنة 60ق، السنة 46 مكتب فني ج2، ص852.

2) د/ أحمد سيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص351.

3/68 سالفة البيان من حيث الصياغة وإعمال صحيح الواقع والقانون وعدم تعارضه مع المبادئ الأساسية لقانون المرافعات في مادتيه 20 ، 114، وذلك على نحو ما أشار أستاذنا الدكتور فتحي والي على عكس النص الذي انطوى على كل تلك العيوب، وهو ما يضحى حكم الهيئة العامة بمحكمة النقض هو الأجدر بالتطبيق في الواقع العملي لأنه قام بإنشاء المبدأ القانوني الصحيح بل والجديد في تلك المسألة أنه تفوق على التشريع ذاته، فنلاحظ في هذا المقام مدى القوة في إنشاء المبدأ القانوني والصياغة التي تمتع بها حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض، وذلك في تطبيق ذلك الحكم والأخذ به في الفقه والقضاء على الرغم من صدور التشريع لاحقاً على الحكم في تلك الحالة إلا أن التشريع لم يأت بجديد إضافة أنه يصطدم بالمبادئ الأساسية لقانون المرافعات، وهو ما يتجاهله القضاء في أحكامهم ويستندوا في أحكامهم لحكم الهيئة العامة لمحكمة النقض كما أن الفقهاء يروا أن به قصور شديد ويفسروا آرائهم في تلك المسألة على ضوء حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض ولا أرى نفسي مبالغاً إذا قررت أن حكم محكمة النقض سالف البيان قد أعطى درساً وبحق للمشرع في كيفية الصياغة وإنشاء المبدأ القانوني[117].

ولهذا فإننا نرى أن حكم الهيئة العامة قد أرسى المبدأ القانوني سالف الذكر وعندما حاول المشرع أن يقنن ذلك المبدأ بقانون المرافعات جاء بنص ينطوي على كل تلك العيوب سالفة البيان، ومن ثم تفوق عليه حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض كما أسلفنا، مما مؤداه أن أحكام القضاء عامة وأحكام محكمة النقض على وجه الخصوص من الواجب أن يتم الاعتراف لها بالدور الإنشائي للقواعد القانونية، وأنها مصدر رئيسي من مصادر القانون، ويجب أن يكون لها صفة الإلزام القانوني وليس الأدبي فقط بالآلية التي سوف نعرضها في نهاية بحثنا.

المطلب الرابع

القانون الأجنبي أمام قضاء النقض

أولاً: مبدأ رقابة محكمة النقض على إعمال القانون الأجنبي:

الرأي الرافض لمبدأ الرقابة[118]: إذا أخطأ القاضي في إعمال القانون الأجنبي الذي أرشدته إليه قاعدة التنازع الوطنية؛ بأن أسس حكمه على قاعدة غير نافذة في النظام القانوني الأجنبي، أو على ترجمة غير دقيقة، أو على تفسير غير صحيح لأحكامه وقواعده، ورفع طعن بالنقض لخطأ في تطبيق القانون الأجنبي أو تفسيره أو تأويله، فهل يكون مقبولاً ؟

اتجهت محكمة النقض الفرنسية في أقدم أحكامها إلى عدم قبول الطعن أمامها لخطأ في تطبيق القانون الأجنبي أو في تفسيره، أو حتى لعدم تطبيق القانون الأجنبي أصلاً وإهمال قاعدة التنازع، وهذا القضاء قد لقي تأييداً من جانب كبير من الفقه، وقد اتكأت المحكمة في ذلك إلى عدة حجج:

الأولى قانونية، وهي أن محكمة النقض "قد وجدت للحفاظ على وحدة القانون الفرنسي بتوجيه القضاء، وليس من مهمتها إصلاح التطبيق الخاطئ للقوانين الأجنبية"، ويدعم ذلك في رأي البعض أن المرسوم المنشئ لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 29 نوفمبر 1790 قصر وظيفتها على رقابة المخالفة الصريحة لنص القانون، والمقصود القانون الفرنسي.

الثانية عملية مضمونها أنه من غير المستطاع أن تسهر محكمة النقض الوطنية على وحدة وصحة تطبيق قوانين كل دول العالم، وهذا تحميل بالمستحيل؛ فضلاً عن أن القانون

---

1) د/ أحمد الغريب شبل البنا، دور القاضي المدني في إنشاء القاعدة القانونية، دار النهضة العربية "المصرية"، ودار النهضة العلمية "الإمارات"، 2018، ص258 وما بعدها.

2) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الناشر/ دار النهضة العربية، ط1، 2008، ص747 وما بعدها.

الأجنبي ذاته لا يعدو أن يكون واقعة، والمعلوم أن محكمة النقض ليست محكمة وقائع، كما أنه لا يجوز للخصوم التمسك أمامها لأول مرة بتطبيق القانون الأجنبي لتعلق الأمر بمزيج من الوقائع والقانون.

الثالثة فنيه؛ مقتضاها أن بسط محكمة النقض رقابتها على صحة تطبيق وتفسير القوانين الأجنبية؛ قد يؤدي إلى تعدد الطعون وازدواجها أمامها، وهو ما يحمل مغبة التعارض مع ما يسير عليه القضاء في دول تلك القوانين، وهو ما يمسى في النهاية هيبة ومركز قضاء محكمة النقض.

ومهما يكن من أمر فإن بعض النظم القانونية تأخذ بهذا الاتجاه؛ كالقانون الهولندي والروماني، وكان القانون البلجيكي يسير مسار القضاء الفرنسي؛ غير أنه عدل عن مسلكه، وقضت محكمة النقض البلجيكية صراحة في حكمها الصادر في 9 أكتوبر 1980 بحقها في الرقابة على إعمال القانون الأجنبي، وقد نقضت حكم محكمة الاستئناف الذي خالف نص المادة/1654 من القانون المدني الفرنسي كما هو مطبق في فرنسا.

هذا ويؤدي البعض من الفقه المصري الاتجاه المشار إليه.

الرأي بتأكد مبدأ الرقابة وضرورته: إن الرأي الأول ظاهر البطلان وغير جدير بالتأييد؛ ذلك أن إنكار رقابة محكمة النقض على إعمال القانون الأجنبي يعني في الواقع إنكار القيمة القانونية لذلك القانون من ناحية، وإهدار لقاعدة التنازع الوطنية التي اختارته ليحكم النزاع من ناحية أخرى؛ إذ كيف نعترف بالطابع القانوني للقانون الأجنبي، ونحترم قاعدة التنازع المختص بناء على أمرها في ذات الوقت الذي تطلق فيه يد القاضي ليخرق ذلك القانون ويطبقه على نحو خاطئ؛ إن التطبيق السليم للقانون الأجنبي يساعد في رأينا ليس فقط في احترام قاعدة التنازع الوطنية؛ بل كذلك في إدراك الغايات التي ترمي إليها تلك القاعدة، ومن بينهما تحقيق حل عادل وتوفير الأمان القانوني للعلاقات الخاصة الدولية عن طريق القانون الذي حكمت بأنه القانون الملائم والأصلح من غيره من القوانين التي اختارت من بينها.

ويمكننا التأكيد أن محكمة النقض الفرنسية سوف تبسط رقابتها الكاملة على تطبيق أحكام القانون الأجنبي بعد موقفها الحديث من إلزام القاضي بتطبيق قاعدة التنازع والبحث عن أحكام القانون الأجنبي من تلقاء نفسه في عام 1988 و1992؛ فتلك الرقابة هي جزاء ذلك الإلزام، ومن غيرها يضحى غير ذي مضمون[1].

الرد على رافضي الرقابة: إن الحجج التي يتكئ عليها منكرو الرقابة تبدو ضعيفة:

فمن ناحية غير دقيقة الزعم بأن وظيفة محكمة النقض تنحصر في الحفاظ على وحدة القانون الوطني والسهر على صحة تطبيقه؛ فعلى عكس ما يراه جانب الفقه الفرنسي والبعض من الفقه المصري؛ فإن النص المقرر لسلطة محكمة النقض في رقابة الأحكام التي تنطوي "على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله" قد جاء عاماً ولفظة "قانون" وردت مطلقة ، وحملها على أنها تعني القانون الوطني دون الأجنبي؛ يعد تقييداً غير جائز لإرادة المقنن.

ومن ناحية ثانية، فإنه ليس مستحيلاً أن تنهض محكمة النقض بالرقابة على صحة وسلامة تطبيق القانون الأجنبي، بالنظر إلى تقدم الدراسات المقارنة، وما تتيحه سبل وطرق الكشف عن أحكام ذلك القانون، لاسيما الخبرة.

ومن ناحية ثالثة فإن رقابة محكمة النقض على تطبيق القوانين الأجنبية لا يحمل مغبة التعارض مع ما هو عليه الحال في دول تلك القوانين، بما يمس هيبة تلك المحكمة، بل على العكس فإن انعدام الرقابة يطلق يد محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف في إعمال القانون الأجنبي وتفسيره كل على طريقتها، وقد تنحرف به انحرافاً يخرجه عن مضمونه الحقيقي على

---

1) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الناشر/ دار النهضة العربية، ط1، 2008، ص748 وما بعدها.

نحو يمكن القول معه أنها لم تنحرف فقط بالقانون الأجنبي، بل بقاعدة التنازع والقانون الوطني ذاته، هنا يمكن المساس بوقار وهيبة قضاء محكمة النقض.

وأخيراً فإن الحجة الأخيرة تبدو داحضة في ظل الاتجاه المتزايد في القوانين المقارنة نحو إلزام القاضي الوطني ليس فقط بتطبيق قاعدة التنازع الوطنية، بل بالبحث عن أحكام القانون الأجنبي الذي ترشد إليه، ومن تلقاء نفسه في الحالتين[120].

رواج الرأي المنادى بالرقابة: لقد كرست العديد من النظم القانونية المقارنة الرأي المؤكد لضرورة رقابة محكمة النقض على تطبيق القانون الأجنبي وتأويله؛ فنذكر القانون الإيطالي واليوناني، وهو الحل البديهي لدى التقنينات الحديثة في القانون الدولي الخاص التي ألزمت القاضي الوطني بإعمال قاعدة التنازع من تلقاء نفسه وبالتحري عن أحكام القانون الأجنبي واجب التطبيق من تلقاء نفسه كذلك، ونذكر كذلك القانون الإنجليزي والأمريكي ونص صراحة على رقابة المحكمة العليا مجموعة القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987، وفي دور انعقاده بمدينة سان جاك دوكومبوستيل عام 1989 أوصى مجمع القانون الدولي بما يلي" ب- من الموصى به أن يستتبع تطبيق القانون الأجنبي فتح طرق الطعن المماثلة لتلك التي يكون محلها قاتون القاضي".

أما في مصر فقد أكدت محكمة النقض المصرية حقها في بسط رقابتها على صحة تطبيق وتفسير القوانين الأجنبية التي تشير باختصاصها قواعد التنازع المصرية، ومن بين الأحكام العديدة التي صدرت في هذا المعنى نكتفي بذكر حكم النقض الصادر في 8 يناير 1953.

ثانياً: نطاق رقابة محكمة النقض:

الرقابة على إعمال قاعدة التنازع: بالرغم من استقلال عملية إعمال قاعدة التنازع الوطنية عن عملية القانون الأجنبي، إلا أنهما متعاقبتين، والعملية الأولى لازمة للثانية، وهي الخطوة الأولى في الطريق إلى إعمال القانون واجب التطبيق، والحال كذلك فلا بد أن تفرض محكمة النقض رقابتها على إعمال قاعدة التنازع؛ فالقاضي يلتزم أولاً بأن يطبق تلك القاعدة من تلقاء نفسها، بمجرد توفر الشرط الأساسي لذلك، وهو وجود علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي، ولا يسوغ له التنصل من ذلك بحجة أن الأطراف لم يتمسكوا بذلك، ويكون موجباً للطعن بالنقض الخطأ في إعمال قاعدة التنازع، كأن يطبق القاضي قانونه الوطني؛ حيث كان يجب تطبيق القانون الأجنبي، أو أن تقضي قاعدة التنازع بإخضاع نفقه الزوجية العادية لقانون دولة الزوجد وقت إبرام الزواج (م 1/13 مدني)، ثم يطبق القاضي قانون دولة الزوج وقت رفع الدعوى.

الرقابة على تطبيق القانون الأجنبي: إذا توصل القاضي بنفسه أو بمعاونة الخصوم إلى معرفة أحكام القانون الأجنبي، فلا تطلق يده في تطبيقه كما يريده بل يخضع لرقابة محكمة النقض سواء بشأن مخالفته لذلك، كأن ينكر القاضي وجود قاعدة قانونية قائمة أو يدعى وجود قاعدة لا وجود لها أو غير نافذة في ذلك القانون؛ أم بشأن الخطأ في تطبيق القانون الأجنبي؛ كأن يطبق حكماً من أحكامه على واقعة لا ينطبق عليها أصلاً، أو يطبقه عليها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون الأجنبي، أو يرفض تطبيقه على واقعة ينطبق عليها أصلاً[121].

الرقابة على تفسير القانون الأجنبي: إن مقتضى القول بفرض محكمة النقض رقابتها على إعمال قاعدة التنازع وتطبيق القانون الأجنبي الذي تختاره، امتداد تلك الرقابة إلى تفسير ذلك القانون من جانب قضاة الموضوع؛ للارتباط الوثيق بين تفسير القانون وتطبيقه؛ بل إن

---

1) المرجع السابق، ص749 وما بعدها.
1) مرجع سابق، ص751 وما بعدها.

الخطأ "في تفسير القانون الأجنبي هو في حقيقته خطأ في إعمال قاعدة الإسناد، وقواعد الإسناد من القواعد الوطنية التي يخضع تطبيقها وتفسيرها دون أدنى شك لرقابة محكمة النقض".

ولا خلاف حول بسط محكمة النقض المصرية لرقابتها على تفسير القانون الأجنبي طالماً قد اعترفت المحكمة لنفسها بسلطة الرقابة على تطبيقه، على نحو ما رأينا، وتجيز النظم المقارنة؛ كتقنين بوستامنت لعام 1928، الطعن في الأحكام التي تفسر على نحو خاطئ القانون الأجنبي، وبنفس الشروط المقررة للطعن في الأحكام الوطنية التي تفسر القانون الوطني أو تطبقه خطأ (م 412-413).

أما في فرنسا فقد جرت محكمة النقض على رفض بسط رقابتها على تفسير القانون الأجنبي؛ بحسبان أن مسألة التفسير هي من اطلاقات قضاة الموضوع، وهذا يتمشى مع مذهب المحكمة التقليدي في رفضها الرقابة على إعمال القانون الأجنبي بوجه عام غير أن تلك المحكمة قد أدركت مثالب موقفها، فأجازت استثناءاً حقيقياً؛ مقتضاه قبول الطعن أمامها في أحكام الموضوع التي تخطئ خطأ واضحاً في تفسير القانون الأجنبي، وفهم أحكامه بما يؤدي إلى مسخ *dénaturation* مضمونه وتشويه معناه الواضح والدقيق، والرقابة على المسخ تفترض عدة شروط؛ أولها جهل قاضي الموضوع بالتفسير السائد في دولة القانون الأجنبي، ثانيا وضوح وجلاء نص القانون الأجنبي ثالثها؛ أن تكون القاعدة الأجنبية مكتوبة؛ فإن كانت قاعدة قضائية أو عرفية؛ فلا محل للطعن علي أساس المسخ، وفكرة الرقابة في حالة المسخ التي تمارسها محكمة النقض في مجال تفسير العقود عموماً أقرتها المحكمة بشأن تفسير القانون الأجنبي لأول مرة في حكمها بتاريخ 21 نوفمبر 1961، ومازالت تعتنقها في أحدث أحكامها حتى عام 1998.

الطعن بالنقض Un Pourvoi En Cassation:

وفي النظام الفرنسي يُعد الطعن بالنقض طريقاً غير عادي للطعن علي الأحكام، ولذا لا يجوز ولوج هذا الطريق الخاص إلا إذا كان الحكم المطعون فيه نهائياً، بأن يكون صادراً في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة التجارة Jugement rendu en dernier resort أو كان صادراً من محكمة ثاني درجة rendu par les magistrates du second degreé.

وأن يكون بمني الطعن أحمد الأسباب القانونية الواردة في المادة/604 من قانون المرافعات المدنية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم الصادر من محكمة التجارة، لأنه جاء خالياً من التسبيب إذ أحال إلى حكم آخر صدر في نزاع مماثل قدمه أحد الخصوم إلى المحكمة واستندت إليه في إصدار الحكم المنقوض.

ويخضع الطعن بالنقض للقواعد العامة للطعن، بأن تتوافر للطاعن مصلحة في الطعن interêt à agir وكذلك الصفة في كل من الطاعن والمطعون ضده، ويلزم رفع الطعن في الميعاد القانوني خلال شهرين من تاريخ إعلان الحكم 2mois a compter de la signification de la décision

وتنظر الدائرة التجارية بمحكمة النقض الحكم المطعون عليه، ونقض الحكم لا يعني طرح القضية التي صدر فها الحكم لمراجعتها من الناحية الواقعية "الموضوعية" وإعادة الفصل فيها- فدور محكمة النقض يتمثل في مراقبة ما شاب عليكم من عيوب قانونية تمسك بها الطاعن، فهي لا تعد درجة ثالثة للتقاضي، وإذا وجدت الحكم معيباً ألغت الحكم، ويترتب علي نقض الحكم اعتباره كأن لم يكن وزوال كافة آثاره، ومن ثم يعود الخصوم إلى الحالة التي كان عليها الأطراف قبل صدور الحكم المطعون بشرط ألا يكون ضمن أعضائها أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار هذا الحكم، وقد ترفض المحكمة الطعن ويترتب علي ذلك انقضاء الخصومة أمام محكمة النقض في الطعن، ويتأكد الحكم المطعون فيه باعتباره الحكم الفاصل في هذه القضية، ويُستنفد بهذا طريق الطعن بالنقض وتستقر حجيته.

الفصل الرابع
الطعن بالتماس إعادة النظر

لم ينص المشرع الاقتصادي في القانون 120 لسنة 2008 أو تعديلاته بالقانون 146 لسنة 2019 علي أي خصوصية للمحاكم الاقتصادية في التماس إعادة النظر، ومن ثم فسيطبق عليه القواعد العامة وفقاً لقانون المرافعات بناءً علي ما أحالت إليه المادة الرابعة من القانون 120 لسنة 2008، ولذا نحيل القارئي الكريم إلى المؤلفات الفقهية في القواعد العامة للمرافعات، إلا أننا نؤكد علي أن التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في الأحكام الانتهائية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لسبب أو أكثر من الأسباب التي نص عليها القانون في المادة (241) مرافعات علي - سبيل الحصر- ويتميز هذا الطريق غير العادي بأنه لا يهدف إلي إصلاح الحكم الذي يتظلم منه الخصم بل يرمي إلي محو الحكم ذاته ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلي ما كان علية قبل صدوره، ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد والحصول علي حكم آخر بعد أن تخلص من قوة الشيء المقضي به[122].

لقد وضحنا بأن قانون المحاكم الاقتصادية ينظم الطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية بالاستئناف والنقض، ولم يرد في القانون أي نص يتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر.

وتطبيقا للمادة الرابعة من قانون إصدار قانون المحاكم الاقتصادية التي تنص علي تطبيق قانون المرافعات "فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المحاكم الاقتصادية؛ يدور التساؤل هل من الممكن إعمال الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الاقتصادية؟

إن الإجابة علي هذا التساؤل لا تحتاج إلي كبير عناء؛ حيث إنه طبقا لنص المادة الرابعة من ذات القانون يمكن إعمال الطعن بالتماس إعادة النظر في الحالات التي حددتها المادة/241 من قانون المرافعات وهي تتمثل في التالي:

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.
3- إذا كان الحكم قد بني علي شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة.
4- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كان خصمه قد حال دون تقديمها.
5- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.
7- إذا صدر الحكم علي شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوي وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها يشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ويطبق نفس الميعاد المحدد في المادة/ 242 من قانون المرافعات، وهو ميعاد الأربعين يوما من ظهور الغش في الحالات الأربع الأولي التي حددتها المادة/241. أو تم الإقرار بالتزوير، أو حكم بثبوته، أو الحكم علي شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

وفي الحالة السابعة يبدأ الميعاد من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلي من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً، وفي الحالة الثامنة يبدأ الميعاد من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو

---

1) د/ محمد وعبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص918 وما بعدها.
- د/ سحر عبد الستار، مرجع سابق، ص118 وما بعدها.

الإهمال الجسيم، ويرفع الالتماس أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم. وتطبق نفس القواعد المعمول بها في المواد من 243 حتى 247 من قانون المرافعات المدنية التجارية، حيث تودع صحيفة الالتماس إلي قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوي.

ومن نافلة القول والجديد بالذكر أنه، يجب أن تشتمل الصحيفة علي بيان الحكم الملتمس فيه، وتاريخه وأسباب هذا الالتماس. وإذا خلت الصحيفة من ذكر هذه الأسباب أو التاريخ الذي صدر فيه الحكم أو البيانات الجوهرية للحكم ذاته كانت الصحيفة باطلة.

علي أنه يجب علي رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (7، 8) من المادة/ 241 من قانون المرافعات أن يودع خزينة المحكمة مبلغ الكفالة التي يحددها القانون وهي (2000) ألفين جنيه في القانون الحالي ويجوز للمشرع أن يزيد فيها أو يتقضها حسب الأحوال، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يفيد أو يثبت إيداع الكفالة اللهم إلا إذا كان الملتمس معفي من أداء الرسوم القضائية، وعليه أن يقدم ما يفيد الإعفاء.

وحيث أن المحكمة التي تنظر الالتماس هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه يجوز أن يكون قضاتها هم نفس القضاة الذين أصدروا الحكم الملتمس فيه أو غيرهم.

ولا يترتب علي رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم اللهم إلا إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ من نفسها، أو بناء علي طلب أحد الخصوم. ويشترط ألا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا ثبت أنه يخشي من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة أن تصدر الأمر بوقف التنفيذ بكفالة أو بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه، وهو ما نصت عليه المادة/244 من قانون المرافعات.

وتفصل المحكمة التي تنظر في الالتماس علي مرحلتين المرحلة الأولي تنظر فيما إذا كان يجوز قبول الالتماس من عدمه ثم تحدد جلسه للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلي إعلان جديد، ولا يمنع من أن تنظر المحكمة أمر الجواز والموضوع في آن واحد إذا كانت الدعوي جاهزة لهذا، وهذا ما نصت عليه المادة/245 مرافعات علي أن المحكمة مقيدة في نظر الالتماس بالطلبات المحددة في الصحيفة المرفوعة من الملتمس.

وفي حالة رفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأول في المادة/241 يحكم علي الملتمس بغرامة لا تقل عن 120 جنيه ولا تجاوز 400 جنيه حسب أخر تعديل بالقانون رقم 76 لسنة 2007. وإذا حكم يرفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها، وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه حسبما نصت عليه المادة/ 246 مرافعات، ومن نافلة القول أن الحكم الذي يصدر في الالتماس سواء بالرفض أو بالقبول لا يجوز الطعن فيه بالتماس آخر، وهذا ما حددته المادة/ 247 من قانون المرافعات.

وفي فرنسا نظم المشرع الفرنسي[123] طريق التماس إعادة النظر Le Recours en Révision في المادة/593 حتى 603 من قانون المرافعات، ويهدف إلى سحب الحكم المطعون فيه الحائز لقوة الأمر المقضي وإعادة الفصل فيه من جديد من الناحية القانونية والواقعية.

Ce recours "tend à faire rétracter un jugement passé en force de chose jugée pour qu'il soit à nouveau statué en fait et en droit".

ويتم إعادة النظر أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لأن الالتماس يبني علي أسباب لو أن المحكمة تنبهت إليها لتغير حكمها، وبالتالي إذا كان قيمة الطلب القضائي أمام المحكمة التجارية لا يتجاوز "4000 يورو" أي في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة، فإن

---

1) Jean Vincent et Serge Gunichard: Procedure cicile, 24 éd 1996 Dolloz, p. 900, n˚1495 et s.

- أشارت إليه: د/ سحر عبد الستار، مرجع سابق – ص889 وما بعدها.

محكمة التجارة تنظر في الطعن المرفوع أمامها بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر عنها، أما إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف فهي التي تنظر الطعن بإلتماس إعادة النظر، وقد حدد المشرع في المادة/595 مرافعات الأسباب التي يمكن بناءً عليها الطعن في الحكم الانتهائي أو النهائي بطريق إلتماس إعادة النظر، ومن هذه الأسباب بناء الحكم علي أوراق مزورة des pieces fausses أو علي شهادة ثبت بحكم تزويرها، وميعاد الالتماس شهران تبدأ من اليوم الذي أقر فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته عملاً بالمادة/596 مرافعات.

وخلاصة القول أن ما يجري علي الالتماس في القواعد العامة لقانون المرافعات المصري هي ما يجري عليه في قانون المحاكم الاقتصادية، وهو ما جعلني أن أورد ما أورده المشرع الفرنسي هنا لكي نحاول أن نحذو حذوه.